



جامعة اليرموك

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

(دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)

Convention on the elimination of all forms of discrimination against woman (CEDAW)

(An analytical criticism study according to Islamic laws perspection)

إعداد الطالبة

آلاء فايز محمد علي البوريني

إشراف الدكتور

محمد محمود الطلافحة

2010م- 1431هـ

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)

(دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)

إعــــداد

الاء فايز محمد البوريني

بكالوريوس الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2007

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

أعضاء لجنة المناقشة

د. محمد محمود طلافحه .... رئيساً ومشرفاً

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله،جامعة اليرموك

أ.د.محمد عقلة الإبراهيم..عضواً

الأستاذ الدكتور في قسم الفقه وأصوله،جامعة اليرموك

د.آدم نوح معابده القضاة..عضواً

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله،جامعة اليرموك

د.هايل عبد الحفيظ داوود..عضواً

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله،الجامعة الأردنية

تاريخ مناقشة الرسالة

2010/7/21م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾

﴿النساء.124﴾

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى والـدي الحبيـب الـذي زرع في قلبي حب العلم ،والذي أعانني على تخطـي العقبات التي واجهتني.

كما أهديها إلى أمي الحنونة الغاليـة التـي كانـت يداها مرفوعتان دوماً بالدعاء لي بالتوفيقِ والنجاح.

الشكر والتقدير

بعد شكر الله تعالى على ما منّ عليّ من فضل إتمام هذه الرسالة ،أتقدم بالشكر لكل من وقف بجانبي وكل من أعانني على إتمام رسالتي، وبالأخص مشرفي الدكتور الفاضل محمد محمود الطلافحة الذي كان يعطيني مخزونا فائضاً من النشاط والاجتهاد والصبر على المشقات، فأشكره شكرا جزيلاً مباركاً، كما أشكر عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور الفاضل محمد عقلة، ورئيس قسم الفقه الدكتور الفاضل آدم نوح القضاة، والدكتور الكريم هايل عبد الحفيظ داوود ،لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أشكر الدكتور عارف حسونة الذي أعانني على اختيار موضوع رسالتي والذي ساعدني على أن أتخطى الخطوة الأولى في كتابة رسالتي، وأشكر كل من يقيم على منتدى الوسطية، وكما لا يفوتني أن أشكر كل من مدّ يد العون والمساعدة لي في كل مراحل إنجاز هذا البحث فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

الملخص

البوريني، آلاء فايز محمد. اتفاقيةُ القضاء على كافةُ أشكال التمييز ضد المرأةْ
(سيداو)(دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)
المشرف الدكتور: محمد محمود الطلافحة

تناولت هذه الرسالة اتفاقية تخص المــرأة، وهــي مــن أهــم الاتفاقيــات الدوليــة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي اتفاقيــة القــضاء علــى كافــة أشــكال التمييــز ضــد المرأة(سيداو)، وقد شرحت المواد(الاتفاقية) التــي تحتــاج إلــى توضــيح ،ودرســت هــذا الموضوع دراسة تحليلية نقدية فــي ضــوء أحكــام الــشريعة الإســلامية، وناقــشت أهــم المواد التي تخالف أحكام الــشريعة الإســلامية، ووضــحت موقــف الــشريعة الإســلامية منها، وتوصلت إلى أن مواد الاتفاقية والتي تتكون من ثلاثين مــادة ليــست كلهــا تخــالف أحكام الشريعة إنما البعض منها (وقد تم توضيح ذلــك فــي الرســالة)، وأوصــت الرســالة إلى ضرورة التحدث عن هذه الاتفاقية عبــر وســائل الإعــلام الحديثــة والمتنوعــة، مــع التركيز على إظهار موقف الشريعة الإسلامية؛ لتوعية الناس بتلك الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية:

المــــرأة، اتفاقيــــة، سيــــداو، تمييــــز، المســــاواة.

المقدمة

الحمد لله جلَّ في علاه، والسامع لكل من ناجاه، والمجيب لكل من دعاه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وحبيب الصالحين والأتقياء، محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطاهرين الأتقياء، أما بعد:

فإنَّ من أهم القضايا التي تُبحث في هذا العصر قضايا المرأة، و تعتبر من أهم القضايا التي تتحدث عنها وسائل الإعلام باختلاف اشكالها، وتُعد اتفاقية (سيداو) إحدى أهم الاتفاقيات الدولية التي تختص بالمرأة والتي تتكون من ثلاثين مادة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1981م، تحت رعاية الأمم المتحدة ،وبعد أن أقرتها الأمم المتحدة بدأت المنظمات النسائية بنشرها في جميع دول العالم؛ للتوقيع عليها، فعقدت المؤتمرات ونشرت الأبحاث التي تتكلم عنها وعن المطالبة بحقوق المرأة، وبناءً عليه أخذت هذه الاتفاقية بالانتشار في أرجاء الوطن العربي، فظهر باحثون ومفكرون يتحدثون عن هذه الاتفاقية ما بين مؤيد ومعارض، مع غياب واضح للعلماء المسلمين الذين أبدوا موقف الأسلام من هذه الاتفاقية، وبيان مخالفة كثير من بنودها للشريعة الاسلامية.

إنَّ موضوع اتفاقية سيداو موضوع واسع جداً، إذ أن الاتفاقية كانت تحتاج الى شرح وافٍ حتى يتمكن الباحث من الوصول الى المفهوم الحقيقي لتلك المواد، كما أن البحث فيها من ناحية الشريعة الإسلامية كبير جداً، إذ أن كل مادة تحتوي على فقرات متعددة، وفي بعض الأحيان يحتاج الباحث إلى الحكم على كل فقرة، وهذا الأمر يحتاج الى دراسات متعددة.

إنَّ الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة كافة حقوقها من دون زيادة ولا نقصان، واحترمت إنسانيتها وكرامتها، ومنعت كل ما يؤدي إلى ظلمها وإهانتها، فالرسول ﷺ أقر حقوقاً للمرأة، ونادى إلى احترامها ورفع مكانتها، والابتعاد عن إيذائها، فأقر لها حقوقاً سياسية واجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية ،... ،وعلى الرغم من أن اتفاقية سيداو أقرت حقوقاً للمرأة، وطالبت بمساواة الرجل بالمرأة، إلا أن هذه الاتفاقية كانت قاصرة في معظم بنودها عن اعطاء الحقوق الاساسية للمرأه التي أقرتها الشريعة الاسلامية ،وبنت معظم بنودها قياساً على وضع المرأة في مجتمعات معينة ،خاصة غير الاسلامية من تلك المجتمعات، كما أن الاتفاقية ركزت على جوانب وتركت جوانبا آخرى، إذ أنها طالبت بحقوق للمرأة ونسيت الواجبات التي لا بُدَّ للمرأة أن تلتزم بها، بخلاف الشريعة الإسلامية التي ما وجد فيها حق إلا ويقابله واجب.

وبناءً على ما سبق فتأتي هذه الدراسة لدراسة مواد الاتفاقية، وبيان المواد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وإظهار موقف الدول العربية من بنود الاتفاقية،وتجدر الاشارة هنا أن معظم الاتفاقيات وخاصة تلك المتعلقة بالمرأة هي اتفاقيات توضع لانصاف النساء اللواتي يعانين الظلم والاهانة وفي ظل المجتمعات التي ظلمت نفسها بعصيان الله تعالى والابتعاد عن شريعة ربّ العالمين ،وهم كالمستجير من الرمضاء بالنار، فلا عز للمرأة الا في ظل الشريعة الاسلامية ،وهذا ما سأحاول بيانه بإذن الله في هذه الدراسة ،والتي حاولت فيها ما امكنني من بحث وجمع وسؤال ،والله هو مقصدي وغايتي وهو الموفق لكل خير ومنه القبول .

أولاً: أهمية الدراسة

إن أهمية الدراسة تتضح في نقاط كثيرة من أهمها :

أولاً: عُقدت كثير من المؤتمرات تتحدث عن هذه الاتفاقية، ولكن من خلال قراءتي لهذا الموضوع فإنني لم أجد دراسة علمية مستقلة تختص بهذه الاتفاقية، فجاءت هذه الدراسة العلمية المتخصصة المستقلة بهذه الاتفاقية، فأبيّن بنودها، وموقف الشريعة الإسلامية منها.

ثانياً: كثر الحديث عن هذه الاتفاقية عبر وسائل الإعلام المختلفة، ولكن من وجهة نظر دعاة هذه الاتفاقية الذين ينتمون لمنظمة الأمم المتحدة، أما من الناحية الشرعية فلم يتحدث عنها إلا القليل النادر.

ثالثاً: تقدمت قضية المرأة عالمياً، ولا زالت هذه القضية في العالم العربي يعترضها الكثير من العقبات والصعوبات بمبررات مختلفة وواهية تارة، وتارة أخرى يزعم بأن أحكام الشريعة الإسلامية من ضمن تلك العوائق، وللمعرفة التامة بأن هذا الزعم خاطئٌ تماماً، وإذا ما استعملت هذه الأحكام على الوجه الصحيح فإنها تمنح المرأة حقوقاً كاملة ومتكاملة مع حقوق الرجل.

رابعاً: من يدرس حقوق المرأة في الإسلام سيدرك أن الإسلام كرّمها وحررها من الاستغلال والاستبداد عندما أتيح لها أن تطبق على أرض الواقع بصورة صحيحة وشفافة، ولذلك رأيت أن ألقي الضوء على الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة والحقوق التي منحتها الاتفاقية، وفيها أيضاً بيان مفاده أنّ الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

خامساً: وجود ضغوط خارجية على الدول العربية من أجل التصديق على الاتفاقية من دون أي تحفظ، ولا بُدّ من البحث في مواد الاتفاقية، ومعرفة موقف الدول العربية منها

ثانيا: مشكلة الدراسة

مشكلة الدراسة تتلخص في السؤال الرئيس الآتي وهو: ما موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعيةً وهي:

أولا: ما المقصود باتفاقية (سيداو)؟ومتى عقدت ؟ومن ماذا تتكون؟

ثانيا: ما هو البرتكول الإختياري؟

ثالثا: ما هي أهم الحركات التي نادت بحقوق المرأة وبلأخص اتفاقية (سيداو)؟

رابعا: ما هي اهداف الإتفاقية وايجابياتها وسلبياتها؟

خامسا: ما المواد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؟ وما الرأي الشرعي فيها؟

ثالثا: حدود الدراسة

تحددت هذه الدراسة بالبحث عن اتفاقية سيداو بشكل عام وهي من الاتفاقيات التي تخص المرأة، وتناولت فيها المواد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: أهداف الدراسة

وعلى الرغم من أهمية الدراسة في موضوع الاتفاقية، إلا أن هناك أهدافا لا بُدَّ من تحقيقها داخل هذه الدراسة، وهذه الأهداف تتلخص بالنقاط الآتية وهي:

أولا: التعريف باتفاقية سيداو ومعرفة متى عقدت ومن ماذا تتكون.

ثانيا: التعريف بالبرتكول الإختياري.

ثالثا: بيان أهم الحركات التي نادت بحقوق المرأة وبلأخص اتفاقية (سيداو)

رابعا: ذكر اهداف الإتفاقية وايجابياتها وسلبياتها

خامسا: توضيح المواد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان الحكم الشرعي فيها.

خامساً: مصطلحات الدراسة:

1. اتفاقية سيداو:

Convention on the elimitation of all forms of discrimination against woman (CDAW):

وهي اتفاقية أصدرتها الأمم المتحدة عام 1981م، وهي أول اتفاقية دولية اختصت بالمرأة وتحدثت عن حقوقها وتعرف التمييز ضد المرأة، وتُلزم هذه الاتفاقية (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) الدول باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة، و قد أبدت معظم الدول تحفظات على بنود عدة من هذه الاتفاقية؛لأن الكثير منها تخالف الشريعة

الإسلامية، وهذا يتبين أن هناك دولا ما زالت إلى يومنا هذا تصدر تحفظات على بعض بنود الاتفاقية ولم توقع عليها مطلقا[1].

2. التمييز:

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[2].

2. البرتوكول:

وهو البرتوكول الذي اعتمدته الأمم المتحدة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وهو غير قابل للتحفظات بخلاف الاتفاقية، ويوضع هذا البروتوكول حتى يجعل هذه الاتفاقية أكثر نشاطاً وفاعلية، ويحتوي على مسارين:

الأول: يُمكن للمواطنات اللواتي اعتبرن أنّ حقوقهن اختُرقت أن يقدّمن شكوى رسمية للجنة سيداو المكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

المسار الثاني: يمكن للجنة سيداو التحقق من احتمال ارتكاب انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق التي تشكل موضوع الاتفاقية [3].

5. مبدأ المساواة:

هو مبدأ من المبادئ التي نادت اليها اتفاقية سيداو والتي تعني بالتماثل والتطابق التام لكلا الجنسين دون التفرق بينهما ،والنظر الى المرأة نظرة فردية بغض النظر عن حالتها الاجتماعية لكي تتساوى مع الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات[4] .

---

(1) الناصري، ربيعة، اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) تقارير الظل في البلدان العربية، على شبكة الانترنت www.escwa.un.org4/5/2007

(2) انظر نص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، موقع اليونيفوم على الشبكة العنكبوتية، www.lahaonline.com ، وموقع الأمم المتحدة www.un.org

(3) الناصري، ربيعة، اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) تقارير الظل في البلدان العربية، على شبكة الانترنت www.escwa.un.org4/5/2007

(4) القاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بيروت-لبنان، مؤسسة مجد الجامعية، ط1، 2006م، ص200. عطية، جمال، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،اللجنة الإسلامية لحقوق المرأة والطفل،2007م، ص23. كردستاني، مثنى، ، محمد، كامليا، الجندر(المنشأ المدلول الأثر)، عمان- الأردن، جمعية العفاف الخيرية، ط2004م،ص97. أبو زيد، رشدي شحاته، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، اسكندرية، دار الوفاء، ط1، 2007م، ص63.-المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10.

سادساً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

الحيت،رولا محمود حافظ،2005م، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

تحدثت الباحثة في هذه الأطروحة عن حقوق الإنسان بشكل عام، وتحدثت عن الاتفاقيات التي اهتمت بالمرأة، وذكرت بعد ذلك اتفاقية سيداو وتحدثت عنها في خمس صفحات فلم تُعرِّف بالاتفاقية بالشكل الكامل، وذكرت خمس مواد منها فقط، وثم ذكرت سلبياتها وإيجابياتها ولم تتوسع أكثر من ذلك فدراستها لم تختص باتفاقية سيداو، وبعد ذلك تحدثت عن مكانة المرأة في الإسلام، وذكرت حقوقها في الشريعة الإسلامية، ووضعت الضوابط الشرعية التي لا بُدَّ لكل امرأة مسلمة من الالتزام بها، وعدد صفحاتها 310.

ستضيف الباحثة على هذا البحث، التحدث بشكل مفصل ومستقل عن هذه الاتفاقية، وبيان مواد الاتفاقية وأهدافها وإيجابياتها وسلبياتها، ومن ثم موقف الشريعة الإسلامية من مواد الاتفاقية.

الدراسة الثانية:

أبو زيد، رشدي شحاتة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية_ مصر، ط1، 2007.

هذا الكتاب للباحث الدكتور رشدي أبو زيد، في الحقيقة أحببت أن أذكره لأنه يختص بموضوع الدراسة،فقد تحدث عن هذه الاتفاقية بشكل عام ، فعرَّف بها ثم تكلم عن التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية، ولم يذكر بنود الاتفاقية كاملة، وتحدث عن موقف جمهورية مصر العربية من هذه الاتفاقية، وتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام لكنه لم يتوسع بها، وعدد صفحات هذا الكتاب 346.

كان دور الباحثة أن تضيف أن توضح كل ما يتعلق بالاتفاقية وشرح المواد التي تحتاج الى شرح ، وتبين بشكل مفصل موقف الشريعة الإسلامية منها.

الدراسة الثالثة:

جاد الحق، علي جاد الحق، كتاب حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الأزهر الشريف، 1995.

عرض كتاب الباحث الدكتور جاد الحق (شيخ الأزهر السابق) حقوق المرأة في الإسلام، وقارنها بالحقوق التي وضعتها الاتفاقية، إلا أنه لم يتكلم عن الاتفاقية إطلاقا، ولم يُبين المواد الموجودة فيها، ولم يذكر أي شيء يتعلق بها، واكتفى بذكر الحقوق التي وضعتها الاتفاقية، وأيضا لم يبين موقف الدول العربية من الاتفاقية، وعدد الصفحات 122.

ستضيف الباحثة على تلك الدراسة التعريف بلإتفاقية بشكل كامل بالإضافة الى بيان موقف الشريعة الاسلامية من مواد الاتفاقية.

سابعا: منهج الدراسة وآلياته:

1. ساعتمد في دراستي استخدام المنهج التحليلي النقدي، لتحليل مواد الاتفاقية وشرحها ونقدها.

2. وبعد تحليل المواد وشرحها، بيان موقف الشريعة الإسلامية من خلال استقراء النصوص الشرعية، مبينة البنود التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل التمهيدي:المرأة في نظر الشريعة الإسلامية

وفي هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول :مكانة المراة في الإسلام، وسبق الإسلام في تقرير حقوقها

المبحث الثاني: اختلاف الخصائص بين الرجل والمرأة هل يستلزم اختلاف الوظائف بينهما؟

المبحث الثالث: العدل والمساواة والفرق بينهما

المبحث الرابع: التعريف باتفاقية سيداو وعرض المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة .

المبحث الخامس : موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو

الفصل التمهيدي: المرأة في نظر الشريعة الإسلامية

في هذا الفصل أتناول وضع المرأة في الإسلام، ولبيان ما امتازت به المرأة من حقوق عن غيرها من نساء الأرض من غير المسلمات كان لزاماً أن ألقي الضوء وبشكل مختصر عن أوضاع المرأة الاجتماعية والسياسية وبعض الجوانب الأخرى لدى نساء الرومان واليونان والمصريات والهنديات والمرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية، ولذا يكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث رئيسة هي:

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام، وسَبْقُ الإسلام في تقرير حقوقها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام

المطلب الثالث: مجالات التفاضل والتمايز بين الرجل والمرأة في الإسلام

المبحث الثاني: اختلاف الخصائص بين الرجل والمرأة هل يستلزم اختلاف الوظائف بينهما؟

المبحث الثالث: العدل والمساواة، والفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعدل والمساواة

المطلب الثاني: الفرق بين العدل والمساواة

المطلب الثالث: بيان مدى صحة جعل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ميزاناً للعدل

المبحث الرابع: التعريف باتفاقية سيداو وعرض المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة وموقف الدول العربية من الاتفاقية.

المطلب الاول :تاريخ اتفاقية سيداو والبرتكول الخاص بها وأهم الحركات التي تنادي بحقوق المراة

المطلب الثاني : المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة

المطلب الثالث :موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام

عانت المرأة في العصور القديمة قبل الإسلام أنواعاً كثيرة من الظلم والاستعباد الواقع عليها، فلم تكن إلا سلعة تباع وتشترى، وكانت موطناً لإشباع الرغبات الجنسية لا غير،حُرِمَت من حقوقها فلم تكن إلا مستعبدة تسمع الأوامر وتنفذها دون أي نقاش،وتُفرض عليها قوانين قاسية وما كان دورها إلا الصمت أمام هذه القوانين القاسية والقاهرة،وأن تعيش حياة الذل والهوان، فلم تستطع أن تدافع عن نفسها أو أن تدفع الظلم عنها، وكان الرجل منهم إذا ولدت زوجته بنتا،يدفنها وهي على قيد الحياة، كما قال الله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ*بِأَيِّ ذَنب

قُتِلَتْ)[1]،ما ذكرته سابقا هو نموذج مختصر عن المرأة قبل الإسلام،ساستعرض وضع المـرأة قبل الإسلام، وأبيّن وجه الفرق بين المرأة قبل الإسلام وفي الاسلام.

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام

أولاً: المرأة عند اليونان

لك تكن المرأة في المجتمع اليوناني أثر في حضارته، فكانت مسلوبة الحرية والمكانة وتعيش في أعماق البيوت، كانت محتقرة حتى سُميت بأنها رجس من عمل الشيطان، فكانت كالمتاع تباع وتشترى، فحُرمت من كل حقوقها، حقها كأم وكزوجة أو كبنت فلم تكن تصلح إلا مربية وخادمة للبيت، وبعدها أخذت هذه المرأة في عصر اليونان بالتوسع والانتشار، مما ساعد ذلك على نشر الرذيلة والفساد في المجتمع، فانتشر الزنا حتى أصبح الزنا أمراً غير منكر، وغدت دور البغاء مراكز للسياسة والأدب، وانتشر الوباء وكثرت المشاكل الاجتماعية، فكان هذا حال المرأة في اليونان[2].

ثانياً: المرأة عند الرومان

لم تكن المرأة الرومانية بأحسن حظاً من المرأة اليونانية، فبقيت مهانة لا تستطيع أن تواجه الظلم الواقع عليها، فكان ربُّ الأسرة هو رئيسها الديني وحاكمها ومديرها الاقتصادي، وهذه السلطة كانت تُقيّد حتى الوفاة، فلم يكن للمرأة أية حقوق، فحُرمت من حق التملك والإرث وحقها في اختيار الزواج، فكانت تزوج من دون إرادتها، وغيرها من الحقوق التي حرمت منها، فكانت المرأة مجرد أمة تابعة زمام حياتها وإرادتها ليد رب الأسرة فيفعل بها ما يشاء، وأيضاً لم تكن سوى حاجة للمتعة والنسل مما يدل على أنها كانت مستعبدة، وقد كان القانون الروماني يعتبر الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية، كحداثة السن والجنون، فلم يكن للمرأة أن تظهر في المحكمة ولو شاهدة[3].

---

[1] سورة التكوير اية 8-9

[2] كيال، باسمة، تطور المرأة عبر التاريخ، بيروت_لبنان، عزالدين للطباعـة والنـشر،1981م، ص31_39. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، الرياض، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1،2001م، ص13_20. الرفاعي، جميلة، العزيزي، محمد رامز، حقوق المرأة في الإسلام، عمان_الأردن، دار المأمون للنشر والتوزيع، ط1،2006م، ص15. العقاد، مصطفى،المرأة في القرآن، القاهرة_مصر، نهـضة مـصر للطباعـة والنـشر، 1993م، ص47. النجار، إبراهيم النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، عمان_العبـدلي، 1995م، ص2_25. زرزور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1986م، ص23-31.

[3] المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

ثالثاً: الحضارة المصرية

انفردت الحضارة المصرية القديمة بإكرام المرأة وإعطائها الحقوق الشرعية، فكان لها الحق أن تملك وأن ترث، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدولة المستقلة بشرائعها وتقاليدها فهذه تضطرب باضطراب الدولة، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت كل شرائعها وتقاليدها قبل عصر الإسلام، بعد أن سقطت الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد، حتى أنه شاعت في تلك الفترة العقائد الفاسدة ومنها عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة المرأة، وكانت المرأة بالنسبة لهم خطيئة وملعونة عندهم، حتى اشتد الظلم عليها وسُلبت منها جميع حقوقها التي كانت متاحة لها في السابق[1].

رابعاً: المرأة في الحضارة الهندية

بقيت المرأة في الحضارة الهندية قاصرة طيلة حياتها، لم يكن لها حق بالحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت بعد موت زوجها وأن تحرق معه، ومن المُؤَكَّدِ على هضم حقوق المرأة الهندية هي عقيدة "نيوك" التي أهانت طهارة المرأة وعفتها، فتقول عقيدة نيوك: "تتمكن المرأة أن تضجع مع رجل أجنبي من أجل إنجاب الأولاد، إذا لم يكن عندها ولد". وكانت البنات وقفاً عندهم للآلهة وكانوا يأمرون المتزوجات في خدمة الآلهة، وتقدّم المرأة هدية للمعابد لتقبل عند الآلهة، وللنساء المتزوجات مهمة الخدمة لمسئولي ومأجوري المعابد، لذا فإن المرأة بكل الشرائع الهندوسية مظلومة محرومة من كل حقوقها مهانة ومحتقرة وحُكم عليها بأنها نجسة [2].

خامساً: المرأة عند اليهود

المرأة عند اليهود قاصرة ليس لها أي حق، ولم يكن لها حق الميراث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنت، واليهود يعتبرون المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة، مما أدى ذلك إلى خروج آدم وذريته من الجنة، فالمرأة عندهم لم يكن شيئاً يُذكر، ففي الإصحاح الثاني والأربعين من سفر أيوب: " لم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض، وأعطاهن ميراثاً بين إخوانهن". ولقد جاء في التوراة: "المرأة أمَرّ من الموت وإن الصالح أمام الله ينجو منها رجلاً واحد بين ألف وجدت، أما امرأة فبين أولئك لم أجد "[3].

---

(1) كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، ص31 وما بعدها، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص13 وما بعدها.

(2) انظر المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

(3) أبو طاحون، عدلي، حقوق المرأة دراسة دينية وسوسيولوجية، مصر، الأزاريطة، المكتب الجامعي الحديث، 2000م، ص6. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص17_18.

سادساً: المرأة عند النصارى

اعتبر النصارى أن المرأة هي السبب في انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمعات، وأنها باب الشيطان وأنه يجب عليها أن تستحي من جمالها، لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغواء.

وقال القديس **بونا فنتور**: "إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنكم رأيتم كائنا بشريا، بل ولا كائنا وحشيا، أما الذي ترون هو الشيطان بذاته "[1].

القديس **بولس** يرى كل اتصال جنسي من أي نوع فهو شيء يؤسَف له في حد ذاته، فلذلك يقولون بأن الزواج شر لا بُدَّ منه، وقد تناول آباء الكنيسة التعاليم التي خطها القديس بولس في رسالته فصارع الرجال على العزوبية، فسادت فكرة الرهبنة والعزوبية عند الرجال والنساء، ففكرة أن الزواج مجرد صمام أمان ضد الانحراف بالشهوة التي أطلقها بولس والتي قال بها: "أن تتزوج خير من أن تحترق بنيران الشهوة"، فقام آباء الكنيسة بتغطية هذه النظرة إلى الزواج بقولهم: "إنّ الزواج سر مقدس، وهذا يترتب على عدم فسخ الزواج مطلقا، مهما كان سبب الفسخ فلا يفسخ الزواج؛ لأنه سر مقدس". [2].

سابعاً: المرأة عند العرب قبل الإسلام

من يستعرض وضع المرأة عند العرب يجد أن هناك جوانب مشرقة وجوانب مظلمة، أما الجوانب المشرقة فنراها تظهر في الشعر الجاهلي، حيث نرى القصائد كلها قد التزمت منهجاً واحداً، من ذكر المرأة والهيام بها وتمجيدها، والتفاخر بها وبجمالها، حتى أن المعلقات لم تخلُ من الإشادة والتغزل بها، حتى أن حرب "ذي قار" كانت من أجل الدفاع عن كرامة المرأة، حيث أنّ أبا النعمان رفض تزويج ابنته لكسرى ملك الفرس واعتبر كسرى أن الرفض هو امتهان له. فقد كرم العرب الأم خاصة، فلا معزل لرجل عنها مهما كانت الظروف من أن تحول دون تحقير أمه وذويه، وأيضاً ما تتميز به المرأة في العصر الجاهلي من العفة والفصاحة وحسن التربية لبنيها والرجولة التي تظهر في الجزيرة العربية للمرأة.

أما الجوانب المظلمة، فكانت تدفن وهي طفلة وتسبي في الحرب وتحرم من الميراث، فتُورَّثُ هي نفسُها مع المتاع، وكان العرب يستصغرون شأن المرأة ويكبرون من شأن العرب، فكان يُنظر إليها نظرة دنو واحتقار، أيضاً لم يكن للطلاق عدد محدود ولا أيضاً لتعدد الزوجات عدد محدود، حتى العلاقات الجنسية كانت تحطُّ من قدر المرأة، وغيرها من الأمور الشائكة التي

---

[1] زرزور، نظام الأسرة في الإسلام، ص26.
[2] لوقا، الزواج وأخلاقيات الجنس، القاهرة، مكتبة غريب للنشر، ترجمة كتاب برتندرلسلص41-43.

كانت موجودة عندهم، لكن كل ما كانت تعتز به المرأة العربية في تلك العصور على أخواتها في العالم، حماية الرجل لها والدفاع عن شرفها والثأر لامتهان كرامتها[1].

هكذا كان حال المرأة قبل الإسلام، وقد بينا سابقاً أنها كانت مهانة ومحرومة من حقوقها كلها، لم تكن إلا موطناً للشهوات وموطناً للاستعباد، والآن سنستعرض حال المرأة في الإسلام مقارنة بالأديان والحضارات الأخرى بشكل موجز ومفيد...

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام [2]

في أواخر القرن السادس الميلادي ووسط الظلام الواقع على المرأة في جميع أنحاء العالم، وعند جميع الشرائع المحرفة التي هضمت حقها، جاء الإسلام وظهر نوره على الأمة جمعاء، فبعث الله على الأمة نوراً ساطعاً ليهديها من الظلمات إلى النور، وأخذ هذا النور ينتشر حتى دخل في الإسلام أقوامٌ وما زالوا يدخلون فيه بفضل الله عز وجل الذي بعث هذا النور الحق محمد ﷺ، فجاء ليكسر حاجز الظلام ويضع بدلاً منه الهدى والنور.

خطواته الهادفة ﷺ كانت من أجل دخول الأمة في الدين الإسلامي، وبعد دخولها الإسلام أخذ يبين لها الأحكام العملية التي تقرب العبد إلى ربه جل في علاه، ففرض الصلاة والصيام والزكاة وبقية العبادات فلم يكتفِ بتوضيحها شفهياً بل أخذ يوضح للمسلمين كيفية أداء هذه العبادات، ومن هنا جاءت رسالته السمحة التي كان ينادي بها الدستور العظيم(القرآن الكريم) الذي ساوى بين الأمم، وأعطى كل ذي حق حقه، وعدل في جميع أحكامه، هذا الحق الذي أنزل على رسولنا الحق محمد ﷺ أخذ ينتشر إلى أنحاء العالم كافة كالثمرة الطيبة التي يريد الجميع أن يأكل منها ويتذوق حلاوتها، لذا لا بُدَّ أن نبين كيف حفظ هذا القرآن العظيم حقوق المرأة، فكان من فضل الإسلام أنه كرم المرأة، وأكَّد إنسانيتها وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً، له كل ما للرجل من حقوق الإنسانية، وكيف أنه نادى بها قبل أن تعقد الاتفاقيات والمنظمات العالمية التي تنادي باسم حقوق المرأة، ولا تحمل بجعبتها إلا نشر الفكر الغربي الذي أضفت عليه طابع الفساد والفتنه بعيداً عن حفظ كرامة المرأة ومكانتها التي

---

[1] زرزور، نظام الأسرة في الإسلام، ص26. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص17_18،الرفاعي، العزيزي،حقوق المرأة في الإسلام، ص15،كيال،تطور المرأة عبر التاريخ، ص31_39.

[2] زرزور،نظام الأسرة في الإسلام، ص26. السباعي،المرأة بين الفقه والقانون،ص17_18،الرفاعي،العزيزي،حقوق المرأة في الإسلام، ص15،كيال،تطور المرأة عبر التاريخ، ص31_39.

حفظها الإسلام لها. هناك بعض المبادئ الرئيسية التي تختص بحفظ مكانة المرأة وكرامتها أمام الشرائع المحرّفة والقوانين الوضعية.

المبدأ الأول: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأصل والنشأة[1]

فالرجل والمرأة متساويان من حيث الأصل والنشأة، فلم تُخلق المرأة من طين والرجل من ذهب، بل كل عباد الله خُلقوا من أصل واحد ذكوراً وإناثاً، فقد قال الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [2]، فهذه الآية دليل قاطع على أن الله عز وجل خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام ومن هذه النفس خلق منها زوجها، فهذا يبين أنهما من خلقة واحدة، وأن حواء هي نصفه الثاني، وتتركب من نفس العناصر التي يتركب منها آدم[3]، وقول الله عز وجل: (وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء)[4] بنفس الطبيعة البشرية، فالبطن الذي أنجب أنثى هو نفسه الذي أنجب الذكر لا فرق بينهما.

وقال الله عز وجل: (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)[5]، أي أننا خلقنا ذرية آدم من نطفه يعني من ماء الرجل وماء المرأة (والنطفة كل ماء قليل في وعاء كان ذلك إليه)[6]، وخلق الإنسان لا يتبدل ولا يختلف باختلاف المكان والزمان والجنس واللون والذكورة والأنوثة[7].

المبدأ الثاني: إن الرجل والمرأة متساويان في الاعتبار البشري

حيث قال الله عز وجل :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[8]، هذه الآية تضم مساواة الرجل والمرأة في أصل النشأة والاعتبار البشري بين شعوب القبائل المختلفة، أي أن البشر أبوهم آدم

---

(1) السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص21،الرفاعي، العزيزي،حقوق المرأة في الإسلام، ص69_71،كيال،تطور المرأة عبر التاريخ، ص63_65. العقاد،المرأة في القرآن، ص47، القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، القاهرة_مصر، مكتبة وهبة، ط1، 1999م، ص9. البنا، جمال، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، القاهرة_مصر، دار الفكر الإسلامي، 1998م، ص25. جرادات، صالح، حقوق المرأة دراسة مقارنه مع الواقع، عمان_الأردن، وزارة الثقافة، ط، 2000م، ص20.

(2) النساء، آية ١

(3) القرطبي،أبو عبد الله محمد،تفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب، ط2، 1372هـ، تحقيق: أحمد البردوني، ج7، ص337.

(4) النساء، آية ١

(5) الإنسان، آية 2 .

(6) الطبري،محمد بن جرير أبو جعفر،تفسير الطبري، بيروت- لبنان، دار الفكر،1405هـ، ج29، ص203.

(7) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص21. العقاد، المرأة في القرآن، ص47، جرادات،حقوق المرأة دراسة مقارنة مع الواقع، ص20.

(8) الحجرات، آية 13

والأم حواء نفس كنفس وأرواح مشاكلة، ثم أعظمُ خُلِقت فيهم وأعضاءُ، (فإن لم يكن لهم من أصلهم حسب ثم يفاخرون به فالطين ظاهر)، فقد خلق الله تعالى الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً، أو قبائل وشعوباً، وخلق لهم من التعارف وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها[1]، وقد أكد الرسول ﷺ هذا الاعتبار بقوله: " إنما النساء شقائق الرجال "[2]، فالمرأة هي أخت للرجل والرجل هو أخ للمرأة، إذ أنهما من أب واحد وأم واحدة، لذلك فان المرأة كفء للرجل في إنسانيته، ومساوية له في القدر الذي ساواهما من نفس واحدة في المثالية والكمال[3].

المبدأ الثالث:

إن الإسلام دفع عن المرأة اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الشرائع السماوية السابقة المحرفة ، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منه فقط بل منهما جميعاً، لقول الله تعالى: (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)[4]، فأزلهما الشيطان أي أوقعهما في الخطيئة[5]. وقول الله سبحانه وتعالى: (قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [6]، بل إن القرآن العظيم نسب الذنب لآدم وحواء، بدليل اعترافهما بالخطيئة وطلب إليه الغفران[7].

المبدأ الرابع: مساواتهما في التدين والعبادة

فقد تساوى الرجل والمرأة في التدين والعبادة، فكلاهما مطالبان ومسؤولان عن أداء العبادة، وكلاهما أهل للعبادة طالما امتنعت العوارض عنهما، لذا فان الخطاب القرآني لم يقتصر

---

[1] القرطبي، تفسير القرطبي، ج16، ص342- وما بعدها.

[2] الترمذي،محمد بن عيسى،سنن الترمذي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً لا يذكر احتلاما، حديث 113، ج1، ص190، قال عنه الترمذي أن راوي الحديث(عبد الله بن عمر العمري) قد اختلف الرواة في تضعيفه،فمنهم من قال ضعيف ومنهم من قال لا بأس به،داوود، سنن أبي داوود،سليمان بن الأشعث،سنن أبي داوود، بيروت- لبنان، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البله في منامه،ج1،ص61،حديث236، وقال المبار كفوري،محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم،في تحفة الاحوذي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، إن رجال هذا الحديث ثقات الا عبد الله بن عمر العمري، ج1، ص327،وقال الجراحي،اسماعيل بن محمد العجلوني،صاحب كتاب كشف الخفاء،بيروت- لبنان،مؤسسة الرسالة،ط4،1405هـ، تحقيق:أحمد القلاش،أن هذا الحديث روي عن طريقين (طريق عائشة،وطريق أنس)أما طريق عائشة فهو ضعيف وأما طريق أنس فالحديث صحيح.

[3] السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص21. الرفاعي،العزيزي،حقوق المرأة في الإسلام، ص69_71، كيال،تطور المرأة عبر التاريخ، ص63_65. العقاد،المرأة في القرآن، ص47. القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص9. البنا،المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، ص25. جرادات،حقوق المرأة دراسة مقارنه مع الواقع، ص20 .زرزور،نظام الاسرة في الإسلام، ص33.

[4] البقرة، آية 36.

[5] القرطبي، تفسير القرطبي، ج1، ص311.

[6] الأعراف، آية 23.

[7] القرطبي، تفسير القرطبي، ج7، ص181.

على ذكر الذكر دون الأنثى في العبودية بل ذكر كلاً منهما، فقد قال الله عز وجل: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[1]، أي أنه من عمل بطاعة الله وأوفى بعهود الله إذا عاهد من ذكر أو أنثى من بني آدم وهو مؤمن وهو مصدق بثواب الله فلنحيينه حياة طيبة[2]. وقول الله عز وجل: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)[3] أي أن كلاً منهما سواء أكان ذكراً أو أنثى محفوظ عمله ليجازى به[4].

المبدأ الخامس: إن الإسلام رفع الظلم الواقع عن المرأة بإزالة التشاؤم والحزن لولادتها، ويختفي الوالد ويتغيب من سوء ما بشر به فيعتبرونه عاراً وحزناً وحياء[5]، وهذا الحزن والتشاؤم ما زال موجوداً عند الكثير من الناس، لقول الله تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ)[6]، وحرم الإسلام وأد البنات الذي كان في عصر الجاهلية؛ لما فيه من ظلم وقهر وقتل نفس بريئة[7]، لقول الله تعالى:(وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)[8].

المبدأ السادس: كرّم الإسلام المرأة، وأمر المسلمين بإكرامها واحترامها سواء أكانت بنتاً أو زوجة أو أمّاً، أما إكرامها كبنت، فقد جاء الإسلام فاعتبر البنت كالابن هبة ونعمة من الله يهب لمن يشاء الإناث ولمن يشاء الذكور من عباده[9]، قول الله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ)[10]، وبيَّن القرآن في قصصه أن بعض البنات قد يَكُنَّ أعظم أثراً وأخلد ذكراً من كثير من الأبناء الذكور، كما في قصة مريم ابنة عمران التي اصطفاها الله وطهرها واصطفاها على نساء العالمين، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: " ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا

(1) النحل، آية 97 .
(2) الطبري، تفسير الطبري، ج14، ص170 .
(3) آل عمران، آية 195.
(4) القرطبي، تفسير القرطبي، ج11، ص339.
(5) المرجع السابق، ج10، ص116- 117 .
(6) النحل، آية 58- 59 .
(7) القرطبي، تفسير القرطبي، ج19، ص232 وما بعدها .
(8) التكوير، آية 8-9.
(9) القرطبي، تفسير القرطبي، ج16، ص48.
(10) الشورى، آية 49.

أدخلتاه الجنة"[1]وقول النبيﷺ: " من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة "[2]، وحديث عائشة أن الرسول ﷺ قال: " من ابتُليَ من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له سترا من النار"[3]، هكذا عامل الإسلام البنت معاملة السمو والارتقاء، وجعل جزاء من يكرمها ويحافظ عليها الجنة التي وعد بها المتقون.

أما موقف الإسلام في رعاية الأم والحفاظ عليها وتكريمها، فقد قال الله عز وجل: (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[4].

وحديث رسول الله المشهور، عندما جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: " من أحق الناس بصحبتي قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال ثم من، قال: أمك، قال ثم من، قال أبوك "[5]، فهذا الحديث واضح بالدلالة على احترام الإسلام لقدر المرأة واحترامها وأظهر أمام المسلمين مكانتها وضرورة طاعتها وعدم إغضابها، وهذا من بر الوالدين الذي أمر به جميع المسلمين، وعن معاوية بن جاهمة، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: " يا رسول الله أريد الغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: " فالزمها فإن الجنة عند رجليها "[6]، ومن رعاية الإسلام للأمومة وحقها وعواطفها، أنه جعل الأم المطلقة أحق بحضانة أولادها وأولى بهم من الأب، وكثير من الأحاديث الموجودة في السنة النبوية والتي تدل بظاهرها على مكانة المرأة وخاصة الأم وكيف أن الإسلام اعتنى بها وجعل مثوى من يبرها ويرضيها الجنة.

أما إكرام الإسلام للزوجة، فجاء الإسلام يعلن بطلان الرهبانية وينهى عن التبتل[7] ويحث على الزواج، ويعتبر الزوجية آية من آيات الله في الكون، فقد قال الله عز وجل: (وَمِنْ

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والاخوات، حديث 1916، ج4، ص320، وقال عنه الترمذي انه حديث غريب.

(2) أبي داوود،سنن أبي داوود،كتاب الأداب، باب في فضل من عال يتيما، حديث 5146، ج4، ص337،الحاكم،محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،المستدرك على الصحيحين، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، كتاب البر والصلة، حديث 7348، ج4، ص196، قال عنه ابن الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) البخاري،عبد الله بن اسماعيل،صحيح البخاري، بيروت- لبنان، دار ابن كثير اليمامة، ط3، 1987م، تحقيق مصطفى البغا، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، حديث 1352، ج2، ص514،مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسين،صحيح مسلم، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والأداب، باب الوالدين وأنهما أحق به، حديث 2548، ج4، ص1974.

(4) الأحقاف، آية 15.

(5) البخاري، كتاب الأداب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث2227، ج5، ص5626.

(6)الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، حديث7243، ج4، ص167، قال عنه الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(7) التبتل: التفرغ الى عبادة الله عز وجل،القرطبي،تفسير القرطبي،ج19،ص33

آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]، فهذه الآية تدل على أن أساس العلاقة الزوجية لا بُدَّ أن تقوم على المودة والاحترام المتبادل بين الزوجين، وعَطفِ قلبيهما على بعض، وبيَّن أن كلاً منهما له حقوق على الآخر كما أنه عليه واجب للآخر، وأيضا علَّم كلاً منهما مدى قدسية الحياة الزوجية وسعي كل منهما في الحفاظ عليها وعدم هدمها[2]، قال رسول الله ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة "[3]،وقرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها، ومن هذه الحقوق الصداق والنفقة وحسن المعاشرة، وبالمقابل وضع عليها الإسلام واجبات تجاه زوجها حتى تستقيم الحياة الزوجية بينهما[4].

المبدأ السابع[5]: أعطى الإسلام المرأة حق العلم والتعلم، ورغَّب في تعليمها، فقد قال الله عز وجل: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[6]، وجه الدلالة: في هذه الآية معنى الإبانة عن فضيلة العلم وأنه به يتوصل إلى خشية الله وتقواه[7]، وقول رسول الله ﷺ للحديث الذي ذُكِرَ سابقاً: " أيُّما رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران " [8]، والكثير من الأحاديث التي تدل على أهمية التعليم لكل من الرجل والمرأة.

المبدأ الثامن: ميَّز الإسلام بين الرجل والمرأة بالتقوى ونبذ العنصرية، فالله سبحانه وتعالى لم يميز بين الأفراد على أساس الجنس أو اللون أو العرق بل بالتقوى، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

---

(1) الروم، آية 21.

(2) القرطبي، تفسير القرطبي، ج14، ص17.

(3) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع المرأة الصالحة، حديث 1467، ج2، ص1090

(4) السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص26، أبو طاحون،حقوق المرأة، ص26. القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص14. الرفاعي،العزيزي،حقوق المرأة، ص69، جرادات،حقوق المرأة دراسة مقارنة مع الواقع، ص26. زرزور، نظام الأسرة في الإسلام، ص33. الإبراهيم، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، عمان- الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1990م، جزء2، ص202.

(5) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

(6) المجادلة، آية 11.

(7) الجصاص،أحمد بن علي الرازي،أحكام القرآن،بيروت-لبنان،دار إحياء التراث العربي،ط1،1400هـ،ج3، ص550.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها، حديث 4795، ج5، ص1955.

إنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[1]، أمر النبي صلى الله عليه سلم بنبذ العنصرية وتركها؛ لأنها تثير الفتن والفساد بين الأفراد والجماعات[2].

المبدأ التاسع: إن شخصية المرأة في الإسلام مستقلة عن الرجل في الشؤون الدينية والاقتصادية وفي إبداء الرأي ومعظم شؤون الحياة، ومثال ذلك أمُّنا خديجة _ رضي الله عنها _ عندما نزل الوحي على سيدنا محمد ﷺ، فقصَّ على زوجته ما حصل له وقال: خشيت على نفسي، ولم يكن عليه السلام، على علم قبل ذلك بجبريل ولا بشكله فقالت: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فلا يسلط عليك من الشياطين والأوهام ولا مراء إن الله اختارك لهداية قومك " وبعدها ذهبت خديجة إلى ابن عمها ورقه بن نوفل لتخبره ما حصل لسيدنا محمد ﷺ وأكد لها ما قالته لسيدنا محمد ﷺ[3].

المرأة من أوائل من تلقى دعوة الله مع الرجال فعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله " وأنذر عشيرتك الأقربين " فقال: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية لا أغني عنك من الله شيئا "[4]، لذا كانت المرأة تسبق زوجها بالدخول إلى الإسلام على الرغم من أن زوجها بقي على الكفر، فالأمر لم يقتصر على دخولها الإسلام فقط بل كان لها دور كبير في نشر الدعوة الإسلامية فأسلم على أيديهن الكثير، فمثلا أم سليم _ رضي الله عنها _ عندما جاء أبو طلحة ليخطبها فلم تقبل به إلا أن يدخل الإسلام، وكان لها دور كبير في اعتناقه الإسلام[5].

المبدأ العاشر: أعطى الإسلام المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية، مثال ذلك مبايعة النساء للرسول ﷺ في صلح الحديبية، كما أعطى الإسلام المرأة الحق في الوصايا وجعل لها أهلية كاملة بممارسة شتى

---

(1) الحجرات، آية 13.

(2) السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص26. أبو طاحون،حقوق المرأة، ص26. القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص14. الرفاعي،العزيزي،حقوق المرأة، ص69.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ، حديث3، ج1، ص4.

(4) الطبري، تفسير الطبري، ج19، ص119.

(5) القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص134.

أنــواع التــصرفات الماليــة كــالبيع والإجــارة والــشفعة وغيرهــا، وســيتم توضــيح ذلك لاحقا[1].

المبدأ الحادي عشر: ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في المسؤولية الجنائية، فإن أمر الله عز وجل باجتناب المنكرات والمحرمات لم يخص الرجل دون المرأة بل جاء الخطاب عاما لكل منهما[2]، كقول الله عز وجل: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[3]، وبالمقابل فقد قال الله عز وجل: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)[4]، وأيضاً بالنسبة للمسؤولية الجنائية أمام القضاء[5]، فقد قال الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[6]، فالعقوبة الجزائية واقعة على كليهما لمعرفة مدى عدل الله عز وجل في أحكامه في كتابه الكريم[7].

هذه المبادئ التي شرعها الإسلام حفاظاً على المرأة وعلى حقوقها جاءت مجملة وسيتم تفصيلها في الفصول القادمة بإذن الله، لكننا نستنتج مما سبق أن الإسلام هو الديانة الوحيدة التي دعت إلى تحرير المرأة وحقوقها، ودعا أيضاً إلى احترام مكانتها وسيادتها وردع كل من يؤذيها أو يهينها؛ لأنه ما هكذا دعا الدين الإسلامي السميح، ولا بُدَّ من التركيز على أن المــرأة هــي النصف المكمل للحياة ودونها لا يمكن أن تتكامل الحياة.

المطلب الثالث: مجالات التفاضل والتمايز بين الرجل والمرأة في الإسلام

بعد أن أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة نجد أن هناك مجالات تفرق بــين الرجل والمرأة، وهذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية بــل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك ،والفروق مقسمة على الفروع الآتية:

الفرع الأول: شهادة المرأة

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، أي أن شهادة

---

[1] ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،فتح الباري، بيروت– لبنان، دار المعرفة ،1379هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، ج8، ص638.
[2] القرطبي، تفسير القرطبي، ج12، ص212 وما بعدها.
[3] النور، آية 31.
[4] النور، آية 30.
[5] القرطبي، تفسير القرطبي، ج6، ص 160وما بعدها.
[6] المائدة، آية 38.
[7] السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص26، أبو طاهون،حقوق المرأة، ص26، القرضاوي،مركز المرأة فــي الحياة الإسلامية، ص14. الرفاعي،العزيزي،حقوق المرأة، ص69.

امرأتين تعدل شهادة رجل واحد[1]، لقوله تعالى في سورة البقرة: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء)[2]، فلم يكن اشتراط شهادة امرأتين مقابل رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، فإذا جاءت تشهد أمام القاضي فيحتمل نسيانها ووهمها وخطاها فإذا شهدت امرأة أخرى معها زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بدّ من التثبت فيها[3]،وهذا واضح في قول الله تعالى: (أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[4]، وقد ذهب الفقهاء[5] إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنايات؛ لأن المرأة تقوم[6] بشؤون الأسرة وبشؤون بيتها ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما شابه ذلك، فالغالب أنه قد يغمى عليها حين الجريمة أو قد تصاب بحالة نفسية ويصعب عليها أن تصف الجريمة، لذا فإن الحدود تُدرأ بالشبهات وشهادتها تحيط بها الشبهة [7].

الشريعة الإسلامية قبلت شهادتها لوحدها في أمور لا يطلع عليها غيرها، كإثبات الولادة في ثبوت البكارة وفي العيوب الجنسية لدى المرأة فهذه المسألة ليس لها علاقة بكرامة المرأة أو إهانتها أو القدح بأهليتها، إنما هي مسالة تثبت في الأحكام والاحتياط في القضاء بها.

الفرع الثاني: ميراث المرأة

أثبت الإسلام أن للمرأة حق الميراث بعد أن كانت محرومة منه قبل الإسلام ولكن نصيب الإرث يختلف بين حالات:

1. أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر، مثلاً ترث البنت النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا اخ لها[8]،

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص231.
[2] البقرة، آية 282 .
[3] الطبري، تفسير الطبري، بيروت– لبنان، دار الفكر، ط1، 1985م،ج3،ص125.
[4] البقرة، آية 282.
[5] منلاخسرو،محمد بن فرلموز،درر الحكام، بيروت– لبنان، دار إحياء التراث، ج2، ص372. ابن فرحون،ابراهيم بن علي اليعمري،تبصرة الحكام، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص321– 322. الهيتمي،أحمد بن محمد،تحفة المحتاج، دار إحياء التراث، ج10، ص247، ابن مفلح،شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي،الفروع، بيروت– لبنان، عالم الكتب، ط3، 1960م، ج6، ص589.ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،فتح الباري، بيروت– لبنان، دار الفكر، 1990م، ج5، ص266.
[6] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص266، السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص26، أبو طاحون،حقوق المرأة، ص26. القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص14. الرفاعي،العزيزي،حقوق المرأة في الإسلام، ص69. جرادات،حقوق المرأة دراسة مقارنة مع الواقع، ص26. زرزور،نظام الأسرة في الإسلام، ص33.محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، جزء2، ص202.
[7] القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الاسلامية، ص16. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص26.
[8] القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص64.

لقول الله تعالى: (وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)[1].

2. أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه، ترث السدس إذا كان معها فرع وارث وهو الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن، أو إذا كان معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات سواءً كانوا من جهة الأب أو الأم أو من جهة الأم فقط أو الأب فقط[2]، قال تعالى: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)[3]، وهنا تساوى الأب والأم في نصيب الميراث.

3. تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة[4]، لقول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[5]، أن تأخذ نصف ما يأخذ الذكر، وهذا المبدأ لا ينقص من إنسانية المرأة أو من كرامتها ومكانتها، فالأمر يتعلق بالعدالة، فتتوزع الأعباء والواجبات على قاعدة "الغرم بالغنم"[6]، فالرجل يتحمل أعباء مالية أكثر من المرأة، فهو الذي يدفع المهر وينفق على أسرته وعلى أهله وعلى بيته، فكان الإسلام متسامحاً مع المرأة حين أعفاها من كل الأعباء والمسؤوليات التي تقع على عاتق الرجل[7].

الفرع الثالث: دية المرأة[8]

أجمع الفقهاء على أن دية المرأة هي نصف دية الرجل ولا يمكن أن يتساوى الرجال والنساء في مقدار الدية، وهذا إجماع الصحابة وإجماع علماء الأمة الإسلامية، فموضوع الدية من المسائل القطعية التي لا خلاف فيها[9].

الفرع الرابع: رئاسة المرأة الدولة

أعطى الإسلام الرجل الحق برئاسة الدولة دون المرأة، لقول النبي ﷺ: " ما أفلح قوم ولوأمرهم امرأة "[10]، وهذا ورد حين أبلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولوا الرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، واشترط الفقهاء عدة شروط في رئاسة الدولة ومن هذه الشروط هي شرط الذكورة، حيث لا خلاف بين الفقهاء أن

---

(1) النساء، آية11.
(2) القرطبي، تفسير القرطبي،ج2، ص51.
(3) النساء، آية 11.
(4) القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص64.
(5) النساء، آية 11.
(6) السيوطي، عبد الرحمن،الاشباه والنظائر،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية،ط1،1403هـ،ص136
(7) القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الاسلامية، ص16. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص26. زرزور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام، ص40.
(8) القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الاسلامية، ص16. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص26. زرزور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام، ص40.
(9) ابن المنذر، الاجماع، عجمان، مكتبة الفرقان، ط2، 1999م، تحقيق الدكتور أبو حماد، ص166.
(10) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم4193، ج4، ص1410 .

المرأة لا يجوز لها تولي رئاسة الدولة[1]، فقصد بالولاية هي الولاية العامة العليا، فالولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالاجماع؛ لأن ولاية المرأة رئاسة الدولة إنما فيه خطورة على مصلحة الأمة ومسؤوليتها تجاههم، وكما أنه يتعارض مع الطبيعة التي خلقها الله عز وجل للمرأة، وهذا سأتحدث عنه لاحقاً بمبحث خاص به.لذلك فإن الاختلاف بين الذكر والانثى راجع الى اختلاف الوظيفة التي خلق الله تعالى كل منهما لها،وهذا ادى الى تباين الخصائص والصفات

أما مناصب القضاء والسياسة فقد اختلف الفقهاء في جواز إعطائها للمرأة، وسيتم توضيح هذا الخلاف لاحقا، ولا بُدَّ أن نذكر أن هذه الفوارق لا تمس بكرامة المرأة إطلاقا، بل إن هذه الفروق ليست إلا لضرورة اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك الشيء.

المبحث الثاني: اختلاف الخصائص بين الرجل والمرأة هل يستلزم اختلاف الوظائف بينهما ؟

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعله أفضل المخلوقات، وأعطاه سلطاناً على كل الكائنات، وقد خلق الله الإنسان على صورة ذكر وأنثى لكل منهما سيكولوجية وصفات خاصة به، فإذا تأملنا التركيب التشريحي للذكر والأنثى يتضح لنا الكيفية التي صنع بها الخالق (جلَّ جلاله) جسديهما ليكمل كل منهما الآخر، ولا يقتصر فقط على المستوى الجسدي بل على النفسي والاجتماعي، فالهدف من معرفة الاختلافات بين الرجل والمرأة هو فهم حقيقة كل منهما، ولـذا سنتعرف على السمات والصفات التي تميز الرجل عن المرأة، فالاختلاف لا يمس الجوهر أو الكيان الإنساني بل تتركز على صفات خارجية تساعد على الانسجام والتوازن وأداء الأدوار المكلف بها كل من الجنسين في الحياة، فالشريعة الإسلامية ساوت بين الجنسين في الحقوق والواجبات والعقوبات وغيرها من الأمور، لكنها لم تلغ الفروق الذهنية والنفسية والجسمية والتركيبية بين الجنسين، فمثلاً:

(1) ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ج1، ص365. الكاساني،أبو بكر بن مسعود بن محمد،بدائع الصنائع، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م، ج7، ص58. ابن همام،أحمد بن عبد الواحد،فتح القدير، حلب، مكتبة مصطفى الحلبي، ط1، 1970م، ج7، ص298. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج9، ص75. الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني،مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج5، ص419. الباجي،سليمان، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب، ج5، ص182. البهوتي، منصور، كشاف القناع، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1402هـ، ج6، ص295. ابن العربي،محمد بن عبد الله الاندلسي،أحكام القرآن، دار الكتب العربية، ج3، ص483. ابن أبي شيبه،عبد الله بن محمد،المصنف، ج8، ص712. ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،المحلى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،1988 م، ج1، ص68.

الفروق الخلقية:

لا نستطيع إنكار أن الله خلق آدم قبل حواء، وان حواء خلقت من ضلع آدم[1]، فقد قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2]، وحديث رسول الله ﷺ أنه قال: " استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء "[3]، لذا لا بدّ من ذكر الفروق بين الجنسين

الفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة:

إن مشكلة العلاقة بين الاختلافات البيولوجية والاجتماعية بين الرجل والمرأة تبدأ من تاريخ تشكل الأعضاء التناسلية، حيث يبدو أن لكل منها دوراً خاصاً في عملية التكاثر فكلا الجنسين يفرز هرموني الإستروجين والتستوستيرون مع اختلاف كميات الإفراز اختلافاً كبيراً حسب الجنس.

فإن استيعاب الدور البيولوجي للمرأة وما ينتج عنه يُعتبر ضرورة ضمنية لاستيعاب دور المرأة، أي دور نصف المجتمع، وكذلك لاستيعاب الأبعاد الفسيولوجية (الوظائفية) والجذرية التي يفرزها هذا الدور وبدون ذلك لن تكون الصورة واضحة ومستوعبة بكل أبعادها، فالحيض حالة خاصة بالمرأة كما هو معروف للجميع، وهي مؤشر على البلوغ، فإن الحيض ظاهرة أنثوية فسيولوجية تفرز حالات خاصة للمرأة لها أحيانا مظاهر سلبية، منها "عسر الطمث، وعدم انتظام الطمث وانحباسه، والطمث دينياً إذ أنه لا يجوز للمرأة أن تمارس العبادة وهي حائض، وأيضا التوهج الساخن وجفاف المهبل، فالوسيلة الوحيدة لضمان استمرارية الحياة هي الحمل، والحمل عملية فسيولوجية ناضجة عن الدور الأنثوي للمرأة بحكم تركيبها العضوي، وقد تتعرض المرأة إلى أعراض كثيرة بالحمل كالقيء والغثيان وحرق في المعدة وآلام في الظهر والأرق والنسيان وغيرها من الأمور الصعبة التي تعتريها الأم الحامل، وبعد أن ينتهي الحمل هناك فترة نفاس، تكون المرأة في حالة إرهاق وتعب من الحمل فتشعر بالكآبة والتهاب الثدي، وغيرها من العوارض التي قد تطرأ على المرأة في مرحلة النفاس. الجنين في بطن أمه يتحدد إذا كان ذكرا أو أنثى بطريقه اتحاد الكر وموسوم yy,xy فهذه لا تؤثر فقط على الشكل

---

[1] القرطبي،تفسير القرطبي،ج14،ص17.

[2] النساء، آية ١.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الانبياء، باب خلق آدم وذريته، حديث 3153، ج3، ص1212.

الخارجي بل اختلاف الأدوار وهذا التنوع بالنسبة للأنثى يجعلها أكثر حيوية في تكوينها عن الرجل[1].

أيضاً الهيكل العظمي عند الرجل أقوى كثافة من المرأة، فالعلم يثبت أن المرأة لديها عدد أكبر من العضلات مقارنة بالرجل، وهذا يعينها على الوظائف الحياتية من عمل وولادة ورضاعة وغيرها. عدد كريات الدم الحمراء أقل عند المرأة بنسبة 20 % من الرجل، لذا فهي تعاني من التعب أسرع من الرجل وكما أنها تتعرض للإغماء أكثر منه، وأيضا التنوع الهرموني الذي يوجد عند المرأة أكثر من الرجل، لذا فهي أكثر حساسية للأمور منه. الفروق بين مخ الذكر والأنثى فروق تركيبية تترتب عليها فروق وظيفية، أما التركيبية: إن حجم الخلايا العصبية في المخ أكبر حجماً وأقل عدد في المرأة منها عند الرجل، ووُجد أن مخ الرجل غير متماثل حيث أن الفص الأيسر أكبر من الأيمن، بينما في المرأة الفصان متماثلان، أما المادة الرمادية وهي التي توجه إشارات عصبية من المخ إلى المادة البيضاء والتي بدورها توجهها إلى أهدافها، فوُجدت المادة الرمادية بكثافة عند المرأة فيما يعرف بمنطقة القشرة الجديدة، أما الرجل فتتركز المادة في قشرة منطقة الذاكرة والتحكم في الإشارات الحركية، أيضا اختلافات تشريحية بين الرجل والمرأة في منطقة المخ الخاصة بالعمليات الدماغية المعقدة مثل التفكير والعواطف، فهذه المنطقة غير متماثلة عند الرجل كما ذكرنا سابقاً، ووجد العلماء أن مخ المرأة أسرع نمواً في مناطق اللغة والنشاط الحركي والعاطفي منه عند الرجل بنسبة ستة أضعاف، بينما مخ الرجل أسرع نمواً بستة أضعاف منه عند المرأة في التصور الفراغي والرياضي وتحديد الأهداف[2].

أما الناحية الوظيفية: في الاستماع والكلام، فالرجل يستخدم منطقة صغيرة في النصف الأيسر من المخ إذا كان الرجل يسراوياً وفي النصف الأيمن من المخ إذا كان الرجل يمناوياً، أما المرأة فتستخدم كلاً من نصفي المخ بالاستماع والكلام، فإن تركيز المادة الرمادية في مناطق اللغة والكلام في المرأة بصورة أكبر من الرجل يؤيد هذا التفسير[3]. كشف علماء النفس

---

[1] شريم، محمد، الفوارق بين الرجل والمرأة، عمان- الأردن، مطبعة الروزنا، 2006م، ج1، ص10. سيد حسن، عبد المنعم، طبية المرأة في الكتاب والسنة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط1،1985م، ص15. مايسة، النيال، في سيكولوجية المرأة الأزليطة- مصر، دار المعرفة الجامعية، 2002م، ص19. المسيري، عبد الوهاب، قضية المرأة بين التحرير والتمركز، مصر، مكتبة النهضة، 1999م، ص20.

[2] دي بوفوار، سيمون، الجنس الأخر، بيروت_ لبنان، منشورات المكتبة الأهلية، 1980م، ص13. شتيوي، مسعد، الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة، كيف تؤثر بالمخ والتفكير، على موقع منتدى الطب والصحة، بتاريخ 2009/05/18م. حسن، أحمد حسين خليل، مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين، على موقع www.madaa.net بتاريخ 2007/6/3م. زنداني، عبد المجيد، الفوارق بين الرجل والمرأة في رأي العلم الحديث، على موقع www.balagh.com. عبد الله، نورهان إبراهيم، الفرق بين الرجل والمرأة، على الرابط www.gaaaag.com/vb بتاريخ 2007/10/18م.

[3] دي بوفوار، سيمون، الجنس الأخر، بيروت_ لبنان، منشورات المكتبة الأهلية، 1980م، ص13. شتيوي، مسعد، الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة، كيف تؤثر بالمخ والتفكير، على موقع منتدى الطب والصحة،

المحدثون اختلافات نفسية بين الرجل والمرأة قد تكون نتيجة اختلافات بدنية، فجرثومة الذكر نشطة الحركة وجرثومة الأنثى سالبة حادثة، فالرجل يقوم بالعمل الايجابي والمرأة تقوم بالعمل السلبي، والرجل يمتاز بالتفكير والمرأة تمتاز بالوجدان حتى في حاسة اللمس فعند الرجل أقل حدة من المرأة وهي أشد صبراً وتحملاً للألم والبرد من الرجال، أيضاً تختلف المرأة عن الرجل من حيث الصوت والحركات وطريقة التفكير[1].

ومما سبق يتضح لنا أن المرأة تختلف عن الرجل من الناحية التركيبية والوظيفية الفسيولوجية وأن هناك فوارق طبيعية ونفسية وفسيولوجية، وهذه الفوارق لم يحددها العلم الحديث فقط بل حددها القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[2]، لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقوم بها، وأن الأنثى لا تصلح في بعض الأحوال لما يعتريها من الحيض والنفاس[3]، وهذه الآية تدل على أنه يوجد اختلافات ظاهرة وباطنة بين الرجل والمرأة، لذا فإن النظرة الإسلامية الى حقوق المرأة تراعي ناحيتين[4]:

أ. ان كلا من الذكر والانثى جنس آدمي فهما ولد آدم ومن طينته،وبهذا الاعتبار بينهما خصائص مشتركة وصفات متماثلة لا يفترق فيها احدهما عن الأخر.

ب. أن الجنس الإنساني ينقسم الى نوعين المرأة والرجل وبهذا الاعتبار لكل منهما سماته المميزة ،ومجاله الخاص به،اذ لو اتحدا في هذه المعاني لاكتفى بنوع واحد.

وبناء على ما سبق فإن اختلاف الوظائف يستلزم اختلاف الخصائص بينهما، فلا نتصور أن تقوم المرأة بأعمال البناء؛ لأننا كما علمنا سابقاً أن جسمها ضعيف ولا يقوى على حمل الأشياء الثقيلة، لذا فان كثيراً من الوظائف لا تنسجم مع طبيعة المرأة الربانية ولا يمكن أن تتولاها وإذا تولتها فلن تنجح وفشلها سيدمر ما بناه السابقون، فهناك وظائف تلائم الرجل ولا تلائم المرأة، وكذلك بالنسبة للمرأة فان هناك وظائف تناسبها ولا تناسب الرجل إطلاقا، ولكن بنفس الوقت لا ننكر أن هناك وظائف مشتركة قد تتولاها المرأة أو الرجل فمثلا: وظيفة الإدارة أو التعليم وغيرها من الوظائف، ولكن حرمان المرأة من بعض الوظائف بحجة أنها لا تلائم طبيعتها ولا يمكن أن تنجح المرأة بها، إنما كان من أجل الحفاظ عليها وعلى كرامتها ومكانتها في المجتمع، حتى

بتاريخ 2009/05/18م. حسن، أحمد حسين خليل، مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين، على موقع www.madaa.net بتاريخ 2007/6/3م..

[1] دي بوفوار،الجنس الأخر، ص13. شتيوي،الفروق البيولوجية بين الرجل والمراة ، كيف تؤثر بالمخ والتفكير، على موقع منتدى الطب والصحة، بتاريخ 2009/05/18م. حسن،مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين، على موقع www.madaa.net بتاريخ 2007/6/3م. زنداني،الفوارق بين الرجل والمرأة في راي العلم الحديث، على موقع www.balagh.com. عبد الله، الفرق بين الرجل والمراة، على الرابط www.gaaaag.com/vb بتاريخ 2007/10/18م

[2] ال عمران، اية 36.

[3] الطبري، تفسير الطبري، ج3، ص237.

[4] عقلة، نظام الإسرة في الإسلام، ج2،ص189-190.

أن الإسلام لم يحرمها من العمل أبداً إلا أنـه وضـع ضـوابط وقيـوداً لا بُـدَّ للمـرأة مـن الالتزام بها وهذه الضوابط سيتم توضيحها .

المبحث الثالث: العدالة والمساواة والفرق بينهما

تنادي المنظمات الدولية والنسائية بمساواة المرأة بالرجل ،ولإجل ايضاح هذه القضية من المنظور الشرعي فسأبين المقصود بكل من المساواة والعدالة،وهل المقصود تحقيـق العدالـة أم المساواة؟، فسأتناول في هذا المبحث مفهـوم العـدل والمـساواة فـي الاسـلام،وبيان الفـرق بينهما،ومعرفة مدى صحة جعل المساواة بين الرجل والمرأة ميزانا للعدل،ويتكون هذا المبحـث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدل والمساواة وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى العدل لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: معنى المساواة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: معنى العدل لغة واصطلاحاً

العدل لغة: العدل لغة على أربعة أنحاء: العدل في الحكم، والعدل في القول، والعدل بمعنى الفدية، والعدل في الموازين والمكاييل، ويقال عدل الموازين أي سواهما، وعدل الشيء يعدله عدلاً، وعادلت بين الشيئين أي سويت بينهما، وتعديل الشيء أي تقويمه[1].

العدل اصطلاحاً :يأتي العدل بمعنى الإنصاف والميزان والاعتدال والاسـتقامة، والعـدل الإلهي مركب من كل هذه القيم والفضائل[2]. ويأتي أيضاً بمعنى الوسطية والتوازن بين الطرفين المتنازعين والمختلفين دون ميل أو تحيز لأحدهما، وهو بعبارة أخرى موازنة بـين الأطـراف بحيث يعطي كلاً منهما حقه دون بخس أو جور عليه[3]، وقيل العدل هو: أن ينال كل ذي حقه، وهو أساس إدارة الشؤون العامة والذي تبنى عليه قواعد الحياة الاجتماعية[4].

وذكر الأصفهاني[5] أن العدالة والمعادل لفظ بمعنى المساواة، فالعدل هو التقسيط علـى سواء وعلى هذا وصف الله بالعدل قامت السماوات والأرض، تنبها على أنه ركن من الأركـان الأربعة في العالم زائد على الآخر أو ناقص عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظماً.

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب، بيروت_ لبنان، دار إحيـاء التـراث العربـي، ط3، 1999م، ج9، ص84.

[2] خدوري، مجيد، مفهوم العدل في الإسلام، دمشق _ سوريا، دار الكلمة للنشر التوزيع، ط1، 1998 م، ص6.

[3] المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

[4] القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مصر_القاهرة، دار الغريب للطباعة،ط1،1977م، ص123، مطهري، مرتضى، العدل في الإسلام والعدالة عند علي رضـي الله عنـه والمفاضـلة بحـق وبغيـر حـق، بيروت_لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1990م، ص9.

[5] الأصفهاني، أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، بيروت_لبنان، دار المعرفة، ص325.

الفرع الثاني: معنى المساواة لغة واصطلاحاً

أولاً:المساواة لغة

المساواة لغة مأخوذة من ساوى وسواء وسواسية، وقد يكون السواء جمعاً، ويقال هم سواسية إذا استووا في اللؤم والخسة والشر، وتساوت الأمور واستوت وساويت بينهما، ويقال ساويت هذا بذاك وساوى الشيء بالشيء إذا عادله[1].

ثانياً:المساواة اصطلاحاً

بعد البحث بتعريف المساواة عند الفقهاء المعاصرين نجد ان تعريفهم للمساواة ركز على هذا التعريف :"هو مبدأ من المبادئ السامية التي تدعو إلى المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الدين فلا تفضيل لإنسان على آخر" [2] وباعتقادي ان هذا التعريف كافٍ لتعريف المساواة في الاسلام.

المطلب الثاني: الفرق بين العدل والمساواة

يتضح لنا مما سبق أن العدالة تقتضي المساواة وأن المساواة جزء وسطي من العدالة، والمساواة تعني بمدلولها التشابه والتساوي بين الأشياء والمخلوقات لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا تساوت الخصائص والوظائف والمراكز القانونية، أما إذا كان واقع الأخر مختلفاً فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة؛ لأن المساواة بين المختلفين ظلم واضح لا يحقق العدل والإنصاف، ويقول سيد قطب إنَّ العدالة المطلقة تقتضي أن تكون الأرزاق متفاوتة، وأن يُفضل بعض الناس على بعض فيها، مع تحقيق العدالة الإنسانية، بإتاحة الفرص المتساوية للجميع، فلا يقف أمام فرد حسب ولا نشأة ولا أصل ولا جنس، ولا قيد واحد من القيود التي تغل الجهود[3].

المطلب الثالث: بيان مدى صحة جعل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ميزاناً للعدل

إن المساواة العادلة هي التي توازن بين إنسانية المرأة فيما تجتمع فيه من خصائص مع الرجل وأنوثتها فيما تجتمع فيه من خصائص بيولوجية وسيكولوجية مع الرجل، وقد أيد الشرع الحكيم هذا المنطق وجعل المساواة أصلاً للغالبية المطلقة لأحكام الدين المتعلقة بالجنسين، ولم يعتبر الفروقات البيولوجية الوظيفية الموجودة عند الجنسين مانعاً من التسوية بينهما، طالما أن

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، بيروت-لبنان، مؤسسة الأعلمي ، ط1، 2005م،ج2 ، ص1948وما بعدها.

[2] الحلبي، محمد علي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص13. أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص10، القرضاوي،الخصائص العامة للإسلام، ص88. قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص44. وافي،المساواة في الإسلام،ص8.

[3] قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص29.

هذه الفروقات ليست ذات اثر جوهري في المسالة [1]، أما المساواة الشاملة أو المطلقة التي ينادي بها البعض في العالم الإسلامي زاعمين أنهم يتحدثون للمجتمع رافعين راية شعار تحرير المرأة فهو أمر جد خطير؛ لأنه سيؤدي إلى إحداث تغيرات جذرية في ثوابت الدين، وهذه الدعوة العلمانية تجدها تعبر عن مرجعيتها الغربية صراحة أو ضمنا، فقد يصرحون بهذه المرجعية بإعلان أن الإسلام لا يصلح لهذا العصر ولا ينبغي أن يصير مصدر تشريع في العصر الحديث إذ انه لا يوائم التطور الذي وصلت إليه البشرية، ومن ثم فإن المنهج المعتمد التشريع الغربي في الحياة،فقد علمنا أن الإسلام لغى العنصرية القبلية والتمييز ووضع قاعدة صلبة للمساواة بين الناس، وبين لهم أن العمل الصالح والتقوى التي تميز الإنسان عن غيره، فقد قال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)[2].

فاختلاف الشعوب في الألوان واللسان هو من آيات الله ليتذكر أولو الألباب[3]، وإن اختلافهم ما هو إلا عبرة للناس وليس للتمييز أثر فيما بينهم، لنفي التمييز فقد قال الله تعالى موجها خطابه للرسول ﷺ: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)[4]، وأيضاً ما جاء في دستورنا العظيم (القرآن الكريم) آيات كثر تدل على نبذ العنصرية وأن الناس سواسية، قول الله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[5]، وحديث رسول الله حيث قال عن العصبية: " دعوها فإنها منتنة"[6].

هذا المبدأ سار عليه الصحابة من نبذ التعصب وزرع المساواة بين الناس فقد جعل الله تعالى للإنسان مكانة مرموقة في الدين الإسلامي وأمر الملائكة عند خلق آدم بالسجود له، فالشريعة الإسلامية هي أول من وضع وقرر المبادئ الخاصة بالمساواة والحرية وهي أول من نادى بحقوق الإنسان واوجب على المسلمين إتباعها واحترام الكرامة الإنسانية ومساواة الرجل

---

[1] فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص10.القرضاوي،الخصائص العامة للإسلام، ص88.
[2] الروم، آية 22 .
[3] القرطبي، تفسير القرطبي، ج14، ص18.
[4] الكهف، آية 110.
[5] الحجرات، آية 10.
[6] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله"سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، حديث 4622، ج4، ص1861. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث 2584، ج4، ص1998.

مع المرأة وخدمة الإنسانية البشرية(1)، قد يختلف الناس في أنسابهم وأجناسهم وأحسابهم وفي مناصبهم، لكن هذا التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر، بسبب جنسه أو حسبه أو لونه أو غيره، فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع، ومن هنا اعتبر الإسلام الاعتداء على نفس هو اعتداء على الإنسانية كلها، ومن ذلك قوله تعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[2]، فالإسلام لم يكتفِ بتقرير مبدأ المساواة نظرياً، بل أكده عملياً بجملة من أحكام وتعاليم، نقله من فكرة مجردة إلى واقع ملموس[3].

والأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتعلق بمبدأ المساواة كثيرة جداً وقد ذكرت بعضها سابقاً، فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في أمور كثيرة ولم يميز بينهما، فساوى بينهما في الحقوق السياسية كحق التصويت وحق الانتخاب وغيرها، أيضا ساوى بينهما في الحقوق المدنية، فالمرأة كالرجل تتمتع بأهلية كاملة في التعاقد مع الغير كما تشاء وذلك؛ لأنها تتمتع باستقلالية تامة عن الرجل، فأموالها لها وليس للزوج منها شيء، فالنساء في زمن الرسول الكريم هنّ الأسوة الحسنة للمسلمين جميعا،وسيبقين الاسروة الحسنة على مر العصور، وهناك نماذج كثيرة تُوضح فيها مكانة المرأة في زمن الرسالة، ومعاملة النبي ﷺ لزوجاته كونه القدوة لجميع المسلمين في احترام المرأة والحفاظ على كرامتها ، فأعطى الإسلام المرأة كل حقوقها، كحق العمل والمسكن والتملك والتنقل، وساوى بينهما أمام القانون والقضاء والواجبات العامة وغيرها من الحقوق التي ساوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، فجعل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات هو ميزان للعدل الذي أقرّه القرآن الكريم والسنة النبوية بعيداً عن الفروقات التي تسبب الظلم والقهر الواقع عليها.

المبحث الرابع : التعريف باتفاقية سيداو وعرض المؤتمرات التي تناولت موضوع المراة وفيه المطالب التالية:

المطلب الاول :التعريف باتفاقية سيداو والبرتكول الخاص بها والمصطلحات التي تناولتها الإتفاقية وأهم الحركات التي تنادي بحقوق المراة.

---

[1] عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص64، الحلبي،مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص23، وافي،المساواة في الإسلام، ص19.
[2] المائدة، آية 32.
[3] القرضاوي،الخصائص العامة في الاسلام، ص90. زرزور ،عدنان،نظام الاسرة في الاسلام، ص49.

الفرع الاول: التعريف باتفاقية سيداو[1]:

بدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ 1949م مع أول المؤتمرات العالمية التي جاءت تدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعا رجالاً ونساءً عبيداً وأحراراً فالفكرة تقوم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة،والاسم الانجليزي للاتفاقية:

"convention the elimitation of all form of discrimination against woman"،وهي تفسير لكلمة (CEDAW) المختصرة، هذه الاتفاقية منبثقة من معاهدة حقوق المرأة السياسية لعام 1952م وقد تبنتها الأمم المتحدة ثم أعدت إعلانا خاصاً بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة وقد تمت الموافقة من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7تشرين الثاني من العام 1967م، وهذا الإعلان لم يكن إلزامياً وكان يتكون من إحدى عشرة مادة تبحث في المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق وتدعو إلى إزالة التمييز بينهما، بالإضافة إلى وجود حقوق أخرى أعطاها للنساء المتزوجات وغير المتزوجات، كما أوجب على الدول إلغاء جميع ما كان في قوانينها من تمييز بين الرجل والمرأة في الأحكام الجزائية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وبعد ذلك بدأت مفوضية مركز المرأة الأمم المتحدة بإعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1973م، وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية،للمرأة في مكسيكو سنة 1975م أثره في تشريع إعداد هذه الاتفاقية، إذ لوحظت في خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات تطبيقها.

وبعد ذلك عقد مؤتمر كوبنهاجن عام 1980م الذي كان يتحدث عن حقوق المرأة، وبعد ذلك دخلت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ في 3 أيلول 1981م [2]، بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة بعد أن تبنتها الجمعية العامة في كانون الأول سنة 1979م، وفتح باب التوقيع عليها في أول آذار سنة 1980م، وبعد هذه الاتفاقية عُقد مؤتمر بكين سنة 1995م، ووصولاً إلى مؤتمر الإسكان والإعمار عام 1996م، وهذه المؤتمرات ترمي لتحقيق أهداف محددة وتحكمها فلسفة واحدة وتلتزم باستراتيجية طويلة المدى في تطوير وسائلها، وتستظل بظل الأمم المتحدة وحراسة النظام العالمي الجديد بكل ما يمتلك من قدرات

---

[1] اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على الانترنت، موقع اليونيفوم، www.un.org

[2] انظر نص اتفاقية (سيداو).

مالية وسلطان سياسي قاهر وقادر على أن يفرض ما يريد من مبادئ وقيم، أما اتفاقية سيداو فقد وقعت عليها أربع عشرة دولة عربية وانضمت إليها بعض الدول الإسلامية وبلغ عدد الدول الذي وقع وصدق عليها مئة وخمسة وثمانون دولة عربية وإسلامية حتى عام 2006م[1].

وفي هذا الإطار تعد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المتن الذي كتب على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات قمة دولية في مجال المرأة؛ لذا تعتبر الاتفاقية بياناً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية[2].

والاتفاقية تتكون من ثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء وتتناول كافة الشؤون المتعلقة بحياة المرأة من (مفهوم التمييز، والتدابير اللازمة لإزالتها وما تسميه بالأدوار النمطية للجنسين ثم الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والتعليم والصحة الجنسية وحقوق العمل والاستحقاقات الأسرية وقوانين الأسرة والزواج، وحقوق المرأة الريفية وغيرها من الأمور التي سوف يتم توضيحها لاحقاً، أما المواد من سبع عشرة_ ثلاثين تتعلق بمتابعة الاتفاقية وتكوين لجنة خاصة بها اسمها لجنة السيداو ودور هذه اللجنة متابعة الدول في تنفيذ الاتفاقية، وتعمل هذه اللجنة على عقد الاجتماعات ويدخل فيها أيضاً بعض الوكالات المتخصصة والمنظمات الأهلية وتعهد دول الاطراف وبعض الأحكام الختامية[3].

وتعد اتفاقية السيداو بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة، حيث أنه بموجب هذه الاتفاقية تصبح دول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فتعتبر هذه الاتفاقية نتيجة لسياسات (وضع أجندة) agenda setting وهو مفهوم يلخص عملية تحديد الأولويات التي ينبغي على مختلف دول العالم التفكير بها والحوار حولها، وذلك من خلال انتقال الموضوعات ذات الاهتمام من قائمة أولويات الحضارة الغربية إلى القائمة العامة لأولويات الشعوب باختلاف ثقافاتها[4]

---

(1) تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، وضع المرأة العربية، الأسكوا ،2005م،ص71.

(2) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(3) انظر نص الاتفاقية (سيداو) على العنوان المذكور أعلاه.

(4) انظر المرجع السابق.

الفرع الثاني: البرتوكول الاختياري(الملحق الخاص بالاتفاقية)[1]:

كلفت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة برتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أصبح البروتوكول جاهزاً للعمل به في العام 1999م، ويهدف هذا البرتوكول الذي يلحق عادة باتفاقيات حقوق الإنسان إلى وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها، أو تتعلق بجانب هام بالاتفاقية، وتُعد هذه البرتوكولات اتفاقيات منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل دول الأطراف في الاتفاقية الأصلية،ويشتمل البرتوكول الملحق بالاتفاقية على إجراءين:

أولاً: إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها،ولجنة السيداو تتكون من ثلاثة وعشرين عضواً من مختلف الدول وتقوم بين الحين والأخر بإصدار توصيات ودورها الرئيسي في متابعة تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً: إجراء يمكن اللجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الاختياري[2].

ويُعتبر هذا تمييزاً خاصاً للبروتوكول عن اتفاقية سيداو، وذلك أنه " قبل إقرار البروتوكول الاختياري، لم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد الحصول على الحلول الناجعة في المنتديات الدولية بالنسبة إلى انتهاكات سيداو التي تطالهن"[3]، إضافة إلى ذلك فإن ما ميّز هذا البروتوكول هو النص الصريح الذي جاء به حول عدم جواز إبداء أية تحفظات على البروتوكول، وذلك بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويتكون هذا البرتوكول من إحدى وعشرين مادة سيتم عرضها لاحقا بجانب مواد اتفاقية سيداو.

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على الشبكة العنكبوتية، موقع اليونيفوم، وموقعwww.un.org. سرطاوي، المراة في التشريعات المحلية والشريعة الاسلامية، بحث منشور، المؤتمر الدولي الخامس لمنتدى الوسطية، بعنوان(قضايا المراة في المجتمعات الاردنية وتحديات العصر)، 2009/7/25 مجلة العربية، 21، العدد2، تموز_ يوليو1999م.

[2] مجلة العربية 21، العدد2، تموز/ يوليو1999م، موقع "اليونيفوم" على الشبكة العنكبوتية www.lahaonline.com. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، موقعwww.un.org

[3] المرجع السابق.

الفرع الثالث: أهم الحركات النسائية التي تنادي بحقوق المراة.

أولاً: أهم الحركات النسائية والتعريف بها[1].

أولاً: الحركة الليبرالية الأنثوية: وتسعى من أجل تحسين وضع المرأة من الناحية القانونية والصحية والتعليمية والمشاركة السياسية وتحسين مستوى المعيشة ولم تكن متطرفة وطالبت بحقوق مشروعة.

ثانياً: الحركة الشيوعية الأنثوية: وتدعو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وان المرأة حرة في علاقاتها الجنسية مع الرجل والعمل على تهيئة الأجواء والفرص وخروج المرأة من البيت لتكون عاملة ومنتجة وتخليصها من واجبات الزوج والمنزل وهو ما يسمى بالأدوار النمطية التقليدية وذلك بإنشاء دور حضانة للأطفال والمطاعم الجماعية وغيرها.

ثالثاً: الحركة الوجودية: هي فلسفة التجارب الشخصية والفردية وهي فلسفة الشك والرفض قبل القبول واليقين، وتنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة وتدعو إلى الثورة والرفض والتمرد على هذا الواقع[2]، ومن رواد هذه الفلسفة جان سارترو عشيقة سيمون دي بوفوار صاحبة كتاب الجنس الآخر، التي تتبنى أفكاراً تشكيكية، أهمها أن السبب العميق الذي حصر المرأة في العمل المنزلي في بداية التاريخ ومنعها من المساهمة في تغيير العالم هو استبعاد وظيفة التناسل[3].

رابعاً: الحركة الراديكالية أو النوعية: فهذه اتسمت بعدم الواقعية والبعد عن التدرج والانحياز المفرط مع المرأة والمصالح التي هي فوق الرجل والمرأة، تدعو أيضاً إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة[4]، لذا فهذه الحركات خطرة جداً وكان لها دور كبير في تنفيذ أهدافها، من خلال عقد مؤتمرات باسم حقوق المرأة وما كانت تهدفه هو ظلم للمرأة، وخلق فجوة كبيرة بينها وبين الرجل ووجود عالم يخلو من الرجال فكان لها الدور الكبير في إلغاء دور الأب في الأسرة ورفض السلطة الأبوية، وأيضا رفض الأسرة والزواج والمناداة بملكية المرأة لجسدها مما يهدف إلى الدعوة إلى الإباحة الجنسية، ونشر الفساد الخلقي، والسماح للمرأة بالإجهاض ورفض الأمومة والإنجاب ونشر ثقافة الإباحة الجنسية، والقضاء على الأسر النمطية.

---

(1) كردستاني، مثنى، محمد، كامليا، الجندر(المنشأ المدلول الأثر)، عمان- الأردن، جمعية العفاف الخيرية، ط2004م، ص12. يتيم، محمد، الرؤية الاسلامية وفلسفتها لحقوق المرأة وواجباتها، المؤتمر الدولي الخامس لمنتدى الوسطية 25/7/2009، ص7.

(2) كردستاني، كامليا، الجندر(المنشأ المدلول الأثر)، ص12. يتيم، الرؤية الاسلامية وفلسفتها لحقوق المرأة وواجباتها، المؤتمر الدولي الخامس لمنتدى الوسطية، ص7.

(3) غاردي، روجيه، في سبيل ارتقاء المرأة، ترجمة جلال مطرجي، بيروت- لبنان، دار الآداب، ط1، 1982م، ص56.

(4) الكردستاني،الجندر، ص 13-14.

ثانياً:المراحل التي مرت بها الحركات النسوية[1]:

المرحلة الأولى: ما يسمى بعصر النهضة، حيث زاد اختلاط العرب بأوروبا وتوسع انفتاحهم على حضارتهم وثقافتهم، فنادت مجموعة من المثقفين العرب بالأخذ من الحضارة العربية المتقدمة للخروج من حالات التخلف والأمية والفقر الموجودة في بلاد العرب، فركزت هذه المرحلة على حق المرأة في التعليم، وطالبت بالاختلاط بين الجنسين.

المرحلة الثانية: تبدأ هذه المرحلة منذ نهاية القرن التاسع عشر على اثر صدور كتاب مرقص فهمي سنة 1894م، بعنوان "المرأة في الشرق"، فأحدث هزة كبيرة بخصوص موضوع حقوق المرأة، ثم صدر كتاب "المرأة الجديدة"، وكتاب تحرير المرأة لقاسم أمين، ودعا به إلى الامتثال بالمرأة الغربية، فانتشرت المدارس التبشيرية في الوطن العربي، وانتقل الفكر الغربي ونادى بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وتأسست الاتحادات النسائية، وخرجت المرأة في المظاهرات ضد الاحتلال الانجليزي عام 1919م، ونزعت المرأة الحجاب كما فعلت هدى الشعراوي وغيرها.

المرحلة الثالثة: تبدأ بالخمسينات من القرن العشرين، حيث زادت الأحزاب العثمانية والشيوعية وانتشرت بشكل كبير، وتمكنت من نشر الفكر الغربي في المجتمع العربي، وانتشرت ترجمة الكتب الغربية التي تحدثت عن المرأة مثل (كتاب الجنس الآخر)، و(نحو ثورة جديدة)، و(تحرير المرأة العاملة) وغيرها، فعمّ الفساد في المجتمعات، وشاعت الفوضى وعم التبرج والتعري، وكان للحركات النسائية الدور الكبير في إقناع المرأة العربية بالمطالبة بحقوقها، وفي نهاية هذه المرحلة ازداد الاهتمام بدراسة مفهوم الجندر الذي سيتم توضيحه لاحقا، وعقدت المؤتمرات الدولية التي تخص المرأة، وسعت هذه المؤتمرات إلى تغيير اجتماعي شامل، يتناول تغيير القوانين والمناهج، والعادات والتقاليد وغيرها من الأمور التي سيتم توضيحها لاحقا في بنود اتفاقية سيداو[2].

هذه الحركات بدأت بالانتشار في العالم العربي والإسلامي، فكان لها دور فعال بغرس أفكارها وأهدافها بعقول النساء الضائعات، فانتشرت هذه الحركات في المغرب العربي في تونس والمغرب والجزائر وليبيا، ناشرة معها جميع الأفكار التي تنادي بحرية المرأة ومساواتها مع

---

(1) يس،عماد محمد عمارة ،التحرير الإسلامي للمرأة الرياض– السعودية، دار القبلتين، ط1، 2003م، ص55. أبو الغد، ليلى، الحركة النسائية وتطورها في الشرق الأوسط ، ترجمة عبد الحكيم حسان وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة 1999م ص20. يتيم، الرؤية الاسلامية وفلسفتها لحقوق المرأة وواجباتها، المؤتمر الدولي الخامس لمنتدى الوسطية، ص 7-21.

(2) يس،التحرير الاسلامي للمرأة ص55. أبو الغد، الحركة النسائية وتطورها في الشرق الأوسط، ترجمة عبد الحكيم حسان وآخرون، ص20، يتيم،الرؤية الاسلامية وفلسفتها لحقوق المرأة وواجباتهما، المؤتمر الدولي الخامس لمنتدى الوسطية، ص 7-21.

الرجل[1]، وكذلك انتشرت في الخليج العربي، في البحرين والكويت والسعودية والإمارات وقطر وغيرها، فانتشارها يدل على قوتها وهيمنتها على الدول العربية، ووجود تفاعل بين الدول العربية بخصوص هذه الحركات التي استطاعت وبسهولة زرع الفكر الغربي وجعله قانوناً يُحتذى[2]، وما زالت هذه الحركات تنتشر بشكل كبير وتتمتع بثقة عالية، وبالسيطرة الكلية على أذهان العرب ومهمتها في فتح مؤسسات ومراكز تتبنى أفكاراً متطرفة.

ثالثاً: الأنشطة التي تقوم بها الحركات النسائية:

هناك نشاطات داخلية وخارجية، فأما أهم النشاطات الداخلية[3]:

أ. النشاط التنظيمي، ومهمته تحديد عدد الأعضاء المنتسبين إلى الحركات النسائية، وكيفية توزيعهم بشكل منظم إلى مناطق مختلفة.

ب. نشاط التأهيل المهني ومحو الأمية والتثقيف في المراكز المتنوعة التي تنشئها الحركات النسائية.

ج. نشاط الخدمات المساعدة ونوادي الأطفال: وهذه النوادي تهدف إلى توفير النشاط التثقيفي التربوي للأطفال بالإضافة إلى الجانب الترفيهي.

د. نشاط التثقيف والتوعية والإعلام، من خلال عقد ندوات ومحاضرات تثقيفية متنوعة فتتحدث حول الأمومة وتحديد النسل ومحاضرات بالاهتمام بالطفل.

هـ. النشاط الاجتماعي والترفيهي والتمويلي، وهذا النشاط مهم جداً بالنسبة إلى هذه الحركات لأنها من خلال هذه المؤتمرات تستطيع وبسهولة زرع أفكارها وأهدافها بسهولة .

و. النشاط التسويقي، كإنشاء مراكز تأهيل ومراكز إحياء التراث الشعبي وغيرها من الدورات التأهيلية الخاصة .

ز. النشاط المطلبي: وهو من أهم النشاطات التي تهدف إلى خروج المرأة إلى الشارع العربي والمطالبة بحقوقها بشكل علني ورسمي، وللحكومات أن تستجيب لما تطلبه المرأة من حقوقها التي حُرمت منها بصرف النظر عن طبيعة هذه الحقوق.

أما بالنسبة إلى النشاط الخارجي، فيهدف إلى بناء علاقات مع الحركات النسائية خارج المنطقة، وعقد منظمات ومؤتمرات خاصة بهذه المؤتمرات، فتتم مناقشة كافة الخطط والأهداف

---

[1] تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، وضع المرأة العربية 2005م، الأسكوا، ص98- ص121.

[2] المرجع السابق،الصفحة ذاتها.

[3] النل، سهير، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن، بيروت-لبنان، المؤسسة العربية، ط1، 1985م، ص134-145.

ونتائج نجاح هذه الحركات، والسعي إلى وضع خطط مستقبلية تكون هدفا مستقبليا للحركات النسائية[1].

لا بُدَّ أن نقول أن الفارق بين الدعوة إلى تحرير المرأة وإنصافها والحركات التي تبنت هذه الدعوة سواء أكانت من البلاد الغربية أو الشرقية، وبين النزعة الأنثوية المتطرفة التي تبلورت في الغرب في الستينيات من القرن العشرين والتي تقلدتها القلة القليلة من النساء الشرقيات والحركات التي تبنت هذه النزعة المتطرفة، الفارق بين هاتين الدعوتين والحركتين وفلسفتهما ومطالبهما كالفارق بين العقل والجنون، أقصى ما طمحت إليه دعوات وحركات تحرير المرأة هو إنصافها من الغبن الاجتماعي والتاريخي الذي لحق بها والذي عانت فيه المرأة أكثر مما عانى فيه الرجل، مع الحفاظ على فطرة التمييز بين الأنوثة والذكورة، وتمايز توزيع العمل في الأسرة والمجتمع على نحو يحقق المساواة بين الرجل والمرأة[2]، أما بالنسبة إلى النزعة الأنثوية المتطرفة أو الراديكالية التي تبلورت في ستينيات القرن العشرين فتعرف بأنها حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات ظهرت في أواخر الستينيات، وتسعى إلى تغيير اجتماعي وثقافي وتغيير بناء العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف أساسي مهم، وتغلغلت هذه الأفكار والفلسفات والدعاوى بشكل غير عادي في المجتمعات الغربية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، وقد نجحت هذه الحركات الغربية في الضغط على المؤسسات الدينية الغربية حتى أصدرت في عام 1994م طبقة جديدة من العهدين القديم والجديد سميت الطبقة المعلمة تم فيها تفسير المصطلحات والضمائر المذكرة وتحويلها إلى ضمائر محايدة [3].

وأرى أنه لا يمكن إنكار أن هذه الحركات لها دور كبير في تفعيل العولمة، وعولمة المرأة من الجانب الاجتماعي والثقافي، وهي العولمة التي تسعى الأمم المتحدة وأمريكا وأوروبا إلى فرضها على بقية العالم وخاصة العالم الثالث.ففرض الاتفاقيات وعقد المؤتمرات والسعي لتحقيق أهدافها ومتابعة تطبيق الوثائق الدولية، وبعبارة أخرى إنّ هناك طابع الفرض والإلزام والمتابعة، فتتدخل في الشؤون الداخلية للدول لتطلب منها الالتزام بما وقعت عليه، وهذه الآلية يمكن أن تمارس الإرهاب بفرض عقوبات دولية على الدول غير الملتزمة بتنفيذ ما في داخل هذه الاتفاقيات، فتمارس كافة أنواع العقوبات ضد تلك الدول، كمنع المعونات أو القروض أو ما

---

[1] التل، سهير، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الاردن، بيروت-لبنان، المؤسسة العربية، ط1، 1985م، ص134-145

[2] الكردستاني، الجندر، ص12.

[3] المرجع السابق،الصفحة ذاتها.

شابه ذلك، فما كان دور هذه الدول التي وقعت على هذه الاتفاقيات سوى التسليم والاستسلام بما تريده الدول العظمى لكي تفرضه على الدول الصغرى، ألا يعتبر ذلك عولمة؟ ألا يعتبر غزواً فكرياً وثقافياً؟ ألا يعد استعماراً وهو أقوى وأصعب من الاستعمار الحربي؟

ليس محور حديثنا عن الحركات النسائية، ولكن كان من الضرورة أن نذكر منها ولو القليل؛ لأنها مهمة للغاية، فكان لها دور كبير في إنشاء المؤتمرات التي تختص بالمرأة، والتشجع على تطبيق ما جاء في توصيات هذه المؤتمرات تطبيقاً عملياً، وتحركها ما زال موجوداً وملموساً في عصرنا هذا.

الفرع الرابع: المصطلحات التي تناولتها الإتفاقية .

أولاً: المصطلحات التي تناولتها المؤتمرات الدولية والتي وردت في اتفاقية سيداو ضمناً لا لفظاً

أ. مصطلح الجندر(gender): يعنى بهذا المصطلح أنه المنظومة التي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة وهو مصطلح مظلل، وقد ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994م، في أحد وخمسين موضعاً منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشر من المادة الرابعة من نص الإعلان والذي يدعو إلى تخطي كل التفرقة الجندرية، لم يُثر المصطلح أحداً؛ لأنه ترجم بالعربية إلى الذكر والأنثى ولم ينتبه إليه أحد[1]، ظهر هذا المصطلح مرة أخرى في وثيقة بكين 1995م، وتكرر مصطلح الجندر233مرة، هذا المصطلح لم يظهر باتفاقية سيداو لفظاً لكن لا بُدَّ من التنبيه إليه لأنه وإن كان لم يذكر بالاتفاقية لفظاً ولكنه ذكر بمعناه داخل الاتفاقية[2].

فعرّفته منظمة الصحة العالمية على أنه: المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي تحمي الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية، بمعنى أن التكوين البيولوجي سواء للذكر أو للأنثى ليس له علاقة باختيار النشاط الجنسي الذي يمارس، فالمرأة ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور، وكذلك

---

[1] الكردستاني، الجندر، ص47. عطية، جمال الدين وآخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2007م، ص7. المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص33-34. دراوشة، ميسون، تجربة الهيئات والمنظمات الاسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس25/7/2009، ص5.

[2] المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

الذكر،وحسب هذا التعريف يقوم الرجل بأدوار الأمومة وتقوم المرأة بأدوار الأب، وأن تكون المرأة زوجاً تتزوج امرأة من نفس جنسها وهذا هو الشذوذ الجنسي التي تدعو إليه الاتفاقيات الدولية[1].

وعرفت الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية" بأنها هي شعور الإنسان بنفسه ذكراً أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فان الهوية الجندرية العضوية تكون على اتفاق لذا فهي ليست ثابتة بالولادة، بأن تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية"[2]، فتكوين أدوار غير نمطية هي ما قصدته الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وسيتم توضيح ذلك لاحقاً.

لذا فإن مفهوم الجندر خطير للغاية وفيه قضاء تام على المجتمع بأكمله، فعندما يتزوج كل من الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة فسوف يختل نظام الكون القائم على نظام الزوجية والتكاثر، وكما أنه كان له الدور الكبير في انتشار الفساد والوباء بين المجتمعات، ففكرة الجندرة تسعى الأمم المتحدة وما زالت لتغذيها في مؤتمراتها للتأكيد عليها، فهذا الفكر تتبناه الحركات النسوية الجديدة، وتسعى إلى فتح مراكز ومؤسسات تعطي حقوقا للشواذ كالمتزوجين، وهذه من الأمور الخطيرة التي توصلت إليها المؤتمرات الدولية وتسعى إلى تحقيقها، وما كان دور الدول إلا الخضوع والاستسلام بآذان صاغية .

ب. **مصطلح التمكين**: وهذا المصطلح شائع في وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة، ويأتي بعنوان "تمكين المرأة" فلم يكن له تعريف محدد وقيل أنه يأتي بمعنى القوة للمرأة التي لا بُدَّ أن تكون بمستوى عالٍ في التحكم وإمكانية التعبير والسماع لها والقدرة على الابتكار من منظور المرأة[3]، ولكن على الرغم من ذلك، فسيبقى المصطلح غامضا فالمصطلح الذي يفسر كل شيء لا يفسر أي شيء على الإطلاق ويفسر بحسب مقتضيات الموقف، وأعتقد أنه من خلال فهمي أنه يقصد بالتمكين هو إلغاء دور الرجل والاهتمام بالمرأة وعرض جميع إنجازاتها والاهتمام بالمرأة ليصبح المجتمع أنثوياً فهو الذي يسيطر وهو الذي يتكلم ويُسمع ويُخضع له، بعيداً عن

---

[1] الكردستاني، الجندر، ص47. عطية، جمال الدين وآخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2007م، ص7. المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص33-34. دراوشة، ميسون، تجربة الهيئات والمنظمات الاسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس25/7/2009، ص5.

[2] الكردستاني،الجندر، ص47. عطية، جمال الدين وآخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2007م، ص7. المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص33-34.

[3] عطية، جمال الدين وآخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص 10. الكردستاني،الجندر، ص47. المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص33-34. دراوشة،تجربة الهيئات والمنظمات الاسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس، ص5.

المجتمع الذكوري، فيصبح المجتمع الأنثوي هو القوي والذكوري هو الضعيف، فيبقى القوي ويندثر الضعيف.

ج. **مصطلح الصحة التناسلية:** وهذا لا يكون محصوراً للمتزوجين زواجاً شرعياً، بل يضم المتزوجين زواجاً غير شرعي[1]، وإن كان هذا المصطلح ظاهرهُ برّاق جذاب إلا أنه يحاول توفير الرعاية الجنسية للمراهقين، ونشر حبوب منع الحمل حتى لا يتم الحمل بين الشباب والشابات المراهقات وبعبارة أخرى يحاول هذا المصطلح إعطاءهم الحق بالزنا مع توفير موانع الحمل والرعاية الصحية والجنسية.

د. **مصطلح المتحدين والمتعايشين:** وهذا المصطلح مشابه بمصطلح الأسرة، بينما تروّج وثائق الأمم المتحدة لتعدد أنماط الأسرة، فمفهوم الأسرة عند الأمم المتحدة غير الذي تعارفت عليه الأديان جمعيها، فلم يقتصر على الأسرة القائمة من زواج شرعي، بل أيضاً يتوسع لتدخل فيه أسر ناتجة عن علاقات محرمة وغير شرعية (علاقات شاذة)[2].

هـ. **مصطلح حرية الحياة غير النمطية:** وهذا ما تقصده المؤتمرات الدولية من نشر الشذوذ الجنسي والحرية عن التعبير الجنسي والسلوك الجنسي غير النمطي[3].

وبناءً على ما سبق وبالنظر الى ما جاء في اتفاقية سيداو لا يجد القارئ هذه المصطلحات لفظاً ولكنها وُجدت بمفهومها الضمني، وهذا يتضح لنا عندما نقف على كل مصطلح ونقارنه بما هو موجود باتفاقية سيداو، وهذا الأمر سيتضح لنا عند شرح بنود الاتفاقية.

ثانياً: المصطلحات التي ذكرت في اتفاقية سيداو لفظاً وضمناً

أ. **مصطلح التمييز:** هذا المصطلح تدور عليه الاتفاقية وهو أيّة تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[4].

---

(1) عطية، جمال الدين وآخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص 10. الكردستاني،الجندر، ص47. المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص33-34. درلوشة،تجربة الهيئات والمنظمات الاسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس، ص5.

(2) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

(3) عطية، جمال الدين وآخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص10، المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص33-34. درلوشة،تجربة الهيئات والمنظمات الاسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس، ص5،وما بعدها.

(4) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

ب. وكذلك مصطلح الأدوار النمطية: وهذا المصطلح يعتبر هجوماً على مفهوم الأسرة الفطرية، ويعني أن هناك أنماطاً خاصة بالرجال باعتبارهم رجالاً، وأنماطاً خاصة بالنساء باعتبارهنّ نساءً ومن ثم تدعو الاتفاقية إلى القضاء على تلك الأدوار النمطية أو الجامدة[1]، فعبرت الاتفاقية عن أن الأمومة وظيفة اجتماعية وليست وظيفة بيولوجية، لذا فسوف نلاحظ من خلال شرح البنود لاحقاً أن منظمة الأمم المتحدة تسعى إلى وضع إجازة أبوة لرعاية الأطفال وسيتضح ذلك لاحقاً في مبحث بنود الاتفاقية.

ج. مصطلح الاستحقاقات الأسرية: هذا المصطلح ذكر بالاتفاقية ومعناه هو المساواة الكاملة في الميراث، ولكن ما زال هذا المصطلح غامضاً ويصعب تفسيره[2]، وكذلك هناك مصطلحات وتعبيرات أخرى من المصطلحات والتعبيرات التي وردت باتفاقية سيداو وينبغي الوقوف عليها، مثلاً تعبير "حقوق المرأة" كوالدة بصرف النظر عن حالتها الزوجية.

ومهما يكن تفسير هذه المصطلحات إلا أنه يغلب عليها طابع الغموض، ها هي طبيعة منظمة الأمم المتحدة ترمي مصطلحات لا تقوم بتفسيرها، أو قد يكون التفسير موجود لكنه مدلس بخلاف معناه الظاهر، هذا ما تريده المنظمات الدولية فدائماً يغلب عليها طابع الغموض، لكي تستطيع من خلالها تحقيق أهدافها الهدامة بسهولة من دون مواجهة أي مشكلة أو أي اعتراض من قبل أي دولة عربية أو إسلامية.

المطلب الثاني : المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة

ونتناول هذا المطلب أهم المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة بدءً بالأقدم وصولاً للأحدث سيتم سرد أهم المؤتمرات الدولية التي اهتمت بالمرأة بشكل موجز ومختصر[3]:

1. اتفاقية منع المتاجرة بالنساء والأطفال واعتُمدت عام 1950م.

---

[1] عطية، جمال الدين وآخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص10. المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص33-34. درلوشة،تجربة الهيئات والمنظمات الاسلامية في مجال حقوق المراة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس، ص5،وما بعدها.

[2] المراجع السابقة، الصفحات ذاتها .

[3] منشورات المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان، على الموقع الالكتروني www.nchr.org.jo. عطيه، جمال الدين،وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص5، المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص6، الحيت، رولا، قضايا المرأة بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، كانون الاول 2005م، ص34. درواشة،تجربة الهيئات والمنظمات الاسلامية في مجال حقوق المرأة واصلاح الاسرة، المؤتمر الدولي الخامس 25/7/2009، ص11. شرار، نوال، المرأة في المواثيق الدولية، المؤتمر الدولي الخامس25/7/2009، ص9.

2.اتفاقية منظمة العمل الدولية للمساواة في التعويض للعاملين الرجال والنساء للأعمال ذات القيمة نفسها، وقد اعتُمدت عام 1951م.وأصبحت سارية المفعول عام 1953م.

3.اتفاقية حول حقوق المرأة السياسية، واعتُمدت عام 1952 وأصبحت سارية المفعول عام 1954م.

4.اتفاقية خاصة بجنسية المرأة المتزوجة، اعتُمدت عام 1957م، وأصبحت سارية المفعول عام 1958م.

5.اتفاقية حول الموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج، واعتُمدت عام 1962م، وأصبحت سارية المفعول عام 1964م.

6.الإعلان حول القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتُمد عام 1967م.

7.الإعلان حول حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، اعتُمد عام 1974م.

8.اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة اعتُمدت عام 1979م، وأصبحت سارية المفعول عام 1981م.

9.البرتوكول الاختياري المرفق مع الاتفاقية عام 2000م.

المؤتمرات التي استهدفت الاهتمام بقضايا المرأة كانت على النحو الأتي[1]:

1.المؤتمر العالمي للمرأة عام 1975م، وعقد في المكسيك.

2. إعلان الأمم المتحدة عام 1975م السنة العالمية للمرأة.

3. مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة الفوارق بين الرجل والمرأة سنة 1979م.

---

[1]) منشورات المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان، على الموقع الالكتروني www.nchr.org.jo،عطيه،جمال الدين، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص5، المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص6. الحيت،قضايا المرأة بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية،ص34. درواشة، تجربة الهيئات والمنظمات الاسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الاسرة، المؤتمر الدولي الخامس، ص11. شرار،المرأة في المواثيق الدولية، المؤتمر الدولي الخامس، ص9.

4. المؤتمر الثاني للمرأة عام 1980م في كوبنهاجن.

5. المؤتمر الثالث في نيروبي في 1985، تحت عنوان "الإستراتيجية التطلعية في قضية المرأة".

6. مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994م.

7. المؤتمر الرابع للمرأة في بكين عام 1995م.

8. مؤتمر التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن عام 1995م.

9. مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية عام 1996م.

10. مؤتمر الإنسان والثقافة في استكهولم عام 1998م.

المبحث الخامس : موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو

المطلب الاول: موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو

المطلب الثاني: موقف المملكة الأردنية الهاشمية من الاتفاقية

المطلب الأول: موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو [1]

كان موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو ما بين مؤيد ومعارض ،فكانت بعض الدول مصادقة على هذه الاتفاقية من دون ابداء أية تحفظ على موادها؛ بحجة أن تلك المواد لا تخالف القوانين والدساتير الوطنية كما أنها لا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية، بينما بعض الدول العربية صرحت بابداء تحفظاتها على مواد معينه من الاتفاقية ، وهي :

1. المادة (2) وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.
2. المادة(7) وتتعلق بالحياة السياسية والعامة.

([1]) تيمجردين، عاطفة، قراءة في مسار الجمعيات من أجل رفع التحفظات على اتفاقية سيداو النهوض بالمرأة رؤية إنسانية، جمعية البحرين النسائية، على الموقع الالكتروني www.bahrainws.org ، الناصري،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقارير الظل في البلدان العربية، الأمم المتحدة، 2007م،على الموقع الالكتروني www.escwa.un.org ص9-10، ناصر، لميس، وآخرون،حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الأردنية وأحكام الشريعة،ص20، قاطرجي ،قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية،جامعة طنطا-مصر، بتاريخ 7/9/2008 ص14،توجد التحفظات على موقع اليونيفوم www.unifem.org.jo، فليحان، ريما،اتفاقية سيداو التحفظات بين الدستور والشريعة الإسلامية، بتاريخ 23/3/2007،على الموقع الالكتروني www.nesasy.org

3. المادة (9) وتتعلق بقوانين الجنسية.

4. المادة (15) وتتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية.

5. المادة (16) وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.

6. المادة(29) وتتعلق بالتحكيم بين دول الأطراف.

أما ما عدا هذه المواد فلم تبدِ الدول العربية أية تحفظات عليها،وكان سبب ابدء تحفظ الدول العربية على مواد الاتفاقية اما مخالفة المواد لأحكام الشريعة الأسلامية او مخالفتها للدساتير والقوانين الوطنية .

المطلب الثاني: موقف المملكة الأردنية الهاشمية من الاتفاقية وفيه فرعين:

الفرع الاول: موقف المملكة الاردنية من اتفاقية سيداو (المصادقة والتحفظات)

الفرع الثاني: موقف دائرة الافتاء وجمعية العفاف الخيرية من الاتفاقية

الفرع الأول: موقف المملكة الاردنية الهاشمية من اتفاقية سيداو (المصادقة والتحفظات) [1]

وقع الأردن على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) في 3 كانون الأول/ديسمبر 1980م وصادق عليها في 1 تموز/يوليو 1992، وقد أبدى الأردن عند التوقيع تحفظاته على المواد الثلاثة التالية (16،15،9)، وأكد هذه التحفظات لدى التصديق على الاتفاقية،وتتعلق هذه المواد بحق المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني بإعطاء الجنسية الأردنية لأطفالها، والحق المتصل بحرية الحركة واختيار محل السكن والإقامة، بالإضافة إلى الحقوق والمسؤوليات المتساوية المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية:

1. المادة(9): وتتعلق بقوانين الجنسية

الفقرة /2: تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

.

(1) ناصر، لميس،وآخرون، حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الأردنية وأحكام الشريعة،ص16-17، شناعة، نجاة، اللمسات الأخيرة لتقرير الأردن حول اتفاقية سيداو ستكون من نصيب دائرة قاضي القضاة، بتاريخ 7 –أيار- 2010م، على الموقع الالكتروني www.amanjordan.org

إذ ينص قانون الجنسية الأردني في البند (2) من المادة 9 (على أن ابن الأردني يُعتبر أردنيا حتى لو كانت أمه أجنبية، أما ابن الأردنية المتزوجة من أردني فهو ليس أردنياً ما لم يطالب بالجنسية الأردنية)[1] .

وقد أوضحت المصادر الرسمية الأردنية أن قانون الجنسية تحكمه ظروف سياسية تحتم على الحكومة اتخاذ مثل هذا القرار، بالإضافة إلى أن هناك اتفاقية خاصة بالجامعة العربية قد وقع عليها الأردن، تنص على عدم ازدواجية الجنسية فيما بين مواطني الدول العربية.

2. المادة (15): وتتعلق في الأهليتين القانونية والمدنية

إذ اعتبر هذا البند مخالفا لتعاليم الاسلام (دين الدولة) والذي يحرم على المرأة السفر وحدها إلى بيت الله الحرام بقصد الحج، كذلك لا يمكن منح المرأة حرية مكان اختيار سكناها وإقامتها على اعتبار أنها حسب دين الاسلام تابعة لزوجها، ولا يمكن أن تختار وحدها سواءً أكانت متزوجة أو عزباء .

3. المادة(16). الفقرة (ج) ،(د)،(ز) نظراً لأن الاسلام لا يسمح بمزاولة أية مهنة شريفة على أن يكون ذلك برضا زوجها، وعلى أن لا يتعارض مع واجباتها والتزامها كربة بيت وأم [2].

ولم يبدِ الأردن أية تحفظات على بقية المواد، وقد أزالت تحفُّظَها على المادة 15 في19 اغسطس عام2009م [3]،ولا ننسى أن للمنظمات النسائية دوراً كبيراً في الضغط على الدولة لإزالة كافة التحفظات، وما زالت تلك المنظمات تسعى جاهدة لإلغاء كافة التحفظات، وباعتبار دولة الأردن دولة إسلامية فلا بدّ أن تتمسك بالمواد التي تحفظت عليها وأن لا تسمح للضغوطات الخارجية بالتأثير عليها.

([1]) قانون الجنسية الأردنية، قانون رقم (7) لسنة 1954م الفصل الأول أحكام عامة، على الموقع الالكتروني www.cspd.gov.jo/nation-ruls.htm

([2]) ناصر، لميس ، وآخرون، حقوق المرأة في لتفاقية القضاء على جميع لشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الأردنية ولحكام الشريعة ، عمان- الأردن، الملتقى الإنساني لحقوق المرأة،2009م،ص16-17، شناعة، نجاة، اللمسات الأخيرة لتقرير الأردن حول اتفاقية سيداو ستكون من نصيب دائرة قاضي القضاة ، بتاريخ 7 -أيار- 2010م ،على الموقع الالكتروني www.amanjordan.org

([3]) جريدة لمان،الاردن سحبت تحفظاتها على الفقرة 4 من المادة 15 على الموقع الالكتروني بتاريخ 19/10/2009

الفرع الثاني : موقف دائرة الافتاء وجمعية العفاف الخيرية من الاتفاقية

أولاً: أثارت ضجة كبيرة من قبل العلماء والدعاة الاسلامين حول اتفاقية سيداو ،اذ وجدت معارضة شديدة على تطبيق مثل هذه الاتفاقية داخل الاردن،وتعالت الاصوات حول المطالبة بإبقاء الاردن تحفظاتها على المواد التي تخالف أحكام الشريعة الاسلامية ،الا انه كان لدار الافتاء قرار حول اتفاقية سيداو، وقد أصدره مفتي المملكة السابق الدكتور نوح القضاة بتاريخ 2010/5/10م ، الذي قال به مصرحا[1] ما يلي:

"أن اتفاقية سيداو فيها مخالفات واضحة للشريعة الإسلامية، خاصة ما جاء في المادة (15) و(16) منه"، وقال الدكتور نوح القضاة ايضاً:" أننا نعارض ونستنكر كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، وأريد أن أبين للجميع أن رفع الحظر عنها كلها مخالف للشريعة الإسلامية، لكن المجتمع لن يتأثر بها؛ لأن مجتمعنا مرجعيته أحكام الشريعة الإسلامية، وليست أية اتفاقيات تخالف الشريعة، وأقرب مثال على ذلك: أن كل بنات المسلمين إذا تزوجن يكون ذلك بموافقة الولي، وأنه من النادر أن تتزوج امرأة بدون وليها لظروف خاصة ،ثم إن قانون الأحوال الشخصية مرجعيته الشريعة الإسلامية بموجب الدستور؛لأن قضايا الأحوال الشخصية هي علاقة بين الإنسان وربه، فما أحله هو الحلال وما حرمه هو الحرام، ولا يشفع للعبد بين يدي ربه القانون الوضعي الذي لا يستند إلى الشريعة الإسلامية".

وقال الدكتور أحمد هليل (قاضي القضاة):" [2]: أن هناك بعض المؤتمرات كمؤتمر بكين ومؤتمر القاهرة وآخرها اتفاقية سيداو ،وقال أنه لماذا نضطر إلى أخذ هذه المقررات مع أنها تتعارض مع الإسلام التي بينها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة،كما قال الدكتور أحمد هليل "أن هذه الاتفاقيات في حد ذاتها اتفاقيات دولية ، هنالك دول من حقها أن توقع ومن حقها أن تعترض ومن حقها أن ترفض ومن حقها أن تتحفظ ، الأردن تحفظ على عدد من المواد وعلى بعض المواد وأيضاً المادة السابقة تم رفع رأي وتحفظ للحكومة ومن الحكومة أيضاً ، وأيضاً المادة 16 في نفس الوقت هنالك رأي، والأمر ليس على إطلاقه ، ورجا الدكتور من الله عز وجل ان يوفق أصحاب النوايا الطيبة الخيرة للوقوف الى جانب الحق وحقوق المجتمع وحقوق

---

(1) رقم الفتوى 709 ، موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية ،على الموقع الألكتروني بتاريخ 2010/8/1م .

(2) احمد هليل، الاسلام منظومة حقوق متكاملة لا يحكمها العرق او الجنس او الهوى،على موقع جريدة الدستور ،بتاريخ 2010/2/21

المرأةَ وحقوقَ الإنسان بالمفهوم الذي يتّناسب وطبيعةَ مجتمعنا،وبين أن بعض الدول لم توقع ابتداءً على هذه الاتفاقيات ، ودول كبرى لم توقع على هذه الاتفاقيات وأنه من حق أي بلد أن لا يوقع ابتداءً وأن يتحفظ على ما أراد" .

ثانياً: صرح الاستاذ مفيد سرحان مدير عام جمعية العفاف الخيرية[1] أن هناك مواد من اتفاقية سيداو تخالف أحكام الشريعة الاسلامية وهذا المواد هي: المادة (9) ،(15)،(16) ، واستندت الجمعية في ذلك إلى أن تعاليم الإسلام وكثيراً من القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية يكفلان للمرأة جميع حقوقها، وإن اتفاقية (سيداو) بالرغم من أنها تحتوي على نقاط ايجابية في تقرير بعض حقوق المرأة وتطويرها، إلا أنها تتصادم في بعض موادها ليس فقط مع الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة ومصدر تشريعاتها فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، ولكن مع الفطرة البشرية وثوابت ثقافة الأمة العربية والإسلامية ،وقال الاستاذ مفيد : "إن تمرير مثل هذه القوانين دون سلوك السبل التشريعية والدستورية المستنيرة بالأدلة الفقهية لهو سابقة خطيرة ،وان عرض هذه القوانين ومناقشتها محليا وطرحها للاستفتاء الشعبي يكفل الخصوصية الدينية والثقافية والاجتماعية لبلدنا الاردني الهاشمي ،ويحفظ الاسرة كركن متين لمجتمعنا مع مراعاة حقوق الرجال والنساء على مبدأ العدالة"[2].

ودعت الجمعية إلى عدم رفع التحفظات عن الاتفاقية حيث أن المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية التي رفع مجلس الوزراء التحفظ عنها والمتعلقة بإعطاء المرأة الحق في اختيار محل سكنها سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، تعطيها الحق في أن تقيم في أي بلد ترغب الإقامة فيه، كما أن هذه المادة تعطي المرأة الحق في التنقل والسفر بدون إذن من أب أو أخ أو زوج،وكذلك المادة السادسة عشرة من الاتفاقية التي تعتبر من اخطر المواد في الاتفاقية فقد دعت الجمعية الى عدم رفع الأردن تحفظها عنها [3].

---

(1) جمعية العفاف الخيرية تأسست عام 1993م .

(2) منشور صادر عن جمعية العفاف الخيرية .

(3) جمعية العفاف تطالب بإبقاء التحفظات على اتفاقية (سيداو)،على الموقع الالكتروني بتاريخ 9/5/2009

الفصل الاول: مبدأ الحرية والمساواة وحقوق المرأة السياسية وجنسيتها في الإسلام .

المبحث الأول: مبدأ الحرية والمساواة

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة

المبحث الثالث: جنسية المرأة في الإسلام

الفصل الاول: مبدأ الحرية والمساواة وحقوق المرأة

السياسية وجنسيتها في الإسلام

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبدأ الحرية والمساواة ، وينقسم الى مطلبين وهما:

المطلب الأول: مبدأ الحرية في الاسلام

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في الاسلام

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة،ويتكون هذا المبحث من اربعة مطالب:

المطلب الاول: حق المراة في الانتخاب .

المطلب الثاني: حق المراة في الترشيح.

المطلب الثالث: حق المراة في رئاسة الدولة.

المطلب الرابع: تولي المرأة القضاء.

المبحث الثالث: جنسية المرأة في الإسلام ،ويتكون هذا المبحث من اربعة مطالب:

المطلب الاول: مفهوم الجنسية في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني:أنواع الجنسية الإسلامية.

المطلب الثالث: مسألة حكم التجنس بالجنسية الاجنبية.

المطلب الرابع:حق المرأة بإعطاء الجنسية لأولادها.

المبحث الأول: مبدأ الحرية والمساواة في الإسلام

إن مبدأ الحرية والمساواة قد أقره الإسلام قبل أن تقره الاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة، ولا بدَّ من بيان مظاهر المساواة في الشريعة الإسلامية وإبرازها لكي تثبت أسبقية الاسلام لها، ولذلك فقد تناولت في هذا المبحث عدة مواضيع تتعلق بمبدأ المساواة والحرية في الاسلام، ويتكون هذا المبحث من مطلبين، وهما:

المطلب الأول: مبدأ الحرية في الاسلام

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في الاسلام

المطلب الأول: مبدأ الحرية في الإسلام[1]

إن الحرية في الإسلام الذي يقوم بتحديدها وتحديد المسموح منها من الممنوع هو الله تعالى وحده خالق الإنسان المنزه عن صفات النقص أو الضعف والعجز، العالم بأحوال عباده وما يناسبهم وما يحتاجون إليه، وبالتالي فالحرية في الإسلام تمتاز بالثبات والاستقرار، كما تمتاز بالحق المطلق والعدالة المطلقة، ففي الحرية في الإسلام يكون الإنسان حراً في دائرة المباحات والمسموحات التي أذن الله بها وأذن لعباده استباحتها والتنعم بها، واعترفت الشريعة الإسلامية منذ ظهورها بحقوق الإنسان وبحرياته الأساسية في وقت لم يكن للإنسان فيه حق أو حرية؛ لأن مبدأ الحرية وثيق بالارتباط بالعقيدة نفسها ويستمد مكانته من مكانة الإنسان وتكريم الله له.

ولم تكتفِ الشريعة الإسلامية بالعمل على التحرر من العبودية لغير الله وحفظ حرية الناس والمنع من عدوان الناس على بعضهم البعض، إنّما أيضا العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية،فأول مظهر من مظاهر الحرية هي الحرية الشخصية بأن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه في كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو أي حق من حقوقه. فأعطت الحرية للشخص بذاته:

أولاً: حق الأمن[2]:فالأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، فأمن الجماعة هو أمن الفرد وأمن الفرد هو أمن الجماعة؛ لأن الإسلام قد نظم مبدأ الاتهام الذي يُعتبر مبدأ من المبادئ الشرعية الأساسية في الإسلام في نبذ اتهام الناس بالباطل، أو أخذهم بالشبهات،

([1]) متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، اسكندرية، منشأة المعارف، 2008م، ص275-278. أبوعيد، عارف، نظام الحكم في الإسلام، عمان- الأردن، دار النفائس، ط1، 1996م، ص151. الكيلاني، عدي، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، عمان- الأردن، دار البشير، ط1، 1990م، ص33. غزوي، محمد سليم، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، إسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1982م، ص23. دروزه، محمد، المرأة في القرآن والسنة، بيروت- لبنان، المكتبة العصرية، ط1، 1977م، ص29. رضا، محمد رشيد، نداء إلى الجنس اللطيف، القاهرة، دار الحديث، 1990م، ص30.فؤاد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص59. عوده،عبد القادر، التشريع الجنائي، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط14، 2001 م، ص29. مساعده، عماد، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2006م، ص26.

([2]) متولي ،مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص275-278. أبوعيد،نظام الحكم في الإسلام، ص151. الكيلاني،مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص33. غزوي،الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، ص23. دروزه،المرأة في القرآن والسنة، ص29. رضا،نداء إلى الجنس اللطيف، ص30. عبد المنعم،مبدأ المساواة في الإسلام، ص59. عوده، ص29.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[1]، فلا يجوز اتهام أحد بأنه اقترف جريمة ما دون دليل أو صحة.

ثانيا: حرية التنقل: من صور حرية التنقل[2]

أ.التنقل طلباً للرزق

دعا الإسلام إلى التنقل للحصول على الأموال بالطرق المشرعة للكسب من زراعة أو تجارة أو عمل آخر، قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [3]،كما ودعا المسلمين إلى السير والذهاب حيث شاؤوا في أقطار الأرض والتردد في أقاليمها وأرجائها وراء المكاسب والتجارة، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [4].

ب.التنقل لطلب العلم

أول الآيات التي نزل بها الوحي على النبي ﷺ تدعو إلى العلم وتحارب الأمية وتوحي بالتعليم والكتابة لقول الله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [5]، فأول شيء أقسم الله به هو القلم لقوله تعالى: (ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ)[6]، كما حث الإسلام على طلب العلم وحث على الاستمرار في طلبه والاستزادة منه، لقوله تعالى:" وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا" [7]، فلم يجعل الإسلام التعلم والتعليم من الحريات والحقوق بل هي من الواجبات التي فُرضت على المسلمين، كما وطلب الإسلام من المسلمين نشر العلوم وتعظيم أهله ورفع مكانته ومخالطة العلماء والنصحاء لدين الإسلام[8]،قال النبي ﷺ: "من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله به طريقا إلى الجنة "[9].

([1]) الحجرات، آية 6 .

(2) متولي،مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص275-278. أبو عيد،نظام الحكم في الإسلام، ص151. الكيلاني،مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص33. غزوي،الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، ص23. دروزه،المرأة في القرآن والسنة، ص29. رضا،نداء إلى الجنس اللطيف، ص30. عبد المنعم،مبدأ المساواة في الإسلام، ص59. عوده،التشريع الجنائي، ص29.

([3]) الجمعة، آية 10.

([4]) الملك، آية 15.

([5]) العلق، آية 1.

([6]) القلم، آية 1.

(7) طه،آية 114.

([8]) متولي،مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص275-278. أبو عيد،نظام الحكم في الإسلام، ص151. الكيلاني،مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص33. غزوي،الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، ص23. دروزه،المرأة في القران والسنة، ص29. رضا،نداء إلى الجنس اللطيف، ص30. عبد المنعم،مبدأ المساواة في الإسلام، ص59. عوده ،التشريع الجنائي، ص29.

([9]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم 2669، ج4، ص2574.

ج. حرمة المسكن

حرمة المسكن لها أهمية خاصة في الإسلام لأنها المأوى ومكان السكن والاستقرار، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)[1].

ثالثاً: حرية الرأي[2]

تعتبر حرية الرأي من أهم الحقوق التي يقرها الإسلام ويكفلها لأفراد المجتمع طالما كان الرأي خالصا لوجه الله ولصالح الجميع، فيقف الإسلام من هذه الحرية والتعبير عنها موقف الموجه، ويسلك في هذا عدة سبل لإقناع الإنسان بأن يكون تعبيره بعيداً عن الإيذاء لنفسه ولغيره سواء أكان ايذاءً بدنيا أو معنويا [3].

ومن المسالك التي يتبعها الدين الإسلامي[4]:

أ. مسلك الأمر لقول الله تعالى: (وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[5]، وقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)[6].

ب. مسلك الموازنة الواضحة، قال تعالى: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)[7].

ج. مسلك الترغيب الذي يدفع الفرد إلى أن يستجيب له بكل اطمئنان قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) [8]،ونهى الله تعالى عن الجهر بالسوء، قال تعالى: (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) [9]، والعفو عن السوء ممن أوذي به في خاصة نفسه بمثابة فعل الخير أما السوء الذي يؤذي الجماعة فلا يملك أحد حق العفو عنه، فحدَّ الإسلام الحرية بحدود وهي: عدم الاعتداء على الدين أو إفساد أهله، وعدم استخدام حرية الرأي سلاحا لإيذاء الآخرين. فأباح الإسلام حرية الإنسان في الاجتهاد في الأمور الدينية على أن يكون قادراً ولديه أهلية كاملة للنظر والبحث في معرفة الأحكام في القرآن والسنة، وكذلك حرية الرأي في

---

(1) النور، آية 27.

(2) متولي،مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص275-320.عوده،التشريع الجنائي. ص31. الكيلاني،مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص35-115. غزوي،الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، ص49-156.

(3)المراجع السابقة، الصفحة ذاتها.

(4) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها .

(5) الإسراء، آية 53.

(6) الأحزاب، آية70.

(7) فصلت، آية 34.

(8) المؤمنون، آية 1.

(9) النساء، آية 148.

المسائل السياسية فسمح للناس ان يبدوا آراءهم في المسائل السياسية والتفكير والبحث في شؤون الدولة[1].

رابعا: حرية العقيدة الدينية[2]

أباح الإسلام حرية العقيدة وكفل حرية العبادة لأهل الديانات الأخرى، قال تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين)[3]، الأمور التي تتعلق بحرية العقيدة [4]:

1. عدم الإكراه على اعتناق الإسلام قال تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين) [5].

2. الإيمان يجب أن يكون عن طريق التفكير الحر لا عن طريق التقليد، فالتقليد وحرية العقيدة نقيضان لا يجتمعان، لأن الإيمان لا بُدَّ أن ينبثق عن يقين واقتناع لا تقليد واتباع.

3. حرية غير المسلم في إقامة شعائره الدينية.

خامساً: حرية الملكية[6]

المال هو أمر ضروري في حياة الإنسان ويسعى إلى تحصيله بحكم فطرته وغريزته، قال الله تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)[7]،فيعتبر المال زينة الحياة الدنيا ويعتبر ضرورة من ضرورات الحياة فالملكية طبيعة من طبائع الإنسان وغريزة من غرائزه.

(1) متولي،مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص275-320. عوده،التشريع الجنائي. ص31. الكيلاني،مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص35-115. غزوي،الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، ص49-156.

(2) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها .

(3) البقرة، آية 256.

(4) متولي،مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص275-320. عوده ،التشريع الجنائي. ص31. الكيلاني، عدي، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص35-115. غزوي،الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، ص49-156 .

(5) البقرة، آية 256.

(6) عوده،التشريع الجنائي، ص35. عبد المنعم،مبدأ المساواة في الاسلام، ص63. متولي،مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص230-278. رضا،نداء إلى الجنس اللطيف، ص30. الكيلاني،مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص70-115.

(7) آل عمران، آية 14.

نظرة الإسلام للملكية[1] هي:

أ. المال مملوك لله والإنسان مستخلف فيه، قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) [2]، فهذه الآية تُبين أن المال وسيلة لخدمة المجتمع ولإنماء الشعوب وأن الأموال كلها لله تعالى.

ب. دعا الإسلام إلى منع استغلال أموال الناس، قال تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[3] . أقر الإسلام الملكية الفردية وذلك عن طريق نسبة المال إلى صاحبه، لقوله تعالى:(أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ)[4]، لم يعطِ الإسلام حرية الملكية الفردية بشكل مطلق بل قيدها على أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ ماله ويسرفه ليؤذي به جاره أو ليؤذي به الآخرين، لقول الرسول عليه السلام: "لا ضرر ولاضرار" [5]، فحق الملكية هو حق غير مطلق فالإسلام كما يعتبر حق الملكية الفردية فإنه يقرر أيضاً أن حيازة الإنسان لهذه الملكية إنما هي وظيفة اجتماعية إذ ان المال في عمومه هو حق للمجتمع[6].

لذلك فالمالك له أن يعمل بهذا المال بما يستطيع في نطاق إرادته ومواهبه وقوته وله بحكم ذلك ثمرة عمله بقدر حاجته وما به طيب عيشه ولا يجوز له اكتنازه واختزانه دون استثمار وعمل، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[7]، ولا يجوز أن يبذر بماله وأن يُقتر به، قال تعالى: (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)[8]، وهذا الحق أعطاه الإسلام للفرد وحماه بسوار

([1]) عوده،التشريع الجنائي، ص35. عبد المنعم،مبدأ المساواة في الإسلام، ص63. متولي،مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص230-278. رضا،نداء إلى الجنس اللطيف، ص30. الكيلاني،مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص70-115.

([2]) الحديد، آية 7.

([3]) البقرة، ية 188.

(4) القلم،آية14.

([5]) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث 2345ج2، ص66. قال عنه الحاكم، إنه حديث صحيح على شرط مسلم. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، دار الباز،1994 م، كتاب الحجر، باب النهي عن إضاعة المال حقه، حديث 11165، ج6، ص69. ابن ماجه،محمد بن يزيد أبو عبد الله،سنن ابن ماجه، بيروت- لبنان، دار الفكر، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام ، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، حديث 2341، ج2، ص 784.

([6]) القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص48.

([7]) التوبة، آية 34.

([8]) الإسراء، آية 29.

الأمن والاطمئنان ولم يسمح لأحد بالاعتداء عليه، لقول النبي ﷺ: (كل مسلم على مسلم حرام دمه وماله وعرضه)[1].

سادساً: حرية العمل[2]

أباح الإسلام الحرية الاقتصادية المتمثلة بحرية العمل والتملك ودعا الإسلام الناس إلى العمل،قال تعالى:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [3]،وأعطى الإسلام حق الفرد في ممارسة جميع الشؤون الاقتصادية من بيع وشراء وزراعة وتجارة ولكن أمره الإسلام أن لا يتعامل بالأعمال المحرمة كالربا والغش والاحتكار والقمار وغيرها من الأمور المحرمة.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في الإسلام[4]

إن مبدأ المساواة في الإسلام هو من المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونادت بها، فالإسلام يحترم الإنسان ويكرمه من حيث أنه إنسان لا من حيثية أخرى، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[5]، وقد أقر الإسلام أن المرأة مساوية للرجل من حيث أنها مكلفة كالرجل بالعبادات والمعاملات والأخلاق ومساوية له من حيث استحقاقها الثواب والعقاب وأنها مساوية له من حيث التكليف والتشريف[6]، ولم يكتفِ الإسلام أن يقر مبدأ المساواة نظريا، بل أكده عمليا بجملة أحكام وتعاليم نقلته من فكرة مجردة من واقع ملموس من تلك العبادات والشعائر الدينية التي فرضها الإسلام وجعلها الأركان العملية التي يقوم عليها بناؤه العظيم من صلاة وزكاة وصيام وحج، فمثلا مساجد الله تقام فيها صلاة الجمعة وتأخذ المساواة صورتها العملية، فالناس سواسية أمام الله فالفوارق العنصرية ملغاة بينهم، أيضاً مناسك الحج التي تحقق المساواة بشكل أشد وأظهر وتتجسد تجسداً تراه العين، وأيضاً المساواة في أحكام الشرع.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث 2564، ج4، ص1986.

(2) عوده، التشريع الجنائي، ص35. عبد المنعم،مبدأ المساواة في الإسلام، ص63. متولي،مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص230-278. رضا،نداء إلى الجنس اللطيف، ص30. الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص70-115.

(3) الملك، آية 15.

(4) عوده،التشريع الجنائي، ص2-275. عبد المنعم،مبدأ المساواة في الإسلام ص59-63. متولي،مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 375. دروزه،المرأة في القرآن والسنة، ص29

(5) الحجرات، آية 13.

(6) عوده،التشريع الجنائي، ص2-275. عبد المنعم،مبدأ المساواة في الإسلام ص59-63. متولي،مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 375. دروزه،المرأة في القرآن والسنة، ص29.

فهذا المبدأ قد أقره الإسلام قبل أن تقره المؤتمرات الدولية بل وحفظ هذا المبدأ بعد أن أقره للمسلمين، لكن هذه المؤتمرات أقرت هذا المبدأ ولم تحفظه أو تضمن تطبيق ما في هذا المبدأ على الواقع الملموس، فأرادت المؤتمرات الدولية وبالأخص اتفاقية (سيداو) أن تقر مبدأ المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة وأعطت المرأة حقاً مساوياً للرجل في جميع الحقوق دون تمييز بينها وبين الرجل كحق الانتخاب وحق التصويت وتولي القضاء والعمل وغيرها من الحقوق التي تم توضيحها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وتجدر الاشارة هنا الى علاقة الحرية بقضية المرأة،فقد ذكرت في الفصل التمهيدي أن وضع المرأة قبل الإسلام كان خطيراً؛ لأنها كانت مظلومة ومحتقرة بل ونجسة في بعض المجتمعات، لكن عندما نهض فلاسفة أوروبا ومفكروها في القرن الثامن عشر ميلادي رفعوا شعار "حماية حقوق الفرد في المجتمع"، وطالبوا بالحرية الفردية، فكان لهم دور كبير في النهوض بالمرأة من كبوتها ووُجِدَت في العهد الجديد نظريات تتسم بالنزوع إلى الإفراط والميلان عن القصد، وهذه النظريات التي أسس عليها بنيان المجتمع الغربي يمكن حصرها في ثلاثة جوانب[1]:

1.المساواة بين الرجال والنساء.

فلم يكتفوا بأن يكون الرجل والمرأة متساويين في الحقوق البشرية بل أرادوا ان تؤدي المرأة في الحياة المدنية ما يؤديه الرجل من الأعمال في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية وغيرها، هذه الفكرة غير المنضبطة جعلت المرأة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية، هكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهما معكوساً في ظل هذه الحرية الزائفة، فقد تحررت المرأة من الأداب والأخلاق وداست على شرفها وواجباتها أماً وزوجة وربة منزل فتهدم المجتمع بأكمله.

2. استقلال النساء بمعايشهن، وهذا الجانب جعل المرأة في غنى عن الرجل مما أدى إلى تعدي الرجل عليها، ففقدت المرأة الهدوء في حياتها والاستقرار في بيت خاص بها ففي كل ليلة تجدها عند صديق لها أو مع عشيقها فخسرت الأمان والعطف والاستقرار[2].

3. الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء، وهذا الأمر غرس في ذهن المرأة حب التبرج والتعري لصالح الرجل، وهذا وضع المرأة في الغرب وتريد المؤتمرات الدولية أن تقره في الدول العربية والإسلامية، فقد ذكرنا سابقاً دور الحركات النسائية الخطيرة في تحطيم الأخلاق

([1]) العبد الكريم،العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية،ص27-39.

([2]) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

وهز الأسس الفكرية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فالمفهوم الغربي للحرية جعل المرأة هي امرأة عدوانية للرجل وقد تقبل التقاليد السائدة ما تراه يكرس لها حقوقها ولكنها ترفض ما ترى أنه واجبات أو مسؤوليات، بل وجعلتها سلعة في سوق اللحم الرخيص عبر دور الأزياء ومغنية في سوق الملذات والشهوات([1]).

إن الإسلام ألزم الرجل والمرأة بالعبودية لله، وهي أعظم مراتب الحرية فلا يلجأ إلا إليه ولا يطاطيء رأسه إلا للخالق عز وجل، والإسلام لا يعتبر المرأة جرثومة، بل كرّمها وأمر الخلق أن يحترموها ويقدروا مكانتها التي أعطاها إياها الإسلام، فالمرأة في ميزان الإسلام كالرجل فلم يحجر عليها ولم يمنعها من ممارسة حقوقها، وهذا كله ضمن حدود الأنظمة التي فرضها المجتمع لسلامة أفراده، فالإسلام كرّم المرأة وحفظ لها إنسانيتها وكرامتها، وهذا تم توضيحه في الفصل التمهيدي.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة

نصت المادة السابعة من اتفاقية (سيداو) على": أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(جـ) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

هذه المادة تتحدث عن حقوق المرأة السياسية في جميع المستويات (ناخبة ومنتخبة وولية في المناصب العامة ومشاركة في المنظمات الحكومية والتطوعية)" [(2)].

شرح المادة : تعالج هذه المادة ببنودها المختلفة قضايا المرأة على مستوى المشاركة السياسية في جميع المستويات (ناخبة ومنتخبة، وتعيينا في المناصب العامة، واشتراكا في المنظمات الطوعية) [(3)]، وأرى أن هذه الدعوات بدأت تلقى الصدى في كثير من بلدان العالم

([1])العبد الكريم،العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية،ص27-39.

([2]) انظر: نص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، على موقع الامم المتحدة، www.un.org

[(3)] القاطرجي،المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص23. كردستاني،الجندر،97. أبوزيد،اتفاقية القضاء على جميع أشكال

ومن بينها الدول العربية، وقد نجحت هذه الدعوات في حصول المرأة على بعض الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب، وحق الترشيح، ومشاركتها في العديد من المجالس النيابية في العالم بشكل عام وفي الدول العربية بشكل خاص.

فسوف نبين موقف الشريعة من هذه الحقوق السياسية التي نادت بها الاتفاقية وفقاً للمطالب الآتية:

المطلب الأول: حق المرأة في الانتخاب

الانتخاب من الأمور المستحدثة في واقعنا المعاصر إذ يختار أفراد الأمة من يثقون بكفاءته وتتوافر فيه الشروط المطلوبة لتولي هذه الولاية، المرأة المسلمة تعيش في هذه المجتمعات التي تسودها أنظمة غير إسلامية، وهذه الأنظمة قد أعطت المرأة حقاً مساوياً للرجل في الانتخاب، لذا لا بُدَّ من توضيح الوجه الشرعي لهذه الأنظمة التي تعطي للمرأة حق الانتخاب، ونبين هل أن الإسلام منع المرأة من حق الانتخاب أم أعطاها إياه بضوابط معينة؟

لا بُدَّ أن أبين رأي الفقهاء المعاصرين في مسألة حق المرأة في الانتخاب:

اختلف الفقهاء المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول: المجيزون[1].

فقد ذهب غالبية العلماء في هذا العصر إلى إباحة إدلاء المرأة بصوتها (برأيها) في الانتخابات سواء أكانت الانتخابات لرئيس دولة أو أعضاء المجالس البلدية أو النيابية وما شابه ذلك، ومن هؤلاء مصطفى السباعي، الإمام المودودي، والدكتور منير حميد، والشيخ محمد شلتوت، ومحمود عزت دروزه، والشيخ محمد رشيد رضا، الدكتور عبد الكريم زيدان، وغيرهم.

التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10-21.

([1]) القضاة، محمد، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، عمان- الأردن، دار النفائس، ط1، 1998م، ص156. عبد المنعم، فؤاد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص84. الحلبي،مبدأ المساواة في الشريعة والقانون الوضعي، ص38. زيدان، عبد الكريم،الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، مجلة المجمع الفقهي ،2005 م، عدد20، ص56. شلتوت، محمود، من هدي القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ص298-307. المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، 1979م، ص53. البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام، بغداد-العراق، الدارالعربية للطباعة، ط1، 1979م، ص475-476. طشطوش،هايل عبد المولى، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، إربد- الأردن، دار الكندي، 2007م، ص48. دروزه،المرأة في القرآن والسنة، ص44-45. الزنداني، عبد المجيد، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، بيروت- لبنان، مؤسسة الريان، ط1، 2001م، ص128. رضا،نداء إلى الجنس اللطيف، ص16.

الأدلة: استدل العلماء بأدلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم، على جواز إبداء المرأة رأيها لانتخاب أعضاء المجالس النيابية وهذه الأدلة تشابه الأدلة التي استدلوا بها أيضا على جواز دخول المرأة للمجالس النيابية:

أولاً: من القرآن الكريم

1. قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1]، هذا الدليل يعني أن بعولتهن لما كان عليهن حق الرد كان لهن عليهم إجمال الصحبة[2]، واستدلوا به على أنه من حق المرأة على الرجل أن تكون ناخبة وليس له أن يمنعها من ذلك الحق.

2. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ)[3].

وهذه الآية تدل على مشروعية مبايعة النساء كالرجال، فبيعة النساء تكون من أجل إقامة الدين وإقامة أحكامه وتنفيذا لأمر الرسول ﷺ، وهذه البيعة هي اختيارية بدليل قول الله تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ)[4]، فهي اختيارية وليست واجبة[5].

3. قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[6]،فالمرأة المسلمة عندما تقوم بواجبها الانتخابي فإنها تقوم بواجب الشهادة وعندما تكون منتخبة تقوم بواجب الإصلاح وعندما تكون مسؤولة في مواقع المسؤولية تقوم بواجب الاستخلاف طالما التزمت بأوامر الله ونعمة دينه[7].

ثانيا: من السنة النبوية

1. ما ورد من السنة الفعلية من مبايعة النبي ﷺ للنساء وكان الرسول إذا أقررن لذلك من قولهن قال لهن رسول الله: (انطلقن فقد بايعتكن)[8].

([1]) البقرة، آية 228 .
([2]) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص257.
([3]) الممتحنة، آية 12 .
([4]) الممتحنة، آية 12 .
([5]) الجصاص،أحمد بن علي الرازي،أحكام القرآن، بيروت- لبنان، دار الفكر، ج2، ص370.
([6]) التوبة، آية 71.
([7])أبو زيد،اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص159.
([8]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، حديث 1866، ج3، ص1489.

2. ما ورد في بيعة العقبة الثانية أنه اشترك فيها ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان[1].

3. أم سلمة أعطت رأيها لرسول الله ﷺ في الحديبية، والشورى لا تخرج عن كونهـا إعطـاء رأي [2].

رابعاً: الإجماع

1. وقع الإجماع بعد النبي ﷺ على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمـى، فكـان إجماعـاً ضمنياً على أن تتولى ما عدا ذلك[3].

2. إن الانتخاب شهادة من الناخب بصلاحية من انتخبه والقرآن الكريم قبل أن تكون شـاهده[4] قال تعالى: (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْـدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[5].

خامساً: القياس

1. قياس كون المرأة ناخبة على مبايعة النساء للرسول ﷺ[6].

2. قياس كون المرأة ناخبة على جواز توكيلها، كما قال الدكتور مصطفى السباعي : " فالمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن آرائها كمواطنة في المجتمع [7].

سادساً:الأثر

1. استشارة عبد الرحمن بن عوف النساء في أمر انتخاب الخليفـة والبيعـة لـه بعـد وفـاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[8].

---

(1)المرتضى،المهدي لدين الله احمد بن يحي،البحر الزخار الجـامع لمـذاهب علمـاء الامـصار،دار الكتـاب الاسلامي،ج2، ص374. الدرر في اختصار المغازي والسير، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث، ط1، 1995م، ج1، ص72.

(2) ابن تيمية، تقي الدين ابو الباس احمد بن عبد الحليم، منهاج السنة، مؤسسة قرطبة، ط1 ،ج4، ص146.

(3) ابن قدامة، المغني، ج10، ص93،

(4) البياني،الدولة القانونية والنظام السياسي في الاسلام، ص676. الكبيسي،حمد، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية،مؤسسة آل البيت،1989م، ج3،ص1084وما بعدها. أبوحجير،المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، ص438-456.

(5) البقرة، آية 282 .

(6) البياني،الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام، ص676. الكبيسي، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، ص1084وما بعدها . أبوحجير،المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، ص438-456.

(7) السباعي،المرأة بين الفقة والقانون، ص124.

(8) ابن تيمية، منهاج السنة، ج6، ص232.

أما الرأي الثاني[1]: وهم المانعون، فهناك عدد من العلماء قالوا بعدم جواز خروج المرأة إلى صندوق الاقتراع، وبذلك أفتت لجنة فتوى كبار العلماء في الأزهر ومعاصرون (عبد الكريم زيدان، حسنين مخلوف، وعلماء من الأزهر وآخرون) ذهبوا إلى عدم الجوازوالأدلة على ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم

1. قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)[2]، وقال تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) [3].

فقالوا: إن الإسلام حرم الخلوة مع المرأة والنظر إليها، وأن تبدي زينتها، فأعفاها من وجوب صلاة العيدين والجمعة وغيرها من الواجبات التي لا تتفق مع أنوثتها، وقالوا: إن الشارع أمر المرأة المؤمنة أن لا تترك ما حدده الشارع لها[4].

2. قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[5]، إن القوامة للرجل والمرأة لا بُدَّ أن لا تخرج من بيتها فخروجها لا تدعوا إليه الضرورة ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقية وتتناقض مع قوامة الرجل [6].

ثانياً: من السنة النبوية

1. قول النبي ﷺ :(لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [7]، وهذا يدل على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة وكونها ناخبة إنما هو من الولايات العامة [8].

---

(1) لجنة فتوى علماء الازهر، مجلة العربي، نوفمبر،1970 م، عدد144، ص32. مخلوف، حسنين، فتاوي شرعية وبحوث إسلامية، مطبعة المدني، ط3، 1971م،ج1،ص132 وما بعدها، زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م، ص.198

(2) الأحزاب، آية 33.

(3) الأحزاب، آية 33 .

(4) لجنة فتوى علماء الازهر، مجلة العربي، نوفمبر،1970م، عدد144، ص32. مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج1،ص132 وما بعدها، زيدان،أصول الدعوة، ص198.

(5) النساء، آية 34.

(6) فتوى علماء الازهر، مجلة العربي، نوفمبر، 1970م، عدد144، ص32. مخلوف،فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج1،ص132 وما بعدها، زيدان،كتاب أصول الدعوة، ص198. عطيه،الحركات النسائية، ص108-.109

(7) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم 4193، ج4، ص1410.

(8) فتوى علماء الأزهر، مجلة العربي، نوفمبر، 1970م، عدد144، ص32. مخلوف،فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج1،ص132 وما بعدها، زيدان،كتاب أصول الدعوة، ص198.

2. وقول النبي ﷺ (المرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم)[1]، هذا الحديث يدل على أن المرأة تتولى شؤون الأسرة وهذه من واجباتها ولا يمكن للمرأة الوفاء به إذا انشغلت بأمور الانتخابات [2].

3. واستدلوا بقول النبي ﷺ: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[3].

4. قول النبي ﷺ (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[4].

5. قول النبي ﷺ: (إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)[5].

6. حديث رسول الله ﷺ، قال:(لا يخلون رجل بامراة إلا ذو محرم)[6]، وإن في الانتخابات اختلاطاً للرجال وهذا حرام في الشرع .

قالوا إن وجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن المرأة لم تولّ شيئا من الولايات العامة في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم وذكروا أيضاً أنه لم ينقل إلينا اشتراك النساء في انتخاب الخلفاء الراشدين ومن بعدهم[7]،أما لجنة الفتوى فقالت ان إعطاء المرأة حق الانتخاب يتعارض مع أنوثتها فلا يصح أن يفتح لها باب انتخاب عملاً بالمبدأ في الشريعة والقانون،(إن وسيلة الشيء تأخذ حكمه فالشيء الممنوع يترتب عليه مفسدة وضرر)[8].

ثالثاً: من المعقول [9].

([1]) رواه مسلم، كتاب الامارة، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن ادخال المشقة عليهم، حديث 1829، ج3، ص1459.

([2]) فتوى علماء الأزهر، مجلة العربي، نوفمبر، 1970م، عدد144، ص32. مخلوف،فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج1،ص132 وما بعدها، زيدان،كتاب أصول الدعوة، ص198.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين والمتشبهات، حديث 5546، ج5، ص2207.

([4]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، حديث 1173، ج3، ص476، قال عنه الترمذي حديث حسن غريب. ابن خزيمة، محمد بن اسحاق ،صحيح ابن خزيمه، بيروت- لبنان، المكتب الاسلامي، 1970، كتاب الإمام في الصلاة وما فيها من السنن، باب المرأة عورة، ج3، ص93، حديث 1685،ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م، تحقيق: شعيب أرنؤوط، كتاب الحظر والاباحة، بذكر الاخبار عما يجب على المرأة من لزوم، حديث 5598، ج12، ص412.

([5]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم 2266، ج4، ص529، قال عنه الترمذي إنه حديث غريب.

([6]) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، ج5، ص2005، حديث2844، مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم 1341، ج2، ص978.

([7]) مخلوف،فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج1،ص132 وما بعدها، زيدان، كتاب أصول الدعوة، ص198. عطية،الحركات النسائية، ص108-109. عطية، المرأة والحقوق السياسية والاعمال العامة، 1978م، ص32-35.

([8]) انظر: فتوى لجنة علماء الازهر، ص32.

([9]) الكبيسي،الشورى في الاسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، ص1084وما بعدها.

وقالوا: وكون الاختلاط محرماً فان هذا يقتضي عدم جواز إسناد الولايات العامةُ للمرأة.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين، نرى أن هناك فريقاً أجاز هذا الحق وفريقاً منعه، ولكنني أرجح الرأي الأول لقوة أدلتهم التي احتجوا بها،أما ما استدل به اصحاب القول الثاني إنما يستدل به على تولي المراة رئاسة الدولة، ولكن هناك عدة ضوابط لا بُدَّ من الالتزام بها، ومن هذه الضوابط:

1.أنه لا بُدَّ أن تراعي المرأة الأدب الأخلاقي والديني بتعاملها مع الرجال.

2. ولا بُدَّ أن يكون هناك فصل بين صناديق اقتراع الرجال والنساء.

3. ولا بُدَّ للمرأة أن تلتزم بزيها الشرعي حتى لا يكون داعياً للفتنة والفساد.

4. وأن تتحاشى المرأة اختلاطها بالرجل بقدر ما يمكن.فإذا تم الالتزام بهذه الأمور فإنه يمكن أن نقول إن هذا الحق مباح ومشروع للمرأة وليس لأحد أن يسلب منها هذا الحق المشروع.

المطلب الثاني: حق المرأة في الترشيح

وهذا الحق يتضمن حق المرأة بأن ترشح نفسها للبرلمان أو للمجالس البلدية أو غيرهما،وقداختلف العلماء المعاصرون في هذا الشأن على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: المجيزون [1]

ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرين إلى جواز كون المرأة نائبة عن الأمة في مجلس الشورى ومن هؤلاء محمود الخالدي، والأستاذ عزت دروزه، وعبد الحميد متولي وغيرهم.

الرأي الثاني: المانعون وهم لجنة فتوى كبار علماء الأزهر ومجموعة من المعاصرين[2].

الرأي الثالث: الإجازة بضوابط، وهذا رأي الدكتور مصطفى السباعي[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة المجيزين

استدل أصحاب الرأي الأول والقائلون بالجواز بعدة أدلة وهي مشابهة للأدلة التي استدلوا بها على جواز حق المرأة في الانتخاب ولا داعي لتكرارها،لكن يمكن إضافة عدد من الأدلة وهي من السنة النبوية:

1.قول النبي ﷺ :(إنما النساء شقائق الرجال)[4].

([1]) الخالدي، محمود،الشورى، الكويت، دار البحوث العلمية، ط1، 1980م، ص185-187. متولي،مبادئ، نظام الحكم في الاسلام، ص410-428. دروزة،المرأة في القرآن والسنة، ص255-260

([2]) انظر: فتوى لجنة الازهر، عطية،الحركات النسائية، ص108-109.

([3]) السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص125-128.

([4]) سبق تخريجه، راجع صفحة.

فهذا الحديث يدل على المساواة بين الرجل والمرأة فللمرأة حق الاشتراك في المجلس النيابي مساواةً بالرجل [1].

2. أن الصحابية أم هانيء قد قبلت إجارة كافرين يوم فتح مكة وأعطتهم الأمان في ذلك وقد أقر النبي ﷺ أمانها [2].

دليل الإجماع:

الإجماع السكوتي:

•حادثة سيدنا عمر رضي الله عنه والمرأة التي ناقشته في المهور، عندما قال عمر رضي الله عنه: (ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثني عشر أوقية)، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه يقول: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا)[3]، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، وهذا دليل على إجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها [4].

•عائشة رضي الله عنها والسياسة (تقدم خبر خروجها على علي رضي الله عنه إلى العراق ومطالبتها بدم عثمان وهذا دليل على جواز كونها نائبه في المجالس النيابية)[5].

•وبالإضافة إلى دليل الإجماع الذي ذكر سابقا في الكلام عن حق المرأة في الانتخاب.

دليل القياس[6]: فقالوا: كون المرأة منتخبة لا يعدو أن تكون وكيلة عن الأشخاص الذين تمثلهم ووكالة المرأة جائزة .

المعقول[7]

النيابية مما يتفق مع أهليتها وحقوقها السياسية والاجتماعية واستقلال شخصيتها وكل ذلك أقر به القرآن نصاً صريحاً وضمناً.

([1]) الخالدي، الشورى، ص185-187. متولي،مبادىء نظام الحكم في الاسلام، ص410-428. دروزه،المرأة في القرآن والسنة، ص255-260

([2]) ابي شيبه، مصنف أبي شيبه، الرياض، ط1، 1409هـ، ج7، ص691.

([3]) النساء، آية 20.

([4]) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني، سبل السلام، بيروت- لبنان، دارإحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ ، ج2، ص224.

([5]) ابن ابي شيبه، المنصف، ج8، ص714.

([6]) الكبيسي، حمد، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ، ص1084وما بعدها.

([7]) دروزه، محمد، المرأة في القرآن والسنة، ص255-260.

ثانياً: أدلة المانعين [1]

استدل المانعون بأدلة تشبه الأدلة التي دلت على منع المرأة من حق الانتخاب، فلا داعي لتكرارها، وأضافوا على أدلتهم دليل القياس الذي استدلوا به، فقالوا إن القياس وهو الحق النظير بالنظير لاشتراكهما في علة الحكم لكان الأوجب هو حرمان المرأة من الولاية والوظائف العامة؛ لأنَّ كثيراً من الأحكام في الشريعة تميز بين الرجل والمرأة وعلتها الأنوثة، فإن الفارق الطبيعي بينهما أولى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة للأمة والتفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أحق واوجب[2].

واستدلوا بالإضافة إلى الأدلة السابقة :

الاستحسان[3]: الأساس في الولاية العامة هو الكفاءة الدائمة فالمرأة كما أثبت علماء الأحياء تتميّز بخصائص نفسية وجسمانية معينة تجعلها أقل كفاءة من الرجل فضلاً من أنها تمر بعوارض معينة تمنعها من أن تؤدي واجبها على أكمل وجه.

الرأي الثالث: الإجازة بضوابط [4]

قال الدكتور مصطفى السباعي: إنه لا بُدَّ أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة ثم يتم تبيين حكم نيابة المرأة في المجالس النيابية أو البلدية حيث قال: إن طبيعة النيابة لا تخلو من أمرين :

1. التشريع، تشريع القوانين والأنظمة.
2. المراقبة، مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة والتشريع يحتاج إلى علم والإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في حق العلم، وفي هذا الوقت يوجد الكثير من العالمات في الفقه والحديث وأصول الفقه وغيره، أما مراقبة السلطة التنفيذية فهذا لا يخلوا أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام.

قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[5]، فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي بتشريع ومراقبة، أما إذا نظرنا إلى الأمر من زاوية أخرى نجد أن مبادئ الإسلام وقواعده تحول

([1]) لجنة فتوى علماء الازهر، مجلة العربي، نوفمبر، 1970م، عدد144، ص32. مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج1،ص132 وما بعدها، زيدان، عبد الكريم، كتاب أصول الدعوة، ص198. عطية،الحركات النسائية، ص108-109

([2]) عبد المنعم،مبدأ المساواة في الاسلام، ص125-128.

([3])المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

([4]) السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص125-128.

([5]) التوبة، آية 71 .

بينهما وبين استعمال هذا الحق لا لعدم أهليتها إنما لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية[1]، فرعاية الأسرة توجب للمرأة ان تكون متفرغة لها، وأيضا اختلاط المرأة بالأجانب وهو محرم، وكشف المرأة من غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدان، وسفر المرأة بغير محرم.

وهذه الأمور تتحقق في تنصيب المرأة كرسي النيابة فهذه الأمور محرمة ولا يمكن إباحتها، لذا فالإسلام لم يمنع المرأة من النيابة لأنها غير أهل لها بل منعها؛ لأنها ستقع في محرمات[2]، وأيضا إذا نظرنا من زاوية المصلحة العامة فنجد أن تولية المرأة كرسي النيابة فيه مفسده أكثر من مصلحة إذ إنه دمار للأسرة والمنزل والزوج، وقد تستغل المرأة جمالها بسلاحها لإقناع الرجال بانتخابها لما يوقعها بالفتن والفساد اللاأخلاقي في المجتمع، أيضا ستفقد المرأة الأمومة؛ لأنَّ وظيفتها قد تمنعها من أن تعيش كزوجة مثالية في المجتمع، وذكر الدكتور مصطفى السباعي أن ما يستطيع أن يفعله الرجل في النيابة هو أكثر من استطاعة المرأة، وأن المرأة لن تحدث أي تغيير ملموس في المجتمع، إذ ان الرجل في هذا المجال أقوى منها ويمكن أن يسد مكانها فلا داعي لتنصيب المرأة هذا المنصب [3].

الراجح في هذه المسألة :

أرجح الرأي الثالث؛ لأنَّ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة فهذه القاعده تبين أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة قُدِّمَ دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد باعتنائه بالمأمورات[4]، فمنع المرأة من إعطائها هذا الحق فيه مصلحة، لكن لا تقارن بالمفاسد التي تحدث بالمجتمع، أيضاً لا يجوز أن ننظر إلى المسألة من جهة واحدة بل لا بُدَّ أن ننظر إليها من جهات مختلفة، فالمسألة لا تخالف الشريعة فقط بل أيضاً تتعارض مع طبيعة المرأة الفسيولوجية والبيئية والنفسية، فالمرأة إما أن تكون بنتاً أو أماً أو زوجة مربية للأولاد، فقد خلقت المرأة لهذه الغاية، لكن لا نرجح من يمنعها هذا الحق، ونحرمها اياه، بل لا بُدَّ أن نبين الآثار الاجتماعية من تولية المرأة كرسي النيابة، ولا بُدَّ أن نعلم أن ذلك هدم لأسرتها ولبيتها بالكامل، وأيضاً قد يؤدي إلى انحلال أخلاقي في المجتمع، وبالتالي قد تختلط بالرجال لغاية العمل وغيره ودون مراعاة الضوابط الشرعية، فلا بُدَّ من القول أن الحركات الغربية النسوية تسعى لزرع أهدافها وما زالت تزرعها لكي تكون مغروسة في عقول النساء، فهي طالبت بجميع حقوق المرأة من دون أي قيود أي بشكل مطلق وحرية تامة.

---

(1) السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص125-128.

(2)السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص125-128.

(3) المرجع السابق، الصفحة ذاتها..

(4) السيوطي،الاشباه والنظائر، ص88.

ونحن نعلم أن هذه الحركات لها خطر كبير على المرأة وعلى المجتمع إذ أن فساد الفرد هو فساد المجتمع، فلو نظرت إلى قائدات هذه الحركات لوجدتهن لا ينتمين لأي مرجع ديني، إذ أن مرجعهن هو قانون وضعي وضعته أيديهن لكي ينسجم مع الخطط والأهداف الغربية القبيحة التي زرع الكثير منها في وطننا العربي والإسلامي، لكن هذه الحركات لا تستطيع أن تواجهها المرأة إلا أن تكون محاطة بسوار العقيدة المتينة وسوار الإيمان والالتزام، أما إن لم تكن كذلك فيسهل تغيير أفكارها، ويسهل لهذه الحركات أن تحقق أهدافها بنجاح باهر من دون أية عقبات، وأقول إنه لا بدّ من مراعاة الضوابط الشرعية في هذه المهمة وهي:

1. الالتزام باللباس الشرعي، وأن يكون بعيداً عن الزينة. قال تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[1]،فقد حرّم الإسلام كل ما يؤدي إلى الزنا من وسائل ومقدمات باستثارة الغرائز، أو فتح منافذ الفتن بين الرجل والمرأة، أو ما يقرب بالفاحشة سداً للذريعة ودرءً للمفسدة .

2. عدم الخلوة بالرجل، لحديث رسول الله: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[2].

3. غض البصر، فقد أمر الإسلام المؤمنين والمؤمنات بغض البصر. قال تعالى: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)[3]، وقال تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [4].

فإذا التزمت المرأة بهذه الضوابط فان الحق يكون مباحا، لكن في وقتنا الحالي لا يمكن أن نراعي هذه الضوابط بل تحاول جهات غربية إزالة أي مرجعية شرعية تمنعها من تحقيق أهدافها، فهي تعتبر هذه الضوابط ظلماً للمرأة وحرماناً لها من الكثير من حقوقها، فلا بُد كما ذكر في البند السابع من اتفاقية سيداو أنه لا بدّ لدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فالدول الغربية تريد أن تفرض النظام الغربي على هذه المجتمعات وبالأخص المجتمعات الاسلامية، قاصدة استهداف الاسلام والمسلمين، فالإسلام حفظ لهذه الأمة وللمرأة خصوصية مكانتها فجاءت المنظمات الدولية والاتفاقيات لكي تهدم كرامتها.

المطلب الثالث: حق المرأة في تولي رئاسة الدولة

إنّ الله تبارك وتعالى أنزل القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ ليربي جيلا وينشئ أمة ويقيم دولة، فوفق الله رسوله لذلك، فربى جيلاً قرآنياً فريداً وأنشأ أمة وصفها الله في كتابه بخير

([1]) النور، آية 31 .
([2]) سبق تخريجه.
([3]) النور، آية 31 .
([4]) النور، آية 30.

أمة أخرجت للناس وأقام دولة إسلامية تقيم العدل بين الناس، فهل سمح الإسلام للمرأة أن تتولى منصب رئاسة الدولة أم منعها من هذا الحق أم أن هناك خلافاً بين الفقهاء في هذه المسألة ؟؟

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، واشترط الفقهاء عدة شروط في رئاسة الدولة ومن هذه الشروط الذكورة، حيث لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة لا يجوز لها تولي رئاسة الدولة[1].أما الأدلة التي استدلوا بها:

أولاً: من القرآن الكريم

1. قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [2]، يقول الزمخشري: إنما كانوا رجالاً مسيطرين عليهن بسبب تفضل الله بعضهم، وهم الرجال على بعض وهنّ النساء، وفيه دليل على أن الولاية إنما تُستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر[3].

2. قال تعالى:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ)[4]، وجاء في تفسير الطبري معنى الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء الفضل الذي فضلهم الله به عليهم في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك[5].

3. قال تعالى: (وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [6].

4. قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [7]،يقول القرطبي معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإذا كان الخطاب لنساء الرسول ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء. كيف وأن الشريعة واضحة بلزوم النساء بيوتهن ولا يخرجن إلا للضرورة[8].

---

(1) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج1، ص365. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص58. ابن همام، فتح القدير،ج7، ص298. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج9، ص75. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص419. سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص182. البهوتي، منصور، كشاف القناع، ج6، ص295، ابن حزم، المحلى، ج1، ص68.ابن العربي، احكام القرآن، ج3، ص483. ابن أبي شيبه، المصنف، ج8، ص712.

(2) النساء، آية 34 .

(3) الزمخشري، أبو القاسم، الكشاف، القاهرة، مطبعة الهدية المصرية، 1925م، ج1، ص405.

(4) البقرة، آية 228 .

(5) الطبري،محمد بن جرير، تفسير الطبري، بيروت-لبنان، دار الفكر،1405 هـ، ج2، ص454.

(6) النساء، آية 32 .

(7) الأحزاب، آية 33 .

(8) القرطبي،أبو عبد الله محمد،الجامع لأحكام القرآن، الرياض، دار عالم الكتب،2003 م، ج18، ص155.

السنة النبوية

1. حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)[1]، وهناك رواية أخرى تقول (لن يفلح قوم تملكهم امرأة).

2. عن أبي بكر أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً ثم انشأ يسأل البشير، فأخبره فيما أخبر أنه ولي أمرهم امرأة فقال النبي ﷺ: (الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء فقالها ثلاثا)[2].

4. عن أبي بكر رضي الله عنه قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله لما هلك كسرى فقال: من استخلفوا؟ قالوا: ابنته، فقال النبي ﷺ: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[3].

دليل **القياس** ودليل **المصلحة** هو نفسه عند أصحاب الذين قالوا بعدم جواز إعطاء المرأة حق الانتخاب.

أما الدليل التاريخي[4]

نأخذه من مبدأ المساواة في الإسلام على الرغم من وجود نساء فضليات بل منهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين كأمهات المسلمين ولم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، مع أن الداعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوفرة ولم تطلب المرأة أن تشترك في تلك الولايات، ولو كان لذلك مسوغ من كتب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال، فبما أنه قد أجمع الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة فأنا أسلم بهذا الرأي لقوته، وقوة أدلتهم .

المطلب الرابع: تولي المرأة القضاء

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: المجيزون، فيرى بعض الفقهاء أن للمرأة أن تتولى القضاء في جميع الأمور وعليه ابن حزم وابن جرير الطبري وبعض المالكية[5].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأداب، ج4، ص323، حديث 7789،وقال عنه الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهده صحيح على شرط الشيخين.

(3) سبق تخريجه.

(4) عبد المنعم،مبدأ المساواة في الاسلام، ص126.

(5) عليش، محمد، منهج الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج8، ص256-257. ابن حزم، المحلى، ج1، ص68.

الرأي الثاني: المانعون، رأي جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية على منع المرأة من تولي القضاء[1].

الرأي الثالث: ذهب بعض الحنفية إلى جواز تولي المرأة القضاء فيما تجوز شهادتها فيه دون الحدود والقصاص[2].

استدل أصحاب الرأي الأول الذين يقولون بالجواز:

1. استدل ابن حزم بقول رسول الله ﷺ: (المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)[3].

2. القياس على الإفتاء: فقد حُكي عن ابن جريج أنه لا يشترط الذكورة لأن المـرأة يجـوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية[4].

3. القياس على الحسبة: ما روي عن عمر أنه ولى الشفاء امرأة من قومه الحسبة على السوق فيجوز أن تتولى القضاء[5].

استدل أصحاب الرأي الثاني وهم جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصـرون، واسـتدلوا لرأيهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمعقول.

القرآن الكريم

1. قال تعالى :(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [6]،وجه الدلالة[7]أن الله جعل القوامية للرجل على المرأة لثلاثة أشياء:

أ- كمال العقل والتمييز.

ب- كمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكرعلى العموم.

---

(1) الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت-لبنان، دار الفكـر،ج4، ص136-137،الماوردي، علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1982م. الهيثمـي، تحفة المحتاج، ج10، ص108. الشربيني، مغني المحتـاج، ج9، ص263. البهـوتي، كـشاف القنـاع، ج6، ص295. الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص576. الشوكاني، محمد بن علي بـن محمـد، نيـل الأوطـار، دار الحديث، ج8، ص305. أبوفارس، محمد، القضاء في الاسلام، عمان-الأردن، مكتبة الاقـصى، ط1 ،1987م، ص34،أبوحجير،الحقوق السياسية في الاسلام، ص362. عبد المنعم،المساواة في الاسـلام، ص210. الجـواد، طارق عيد، ولاية المرأة القضاء، القاهرة، دار النهضة، 2002م، ص276. أبوفارس، حقوق المـرأة الـسياسية والمدنية في الاسلام، عمان-الأردن، دار الفرقان، ط1، 2000م، ص162.

(2) ابن همام، فتح القدير، ج7، ص253. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص3، ابن عابدين، محمد امـين بـن عمر، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط2، 1966م، ج5، ص355

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج1،ص304، حديث 305.

(4) ابن حزم، المحلى، ج8، ص527. ابن قدامة، المغني، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط1، 1405هـ، ج10، ص93.

(5) ابن العربي، احكام القرآن ،ج3، ص483. المحلى، ج8، ص528.

(6) النساء، آية 34 .

(7) ابن العربي، أحكام القرآن،ج1، ص531.

ت- بذل المال من الصداق والنفقة.

فقال الدكتور محمد أبو فارس: لو سلمنا أن الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة والحجة قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة وهي تتكون من مجموعة أفراد لا تعد أصابع اليدين فمن باب أولى ان تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعتهم وحل مشاكلهم[1].

2. قال الله تعالى: (أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) [2] وجه الدلالة: فهذه الآية تؤكد على ضلال المرأة ونسيانها الذي يُعرِّض المتخاصمين للضياع مما يفقدها أهلية القضاء[3].

السنة النبوية

1. حديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[4]،وهذا فيه دليل أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها لأن تجنُّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[5].

2. واستدل أصحاب هذا الرأي بالحديث الشريف عن النبي ﷺ:"النساء ناقصات عقل ودين"[6]،وجه الدلالة من الحديث: وهو وصف الرسول ﷺ النساء بأنهن ناقصات عقل ودين فمن كان بهذه المنزلة لايصلح لتولي الحكم بين عباد الله، وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل فليس بعد نقصان العقل والدين شيء[7].

3. إن النبي ﷺ قد اختار قضاة كثيرين في حياته ولم يعين من بينهم امرأة واحدة [8].

4. ما روي عن أبي بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في

---

(1) أبو فارس،القضاء في الاسلام،ص36.
(2) البقرة، آية 282 .
(3) مرسي،القضاء في الشريعة الاسلامية، ص134.
(4) سبق تخريجه.
(5) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص576. الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، ص306.
(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث 298، ج1،ص116، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب نقصان الايمان بنقص الطاعات، حديث 79، ج1، ص67.
(7) القنوجي، سيد صديق، إكليل الكرامة، ط1، 1990م، ص108.
(8) أبو فارس، القضاء في الاسلام، ص36.

الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جعل فهو في النار)[1]، فقد أخبر النبي ﷺ عن ثلاثة أصناف من القضاة وجميعهم رجال ولم يذكر أي صنف منهم امرأة فدل ذلك على تحريم هذا المنصب عليها وعدم جواز كونها قاضية ولو كانت عالمة وعادلة[2].

الإجماع[3]

أجمع المسلمون عملياً وفقهياً على عدم جواز تولي المرأة القضاء وقد نقل هذا الإجماع عن غير واحد، فقال ابن قدامة: (لا تصلح للامامة ولا لتولية البلدان ولهذا لم يولّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ومن بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد)[4].

القياس:[5]

1. لأنه لما منعها نقص الأنوثة في إمامة الصلاة مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصلح من الفاسق أولى.
2. لأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات العامة كإمامة الأمة.
3. ولأنه من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمى.

المعقول[6]

أنّ القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج به إلى كمال العقل وتمام الفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن، قال تعالى: (أن تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكّرَ إحْدَاهُمَا الأخْرَى) [7]؛ ولأنه لا بدّ للقاضي من مجالسة الرجال والمرأة ممنوعة من مجالستهم لما يخاف عليهم من الافتتان بها.

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الاحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ، في القاضي، حديث 1322، ج3، ص613، قال الترمذي إنه حديث حسن صحيح، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث2315 ،ج2، ص676، أبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب الايمان والنذور، باب القاضي يخطيء، حديث3573، ج3، ص299.

(2) أبوحجير،الحقوق السياسية في الاسلام، ص391.

(3) فتوى لجنة كبار الازهر، عطية،الحركات النسائية، ص108-109.

(4) ابن قدامة، المغني ،ج10،ص93

(5) الماوردي، ابو الحسن،الحاوي الكبير، بيروت-لبنان، دار الفكر، ج16، ص302

(6) مغني المحتاج، ج6، ص263، المغني، ج10، ص93، الانصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي، ج4، ص93.

(7) البقرة، آية 282 .

استدل أصحاب الرأي الثالث:

وهم بعض الحنفية الذين استندوا على قاعدتهم المعروفة (كل من صلح شاهداً صلح قاضياً لأن القضاء يُبنى على الشهادة لذلك فقالوا أنه بجواز ولايتها بجواز شهادتهما)[1].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء فأرجح القول الثاني وهو قول الجمهور؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ اما الادلة التي استدل بها ابن حزم فيرد عليها بالشكل الآتي:

يرد على الدليل الاول الذي استدلو به (المرأة راعية في مال زوجها.....) أن هذا في الولاية الخاصة والقضاء ولاية عامة[2]،وأما قياس القضاء على الافتاء فيرد عليه أن القضاء فيه إلزام والإفتاء لا إلزام فهذا قياس مع الفارق[3]،أما دليلهم الثالث فرد عليه ابن العربي وقال: بأن تولية عمر إمرأة على الحسبة لم يصح فلا تلتفتوا اليه،فإنما هو من دسائس المبتدعة في الحديث[4]،ولا يعقل ان يولي عمر امرأة تخالط الرجال وعنده من الرجال ما يقوم بالمهمة[5]،أما قياس الحنفية(الشهادة على القضاء) فيرد عليه أن الشهادة لا يثبت بها حق وحدها،وإنما لابد معها حكم ليثبت الحق ،وأما القضاء فهو الحكم ولا يحتاج الى معاون ليثبت الحق[6] ، ولأن القضاء مسألة خطيرة جداً وتحتاج إلى مسؤولية كبيرة وطبيعة المرأة لا تمكنها من أن تفرغ كل وقتها للقضاء، فالمرأة أمامها مسؤوليات كبيرة كمسؤوليات الزوج والأولاد والحياة العامة ،وأيضاً قد تصاب المرأة بعوارض تمنعها من القضاء كالحمل والنفاس، وهذا قد يعطل الكثير من القضايا وسيؤخر الحكم عليها، ثم إن المرأة كما قلنا سابقا أنها تختلف عن الرجل بطبيعتها وأن المرأة حساسة وعاطفية، فقد تحكم بعاطفتها لا بعقلها، وغيرها من الأمور التي قد تتعرض إليها المرأة كالاختلاط وأن تكون عرضة للافتتان وهذا الشيء لا بُدَّ من الاحتراز منه، لذا منع المرأة من تولي مهنة القضاء حفظاً للمرأة ولكرامتها واحتراماً لطبيعتها، فقد قال تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى)[7]، والله أعلم .

---

(1) ابن نجيم، شرح كنز الدقائق، ج4، ص176، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص3.
(2) البكر محمد عبد الرحمن،السلطة القضائية وشخصية القاضي،القاهرة،الزهراء للإعلام العربي،ط1،1988م،ص357-359.
(3) المرجع السابق، الصفحة ذاتها،
(4) ابن العربي،أحكام القرآن،ج3،ص482.
(5) البكر، السلطة القضائية، ص357-359.
(6) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(7) آل عمران، آية 36.

المبحث الثالث: جنسية المرأة في الإسلام

نصت المادة التاسعة من اتفاقية سيداو على:"

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج بأجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج.
2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"[1].

شرح المادة:

تتعلق هذه المادة بهوية المرأة وحقها في التجنس، وإعطائها حقاً مساوياً للرجل فيما يختص بجنسية أبنائها، وأنه لا يفرض الزوج على زوجته تغيير الجنسية إذا غير الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال[2].

المطلب الأول: مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية وفيه فرعين:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للجنسية

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للجنسية عند أهل القانون

الفرع الثالث: مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: المعنى اللغوي للجنسية

الجنسية لغة[3]: الجنس بكسر الجيم، كل ضرب من الشيء، فالبُر مثلاً جنس من كل أنواع الحبوب وجمع الجنس أجناس وجنوس، وهو أعم من النوع وذكر الجنس والنوع بأن الحيوان جنس والإنسان نوع منه، فالحيوان أعم من الإنسان

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للجنسية عند أهل القانون

عُرِّفت الجنسية بأنها: علاقة قانونية جوهرها واقِعَة اجتماعية للربط بين الفرد والدولة وقوامها

([1]) انظر نص اتفاقية سيداو، على موقع الامم المتحدة www.un.org، وقد تم شرح المادة في الفصل الاول من هذه الدراسة .

[2] القاطرجي،المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص23. كردستاني،الجندر،97. أبوزيد،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10-21.

([3]) الفيومي،أحمد بن محمد بن علي،بيروت-لبنان،المكتبة العلمية المصباح المنير،ص631.

تضامن حقيقي للوجود ومصالح و يساندها تبادل الحقوق والواجبات[1]،وعُرّفت أيضا بأنّها رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان أو أنها صفة من العناصر المكونة للدولة [2]،وعُرّفت أيضاً: نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها[3]، وكما عُرّفت بأنها: رابطة بين الفرد والدولة تضمن للفرد العديد من الحقوق وتفرض عليه التزامات[4]، أو رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة معينه يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها[5].

الفرع الثالث: مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية وفقهها قد عرفت الجنسية خصوصا وأن مفترضاتها موجودة في الفقه الإسلامي فالشريعة الإسلامية قد عرفت الدولة كتنظيم سياسي ودعت إلى وجودها بالفعل وهي دار الإسلام[6]، وإن عناصر الدولة من شعب وإقليم وسلطة موجودة في الفقه الإســلامي والشعب المكون للدولة يوصف بأنه أهل لدار الإسلام أو من رعايا الدولة الإسلامية وتابعيها، فالأفراد مرتبطون بهذه الدولة ارتباطاً يشبه ارتباط الأفراد بدولهم في التنظيمات الحديثة، هذا الارتباط من شأنه إنشاء مركز قانوني لهؤلاء الأفراد تنظمه الدولة الإسلامية فتقرر الحقــوق والواجبات عن طريق مصادر التشريع فيها[7].

فالفقهاء لم يستخدموا لفظ الجنسية بل كانت لهم مسميات أخرى مثل: التبعية والرعوية من أهل دار الإسلام إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة، لذلك فإن الشريعة لم تعرف مصطلح الجنسية وإن كانت تعرفها بمفهومها، وإذا كانت الجنسية في الوقت الحاضر توصف بكونها علاقة سياسية قانونية بين الفرد والدولة تتحدد بموجبها حقوق الفــرد

([1]) البستاني، سعيد، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، بيروت–لبنان، منشورات الحلبي، 2000 م، ص46.

([2]) فهمي، محمد، أصول القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة ، ط1، 2008م، ص29.

([3]) سلامة ، أحمد عبد الكريم ، القانون الدولي الخاص، القاهرة ، دار النهضة ، ط1، 2008م، ص29.

([4]) الفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الخاص، مصر، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002 م، ص45.

([5]) أديب، فؤاد، القانون الدولي الخاص ، دمشق– سوريا، المطبعة الجديدة، 1986م، ص45.

([6]) الباز، مصطفى، جنسية المرأة المتزوجة في الفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة عين شمس، القاهرة ،1990، ص 25

([7]) الباز،جنسية المرأة المتزوجة في الفقه الاسلامي، ص25.

وواجباته تجاه الدولة فإنَّ مدار هذه العلاقة أو ما ترتبه الجنسية هو الحقوق والواجبات تجـاه دولته[1].

والشرع الإسلامي حدد ما يشبه هذه الحقوق والواجبات ونظَّمها بشكل إنساني وإن لـم يطلق عليها مصطلح الجنسية، لأن مصطلح الجنسية مصطلح حديث لم تعرفـه التـشريعات السماوية والتشريعات الوضعية القديمة، ولقد نظم الإسلام علاقة المسلم وغير المسلم بالدولـة الإسلامية التي تقوم لا على أساس كونها علاقة سياسية قانونية وإنما على أساس الدين وهـي علاقة شرعية حدد أحكامها الشرع الإسلامي[2]، فالإسلام يرتكز على جانبين [3]:

1. جانب العقيدة: وهو الذي ينظم علاقة الفرد بالخالق جل في علاه .

2. جانب الشريعة (النظم): وهو الذي ينظم العلاقة بين الأفراد بعضهم مع بعض وعلاقة الأفراد بالحكام وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول.

لذا فإن كل من يكون في دار الإسلام تكون جنسيته مسلماً ومن ينتمي لدار حرب سمي حربياً، فإن الجنسية الإسلامية عبارة عن نظام شرعي يحدد نطاقه الشرع الحنيف يتم بمقتضاه تحديد المركز القانوني للمسلم والتمييز بينه وبين غيره[4].

شرح التعريف[5]:

لذا فإنَّ نظام الجنسية ليس ذا طبيعة عقدية أو اتفاقية والتعبير بلفظ يحدد نطاقه الشرع الحنيف، من شأنه إرادة المشرع في وضع أسس وضوابط هذا النظام الشرعي، وإن الأمر لا بُدَّ أن يرجع الى مبادىء وقواعد الشريعة الإسلامية ،وإن إرادة الفرد تنحصر في قبـول مـا يقرره الشرع بخصوص هذا النظام، والتعبير بلفظ يتم بمقتضاه تحديد المركز القانوني للمسلم والتمييز بينه وبين غيره فيه من الدلالة ما يؤكد دور ووظيفة الجنسية على المستويين الداخلي والخارجي، حيث يتم تحديد المركز القانوني الشرعي للمسلم والذي بموجبه يتمتع بالعديد مـن

([1]) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة،1982 م، ص62، فتلاوي، سهيل، القانون الدولي الخاص، ص19-21، زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية، دار القرآن الكريم، الاتحاد الاسلامي العالمي، 1978م، ص7-21.

([2]) زيدان،أحكام الذميين والمستأمنين، ص62.

(3) الباز،جنسية المرأة المتزوجة ، ص25

(4) المرجع السابق الصفحة ذاتها.

([5])الباز،جنسية المرأة المتزوجة ، ص25

الحقوق والامتيازات والتي لا يمكن لغيره التمتع بها في دار الإسلام وتوفير حماية ورعاية لهم في ظل الدولة الإسلامية [1].

إن الناظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها تجعل المسلمين أمةً واحدة، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [2]، وقال تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)[3]، وأساس كونها أمة واحدةً هو وحدة الدين والعقيدة، وهو العنصر الجوهري لتكوين الأمة الإسلامية وما عداه تقل أهمية عنه كالإقليم واللون واللغة والعادات وغيرها[4]، فالإسلام بحقيقة وجوده دين ودولة، والدولة الإسلامية إنما تعتمد في وجودها وتكوينها على العقيدة الإسلامية من هنا ظهر الدين، باعتباره عقيدة كرابطة سياسية على نحو يتشابه ويتطابق على رابطة الجنسية المعروفة لدى النظم القانونية الحديثة [5].

المطلب الثاني: أنواع الجنسية الإسلامية[6]

تنقسم الجنسية الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: الجنسية الإسلامية الأصلية.

القسم الثاني: الجنسية الإسلامية المكتسبة.

أما القسم الأول: فهو الجنسية الأصلية طبقاً للمفهوم الحديث

رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة، وهي أقوى أنواع الجنسيات تفرض على الفرد بحكم القانون فقد عرف الإسلام هذا المفهوم ونظّمهُ بأحكام:

أ. إنّ جنسية المسلمين واحدة، وإن تعددت الأنظمة السياسية، فدار الإسلام واحدة ويخضع المسلمون لشريعة واحدة وعلاقتهم من جهة ما يتمتعون بها من حقوق وواجبات تجاه دولتهم واحدة فلا فرق بين مسلم وآخر بسبب الأصل واللغة والجنس[7].

---

(1) الباز،جنسية المرأة المتزوجة ، ص25.
(2) البقرة، آية 143 .
(3) آل عمران، آية 110 .
(4) الباز، مصطفى، جنسية المرأة المتزوجة في الفقه الاسلامي، ص26.
(5) المرجع السابق، الصفحة ذاتها .
(6) فتلاوي،القانون الدولي الخاص، ص20-23.
(7) المرجع السابق، ص21.

ب. يكتسب الشخص الجنسية الإسلامية الأصلية عن طريق الدين وليس عن طريق الرابطة السياسية للدولة كما هو في القوانين الوضعية، فرابطة الدين بين المسلم والإسلام هي أقوى رابطة يترتب عليها منح الشخص صفة المسلم ويتمتع بصفة الإسلام وبحكم الشرع بدون حاجة إلى اجراءات معينة[1].

ج. يكتسب الشخص الجنسية الإسلامية الأصلية في حالتين[2]:

الحالة الأولى: الدخول في الإسلام حيث يكتسب الشخص هذه الجنسية من يوم دخوله الإسلام.

الحالة الثانية: الولادة من أب مسلم: إذ يُعدُّ أولاد المسلم مسلمين وان كانت أمهم غير مسلمة وتعد الجنسية بالولادة من أب متمتع بها هي أقوى الجنسيات في القوانين الحديثة، وتعد كل من الحالتين السابقتين جنسية ذا طبيعة واحدة لا فرق بين الجنسين.

د. جنسية المسلم جنسية من درجة واحدة فالإسلام لا يفرق بين مسلم وآخر، كما تمثل بعض الدول عندما تقسم الجنسيات إلى درجات أولى وثانية وثالثة أو بالولادة وآخر بجنسية أصلية وأخرى مكتسبة فحقوق المسلمين وواجباتهم متساوية لا فرق بين مسلم وأخرى بإسلامه[3].

هـ. الجنسية الإسلامية لا تسقط عن المسلم، وإن اعتنق ديناً غير الإسلام على الرغم من أن علاقة المسلم بالإسلام هي علاقة دينية، إلا أن اعتناق المسلم ديناً آخر غير الإسلام لا يسقط عن هذه العلاقة، فالإسلام يعاقب المرتد، لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[4]، ولما كانت العلاقة بين المسلم والإسلام علاقة دينية وليست علاقة إقليمية فإن الجنسية لا تسقط عن المسلم وإن أقام في دولة أخرى لا يدين حكامها وأهلها بالإسلام[5].

القسم الثاني: الجنسية الإسلامية المكتسبة[6]

تُمنَحُ الجنسية المكتسبة في القوانين الحديثة إلى أشخاص أجانب لا يتصفون بصفة المواطنة وهؤلاء الأشخاص طارئون لا ينتسبون إلى الشعب حيث لا يحصلون على الجنسية المكتسبة إذا توافرت فيهم الشروط التي حددها القانون،

([1])فتلاوي،القانون الدولي الخاص ، ص22.
([2]) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
([3])فتلاوي،القانون الدولي الخاص ، ص21.
([4]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث 2854، ج3، ص1098.
([5]) سهيل فتلاوي، القانون الدولي الخاص، ص22.
([6]) المرجع السابق، الصفحة نفسها

ويتمتع من يكتسب هذه الجنسية بامتيازات أقل من مَن يتمتع بالجنسية الأصلية، وقد عرف الإسلام مفهوم الجنسية المكتسبة وإن لم يطلق هذا المصطلح عليه، فالجنسية الإسلامية لا تُمنح للمسلم فحسب بل أنها تُمنح لأهل الذمة أيضا فالذمي من أهل الإسلام، وعقد الذمة عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلم على دينه وتمتعه بحماية الجماعة الإسلامية رعاياها، ولهذا يصبح من أهل دار الإسلام وإن لم تصبح عليه صفة المسلم[1]، لذلك مهما تميز بالجنسية الإنجليزية أو الفرنسية فذلك تميز داخلي فيما بينهم لكن أحكام الشريعة واحدة بالنسبة لهم جميعاً متفرقين ومجتمعين، فتعتبر جنسية الحربي باعتناق الإسلام أو دخوله في ذمة المسلمين والتزام أحكام الإسلام[2].

المطلب الثالث: مسألة حكم التجنس بالجنسية الأجنبية[3]:

تعرّض بعض المعاصرين[4] إلى موضوع التجنس بعد تغير الظروف وتغير الأوضاع السياسية للبلدان الإسلامية والغربية، بعد أن أخذت أعداد هائلة من المسلمين تذهب إلى الغرب طلباً للرزق والعمل والإقامة، فأصبحت قضية التجنس واحدة من القضايا المهمة التي لا بُدَّ وأن يتصدى لها العلماء ببيان الحكم الشرعي فيها، وإن حالات التجنس متنوعة ومختلفة وتختلف كل حالة على حدة فلا يجوز الحكم بالجواز مطلقاً أو بالمنع مطلقا فلا بُدَّ من تفصيل الأمور حتى تصبح واضحة.

أقسام التجنس وحكم كل قسم وفيه فرعان:

الفرع الأول: التجنس الاضطراري

مثل الأقليات المسلمة التي تقيم في دول غير إسلامية وهي بالأصل من سكان تلك المناطق كالمسلمين في الجمهوريات المسلمة التابعة للاتحاد السوفيتي السابق[5]، وهي أمم تعد من العالم الإسلامي، ولا يمكن أن تنفصل عن العالم الإسلامي كما أنها جادة في المحافظة على إسلاميتها رغم عوامل الإلحاد الكبير[6]، فهؤلاء ممن ابتُلي من المسلمين في بلاد الكفار وأصبحوا هم الغالبية وحُكِموا بغير رضاهم وأرغموا على التجنس أو مغادرة بلادهم وأهلهم

(1) القرضاوي، يوسف، أحكام غير المسلمين في المجتمع الاسلامي، مصر، مكتبة وهبه، ط1، 1977م، ص7-9.
(2) فتلاوي، سهيل، القانون الدولي الخاص، ص21
(3) حميش، عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، الشارقة، جامعة الشارقة، ط2، 2007م، ص251.
(4) المعاصرون(يوسف القرضاوي، سهيل الفتلاوي، مصطفى الباز، محمد النيفر، محمد عبدالله سبيل، عبد الكريم زيدان آخرون).
(5) حميش،قضايا فقهية معاصرة، ص252.
(6) النيفر، محمد الشاذلي ، التجنس بجنسية غير اسلامية ، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، عدد4، السنة الثانية ، ص226.

وأولادهم فقبلوا البقاء في بلادهم، ومع ذلك فهو مقيم لشرائع، فمثل هذا لا شك أنه على خطر في بقائه لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دام أنه عمل ما بوسعه على عدم اتباعهم وموافقتهم على باطلهم[1]،وفي نفس الوقت لا نستطيع ان نُحرِّم عليهم الجنسية التي ولدوا بها لأنهم لم يأتوا باختيارهم لهذه البلاد إنما رغماً عنهم ولكن بشرط أن يكون في ذهابهم أنهم مكرهون وأن التجنس لهذه الجنسية هو الطريق الوحيد للحصول على الحياة الكريمة[2]، كما أن هناك حالة اضطرار أخرى وهي عندما يترك المسلم وطنه بسبب الاضطهاد والاضطراب وهناك من يضطر للخروج من أجل قوته فيحتاج إلى الجنسية لتأمين قوته وقوت أولاده[3]. قال بجواز ذلك بعض العلماء؛ لأن إقامة الدين واجب على كل مسلم فإذا لم يستطع ذلك إلا بالتجنس بالجنسية الأجنبية فيكون ذلك جائزاً[4]، وإنما يجوز للمسلم ترك وطنه بسبب الاضطهاد بشروط[5]:

1. أن يختار البلد الذي يأمن فيه على دينه وأهله.
2. أن ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي متى سمحت له الفرصة.
3. أن ينكر المنكر ولو بقلبه .

دليل ذلك هجرة الصحابة رضوان الله عليهم إلى الحبش بعدما اضطهدوا من قبل أهل مكة والحبش يسوده الكفار، وأقاموا بها حتى إن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكذلك إن اضطر إليه المسلم إن لم يتيسر له في بلده وسائل المعاش الضرورية التي لا بدَّ منها فإنه يجوز له الخروج من بلده من أجل قوته، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[6]،والعمل في بلد الكفر والحصول على الجنسية جائز بشروط[7]:

1. أن يكون المسلم مضطراً.
2. أن لا تكون دولتهم بحاجة إليهم.
3. أن لا يعمل في ما حرم الله.

---

(1) سبيل، محمد عبد الله، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد4، السنة الثانية ، ص164-165.
(2) حميش،قضايا فقهية معاصرة ، ص252.
(3) المرجع السابق، الصفحة ذاتها .
(4) سليمان،الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ، ص84-85.
(5) المرجع السابق،ص85.
(6) الملك، آية 15.
(7) سليمان،الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ، ص86.

4. أن لا يضر بعمله الإسلام والمسلمين.

الفرع الثاني: التجنس الاختياري[1]: أولئك المتجنسون المقيمون في البلاد الأجنبية دعتهم أعمالهم، ووجودهم في بلد استوطنوه فاختاروا جنسيته لكنهم لم ينسوا إسلامهم واختلفت آراء العلماء في حكم تجنسهم.

القسم الثاني: راضو الانتماء إليهم لمصالحهم الدنيوية ومعاملاتهم التجارية فأخذوا الجنسية بمقصود دنيوي فهذا على خطر الردة عن الدين وإظهار الديانة لهم، وفيه عرض النفس على المنكرات والانهيار الخلقي والديني وغير ضرورة واعية،لكن يقول الشاذلي: مفتي تونس[2] (إنَّ الذين يتجنسون بناءً على مصالحهم الدنيوية لكنهم محافظون على دينهم ويدعون له ويبذلون لنشره بأن هؤلاء لا يُحكم بكفر من دخل تحت أحكام غير إسلامية؛ لأنه غير مشمول لما ورد في قول الله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[3].

لكن وُضِع لذلك شروط:

1. أن لا تكون إقامة المسلم في الأرض المحكومة لغير المسلمين إقامة ذل وهوان.
2. حرية إقامة الشعائر الدينية.
3. الأمن على النفس والولد والمال.
4. الاحتراز من الفتنة في الدين.

أما من يتّجنس للاعتزاز والافتخار وتفضيل الجنسية الأجنبية على الإسلامية، وهذا لا شك في كفره فهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة حتى وإن قال إنه مسلم، قال تعالى: (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[4]، وقال تعالى: (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [5]، ويحرم التجنس بالجنسية الأجنبية في مثل هذه الحالات لأن الجنسية هي تعبير عن الولاء للكفار[6]، فقد قال النبي ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)[7]، وقول النبي ﷺ: (من جامع المشرك وسكن معه

---

(1) حميش،قضايا فقهية معاصرة، ص254، سبيل،بحث التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ص165

(2) النيفر،التجنس بجنسية غير إسلامية ، ص246.

(3) المائدة ، آية 44 .

(4) المجادلة، آية 22 .

(5) المائدة، آية 51 .

(6) النيفر،التجنس بجنسية غير اسلامية ، ص246

(7) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين، حديث1604، ج4، ص155، قال عنه الترمذي إنه حديث مرسل، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب القسامة، باب ما روي في

فإنه مثله)[1]،فهذه فتوى البوطي الذي حكم على حرمة التجنس بجنسية غير مسلمة وقال إنـه محرم حرمة ذاتية[2]،

الراجح:

إذا كان هناك قانون التجنس بجنسية البلدة التي يعيش فيها ولكنها مسلمة كالجنسية الأردنية أو الاماراتية فهذا لا يؤثر على الإسلام وعلى نشره وحركته، إنما هذه إجراءات أمنية للتمتع بالحقوق والواجبات داخل الدولة، أما الجنسية الأجنبية التي تكون بدولة غير مسلمة يجوز التجنس لها بشرط أن لا يؤثر على إسلامه وعلى أهله.

مسالة: دخول المرأة في جنسية الزوج

إن زواج الأجنبية من وطني[3]، يُعَدُّ طريقا للحصول على جنسية دولة الزوج في التشريعات المعاصرة ولا يعتبر ذلك خاصاً بها بل سبقتها إلى تقريره الشريعة الإسلامية منذ نزولها تمام أحكامها فالشريعة تكلمت عن ما يفيد تبعية الزوجة زوجها في المقام والموطن لكن الشريعة لم تغفل إرادة المرأة وقررت أن المرأة إنما تعبر عن إرادتها في الدخول في تبعية زوجها برضاها الزواج منه[4]، فإن المستأمنة إذا دخلت دار الإسلام بالأمان المؤقت فإذا ما تزوجت بأحد الوطنيين وهو من يتمتع برعوية دار الإسلام كالمسلم والذي على الراجح فقهيا فإنها تتبعه في الرعوية فإنها تحمل رعوية دار الإسلام بالتبعية له[5]، فالزوجة متى رضيت المقام في دار الإسلام على سبيل الدوام فهذا يدل على رغبتها الدخول في تبعية الزوج ورعويته وهذا تعبير إرادي منها، لكن إذا دخلت في رعوية الإسلام ثم أرادت الخروج منه فهل يجوز لها ذلك؟الحنفية قالوا: إن المرأة تُمنع من العودة إلى دار الحرب؛ لأنها تابعة للزوج وإنّ في عودتها مضرة للمسلمين بجعل ولده حرباً علينا بانقطاع الجزية [6]،الحنابلة قالوا: إن المرأة لا تُمنع من الرجوع إذا رضي الزوج أو فارقها دون التقيد بمدة معينة[7].

للقتيل، ج8، ص131، أبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم السجود، حديث2645، ج3، ص45.

([1]) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب الاقامة بأرض الشرك، حديث 2787، ج3، ص93ولم أجد حكما على هذا الحديث.

([2]) حميش،قضايا فقهية معاصرة، ص256-257

([3]) الوطني: المقيم في دا الاسلام .

([4]) الباز، جنسية المرأة المتزوجة، ص32.

([5]) المرجع السابق، الصفحة ذاتها .

([6]) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص193.

([7]) ابن قدامة، المغني، ج7، ص120.

فالفقه الإسلامي أعطى الزوج حق رفض الجنسية التابعة لزوجها ويكون قد جمع بين مصلحة الأسرة ومصلحة الزوجة، فقد بين الفقهاء أن المرأة الأجنبية حربية مستأمنة إذا ما تزوجت من وطني مسلم أو ذمي، فإنها تصير بنفس التزويج ذمية أي تحمل رعوية دار الإسلام للدخول في الذمة تبعاً للزوج وكونها رضيت المقام في دارنا فإنها ستدخل في جنسية زوجها[1].

وهناك في الفقه الإسلامي عدة ثوابت:

1. قوامة الرجل على المرأة: فالزوج هو رب الأسرة والمهيمن على شؤونها والمدير لأحوالها والزوجة كونها راعية في بيت زوجها لذلك فإنها تتبع رعوية الزوج خيراً لها ولأولادها وما يدل على أن قوامة الرجل في الأسرة على دخول الزوجة والأولاد في تبعيته هي قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[2]. وهذا سنتحدث عنه في مبحث خاص به .

2. سريان أحكام الإسلام في دار الإسلام، فالمسلمون والذميون طالما أنهم موجودون في دار الإسلام فواجب عليهم أن يلتزموا بأحكام الإسلام، ولا يجوز لهم الخروج عنه، فقال السرخسي في أهل الذمة: (أنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم)[3]، فلا بدّ أن نقول إنّ الرجل متبوع لا تابع تتبعه الزوجة في المقام والوطن ولا يتبعها في ذلك وقد كثرت أقوال عدة للفقهاء في هذا الأمر منها:قال السرخسي: (المرأة تابعة للزوج في المقام والزوج لا يكون تابعاً لامرأته، فإذا تزوجت المستأمنة في دارنا مسلماً أو ذمياً صارت ذمية)[4]، وقال ابن همام: (لو دخل حربي متزوج ذمية لا يمكنه طلاقها فيرجع الى بلده لتمكنه من طلاقها)[5]، لذلك فالزواج من وطنية لا يؤثر في جنسية الزوج فلا يكون تابعاً لها فيدخل في جنسيتها بل يظل محتفظا بجنسيته).

المطلب الرابع: حق الزوجة بإعطاء الجنسية لأولادها

لقد عمدت التشريعات المقارنة إلى الاعتماد على الأصل العائلي في بناء الجنسية الأصلية ونقلها إلى الأبناء وذلك على أساس ما يسود الأسرة من روابط مادية وروحية تجاه المجتمع الذي تعيش فيه مرتبطة به ومستظلة بحمايته وحمل جنسيته وتمتع بها، ولكن وقع

---

(1) السرخسي، محمد بن احمد، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للاعلانات، ج2، ص549، السرخسي، المبسوط، بيروت-لبنان،دار المعرفة،ج6، ابن نجيم ، البحر الرائق، ج5ص110.

(2) النساء ، آية 34 .

(3) السرخسي، شرح السير الكبير، ج4، ص1530، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص108، ابن همام، فتح القدير، ج5، ص446

(4) السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص491.

(5) ابن همام، فتح القدير، ج6، ص24.

الخلاف بين هذه التشريعات بخصوص مجال تطبيق الأصل العائلي؛ لأنه يتنازعه جانبان: الأب باعتباره المسؤول عن الأسرة، والأم باعتبارها مسؤولة التربية والتنشئة، فالسؤال الذي يطرح نفسه: أيها نعتد في نقل الجنسية إلى الأبناء؟ أنعتد بجنسية الأم أم الأب أم الإثنين معاً؟ وهل تساوت الأم مع الأب في ذلك أم لا؟

إنّ الراجح في الفقه الإسلامي أنه يُحكم للصبي بالإسلام متى ما كان أحد أبويه مسلما، يستوي في ذلك الأب والأم فتكون الأم على قدم المساواة مع الأب في ذلك وعليه فمن وُلد لأم مسلمة أو أب مسلم فانه يصير مسلما، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، عملاً بقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)[2]، بينما ذهب المالكية[3] إلى أن الولد لا يتبع أمه في الإسلام بل التبعية خاصة بالأب لأن النسب له والولاية على الطفل له مستدلاً بنفس الآية، لكن جمهور الفقهاء قالوا: (قولكم بان الولاية والتعصيب للأب دون الأم فتكون التبعية له دونها مردود بأن ولاية التربية والحضانة والكفالة للأم دون الأب وإنما قوة ولايته على الطفل في حفظ ماله، أما ولاية الأم في التربية والكفالة فإنها أقوى[4].

والدليل على جواز تبعية الطفل للأم قول رسول الله ﷺ: (يولد المولود على الفطره فأبواه يهودانه أو ينصرانه او يمجسانه)[5]، المراد إذا كان أحد الأبوين كافراً فإن التبعية لمن كان مسلماً منهم أولى من الكفر، أما إذا كان هناك تسوية بين الأم والأب في نفس الجنسية الأصلية للأبناء والاحتفاظ بها لكل من تفرع من أصل مسلم وطني، فالأصل التسوية بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات إلا في مسائل معينه كالميراث والنسب والشهادة وغيرها[6]، وهي أمور تؤكد الأصل العام وهي التسوية إلا أن الاستثناء فيها هو معيار العموم،

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج5، ص46، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص271، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص289، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب،دار الكتاب الاسلامي،ج2، ص500، تحفة المحتاج، ج6، ص353،الخطيب، مغني المحتاج، ج3، ص607، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص57،ابن حزم،المحلى، ج5، ص384.

(2) الطور، آية 21.

(3) ابن رشد، محمد بن احمد بن محمدبداية المجتهد، مصطفى الحلبي، ط4، 1975م، ج2، ص13.

(4) السرخسي، المبسوط، ج5، ص46، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص271، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3،ص289، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص500، تحفة المحتاج، ج6، ص353، الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، ج3، ص607، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص57، المحلى، ج5، ص384

(5) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث1319، ج1، ص465، رواه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث2658، ج1، ص150.

(6) الباز،جنسية المرأة المتزوجه في الفقه الاسلامي، ص330.

أما دليل التسوية، فقد قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1]،وقال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [2]، وقول الرسول ﷺ: (النساء شقائق الرجال)[3]، فإن قصر ذلك على الأب مع حرمان الأم يؤدي إلى إلحاق ضرر بهما بما يخالف نص الآية، يقول الله تعالى: (لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ)[4]، لذا فإن حق الولد في جنسية أمه كحقه في جنسية أبيه، لكن إلحاق الولد يكون للأب ولا يجوز أن تنسبه إلى الأم، قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ) [5].

موقف الشريعة من المادة التاسعة:

لا بدَّ أن نقول إن المادة التاسعة من الاتفاقية نصت على مساواة النسب وهذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية؛ نظراً لوجود النصوص القطعية التي تدل على أن الأولاد نسبهم لآبائهم وليس لأمهاتهم لكون (الأب) هو الأولى والأعدل والمسؤول والراعي لهذه العائلة، والتسوية في نقل الجنسية بحيث يعتبر متمتعا برعوية دار الإسلام وجنسيتها. إن كل من وُلد لأب أو لأم مسلمين، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في إعطاء الجنسية لأولادهم إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة أسرتها وأطفالها، بشرط أن يكون النسب للأب، فنسب الأبناء للأب لا يتعارض مع حقوق الجنسية للرجل ولا للمرأة. فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[6]، لكن في حالة وافق الزوج على أن يأخذوا جنسية أمهم فلهم ذلك، لكن المهم أن يكون النسب للأب أما إذا لم يوافق الزوج فيجب على الزوجة طاعته، فإن المادة التاسعة من اتفاقية سيداو لم تخالف الشريعة الإسلامية فقد أعطت المرأة حقاً مساوياً للرجل في اكتساب الجنسية وإعطائها لأولادها، إلا أن الشريعة الإسلامية جعلت النسب للأب وليس للام، أما في مسألة الجنسية فليس فيه دليل يدل على أنه لا يجوز للأم إعطاء الجنسية لأولادها والأدلة التي دلت على التسوية كثيرة وقد ذُكرت سابقاً .

---

(1) البقرة، آية 228 .
(2) النساء، آية 32 .
(3) سبق تخريجه.
(4) البقرة، آية 233 .
(5) الاحزاب، آية 5 .
(6) الحجرات، آية 13 .

الفصل الثاني :حق المرأة في التعليم والعمل

وتنظيم الأسرة ،ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: حق المرأة في التعليم

المبحث الثاني: عمل المرأة في الاسلام

المبحث الثالث: مفهوم الصحة الإنجابية وعلاقتها بتنظيم الأسرة

الفصل الثاني :حق المرأة في التعليم والعمل وتنظيم الأسرة

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: حق المرأة في التعليم،وفيه اربعة مطالب:

المطلب الاول: حق المراة في التعليم

المطلب الثاني: التعليم المختلط وحكمه في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث:تعليم الثقافة الجنسية

المطلب الرابع: تعليم المراة الرياضة

المبحث الثاني: عمل المرأة في الاسلام،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول:مشروعية العمل في الإسلام.

المطلب الثاني:دوافع عمل المرأة

المطلب الثالث:الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل.

المبحث الثالث: مفهوم الصحة الإنجابية وعلاقتها بتنظيم الأسرة،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تحديد النسل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: قطع النسل في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حق المرأة في التعليم

نصت المادة العاشرة[1] على :"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل – على أساس تساوى الرجل والمرأة –:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية في جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة، وفى التعليم العام والتقني والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

([1]) انظر نص الاتفاقية على موقع الامم المتحدة ، www.un.org

(ب) تُوَفِر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسيةٌ تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى، ومبانٍ ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المِنَح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيَّما التي تهدف إلى أن تُضَيِّق في أقرب وقت ممكن أية فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة".

شرح المادة: وأرى أن هذه المادة تنادي إلى مساواة المرأة والرجل في مناهج التعليم وأنواعه، والتدريب والتلمذة الحرفية، والتشجيع على التعليم المختلط في كافة المراحل الدراسية، والسعي إلى تغيير المناهج التعليمية وتنقيح أساليب التعليم، دون أن توضح الاتفاقية ماذا ستغير، وكيف ستغير في مناهج التعليم، وما هي المناهج التي تريد أن تضعها، بالإضافة إلى التساوي في المنح التعليمية، ووضع مادة تختص بتعليم الثقافة الجنسية للمراهقين، ومحو الأمية، والتعليم الإلزامي، والمشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، وأيضاً وضع خطط لتنظيم الأسرة لضمان صحة الأسرة ورفاهيتها، من تحديد النسل، ونشر حبوب منع الحمل، والتشجيع على الإجهاض وغيرها من الأمور الغامضة التي تريد أن تحققها هذه الاتفاقية.

سأبين موقف الشريعة الاسلامية من هذه المادة على شكل مطالب وهي :

المطلب الأول: حق المرأة في التعليم وفيه فرعين:

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعليم

الفرع الثاني: موقف الشريعة من حق المرأة في التعليم

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعليم

التعليم لغة[1]: التعليم من علم بالشيء أي أبصر به، ويقال علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، وعليم وعالم، وتطلق الأمة على عالم دهره المنفرد بعلمه، والعلم عكس الجهل.

التعليم اصطلاحاً[2]: هو تغير دائم في أداء الفرد يحدث نتيجة تعرضه لظروف الخبرة أو الممارسة أو التدريب أما التعليم فهو عملية أوسع من التعلم لأنه يشمل عملية التعليم بالإضافة إلى العنصريين التاليين:

1. تحديد السلوك الذي يجب تعلمه وتحديد الشروط أو الظروف التي يتم فيها هذا التعليم والتي تلائم السلوك بموضوع التعلم .

2. التحكم في الظروف التي تؤثر في سلوك المتعلم بحيث يصبح هذا السلوك تحت سيطرتها من أجل تحسينه كما وكيفا .

ويفهم من ذلك أن عملية التعليم أكثر شمولية من عملية التعلم لأنها هي التي تواجه تعلم الإنسان وتحديده وفق معايير وأهداف معينة، فالتعلم والتعليم عمليتان متداخلتان ومتكاملتان، وإن غاية عملية التعليم تُيسر عملية التعلم فنحن لا نُعلّم لغرض التعلم في ذاته، وإنما لكي يتعلم التلاميذ مع أن فشل التلميذ لا يعني بالضرورة نقصاناً في كفاءة وظروف التعليم، ومن ناحية أخرى لا يكون التعليم فعّالاً إلا إذا عالج المتغيرات النفسية التي تتحكم في عملية التعلم والتعليم كالانتباه أو الدافعية أو الاستعداد عند التلاميذ[3].

الفرع الثاني: موقف الشريعة من حق المرأة في التعليم

نظرة الإسلام إلى التعليم:

لقد اهتم الإسلام بالتعليم وقد دلت أدلة قطعية تدل بظاهرها على مشروعية التعليم وعلى أن التعليم حق يتساوى فيه الرجل والمرأة ومن هذه الأدلة :

([1]) الفيومي، المصباح المنير،ص10.

([2]) التل، أمل، التعلم والتعليم، عمان-الأردن، كنوز المعرفة،2009م، ص29-30.

([3])التل، أمل، التعلم والتعليم، ص29-30.

أولاً: من القرآن الكريم

1. قال تعالى: (اقرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [1]،هذه أول آية نزلت على سيدنا محمد ﷺ وهـي (اقرأ)[2]،وتدل على أهمية التعليم وأنه لا بدَّ للمسلمين من الاهتمام بالتعليم وعدم إهماله،فالإنسان إذا أراد التعليم فأول العلوم التي يجب أن يتعلمها هو القرآن الكريم ، فإذا فرغ من تعلم القـرآن فعليه أن يتعلم العلوم الدنيوية التي تفيده في الحياة العملية.

2. رفع الله سبحانه وتعالى من يطلب العلم، فقد قال تعالى: (فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّـذِينَ آمَنُـوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [3]،وجه الدلالة: قال القرطبي في هذه الآية: إن الله رفع العلماء وهم أصحاب البلاغة وفصاحة اللسان، فبلاغة القـرآن هـي أعلـى طبقات الإحسان وأرفع درجات الإيجاز والبيان، بل تجاوزت حد الإحسان إلى حيـز الإربـاء والزيادة، والذين أوتوا العلم هم من أوتوا جوامع الكلم والإحسان[4].

أ. فقد قال تعالى:(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُـوا الْأَلْبَـابِ) [5]،قال القرطبي في تفسير هذه الآية: الذين يعلمون هم الذين ينتفعون بعلمهم ويعملون بـه،فأما من لم ينتفع به ولم يعمل به فهو بمنزلة من لم يعلم[6].

ب. وقال تعالى: (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [7]،قال القرطبي: فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه أن يسأله المزيد منه، كما أمره أن يستزيده من العلم[8] .

5. قال تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)[9]،وجه الدلالة في هذه الآية معنى الإبانة عن فضيلة العلم وأنه به يتوصل إلى خشية الله وتقواه[10] .

ثانياً: من السنة النبوية

---

(1) العلق، آية 1

(2) الشافعي، محمد بن ادريس، أحكام القرآن، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1400هـ ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ج2، ص8.

(3) المجادلة ، آية 11 .

(4) القرطبي ، تفسير القرطبي، ج2، ص77.

(5) الزمر، آية 9 .

(6) تفسير القرطبي، ج5، ص240.

(7) طه، آية 114.

(8) القرطبي،تفسير القرطبي، ج4، ص41.

(9) فاطر، آية 28 .

(10) الجصّاص، أحكام القرآن، ج3، ص550.

1. قول رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[1].

2. وقول رسول الله ﷺ: (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران)[2].

3. قول رسول الله ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة)[3].

4. قول رسول الله ﷺ: (فضل العلم على العابد كفضلي على أدناكم)[4].

والكثير من الأحاديث النبوية تدل على أهمية التعلم والتعليم ،فقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام فكان منهن راويات للأحاديث النبوية والآثار ويرويه عنهن رجال، والأديبات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة وكانوا يُعلّمون جواريهم كما يعلمون بناتهم، فقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما أرشدهم إليه فالرجال والنساء به سواء[5] ، فكانت زوجات النبي ﷺ معلمات للنساء، بعلمهن الأحكام الشرعية الخاصة بهن مما كان النبي ﷺ يستحي أن يخاطب به النساء فيما كان يخصهن به أحياناً من مواعظ، وكان الصحابة يرجعون إلى أمهات المؤمنين في كثير من الأحكام فكان أكثر الرواة عن عائشة أختها أم كلثوم وأخاها عوف بن الحارث وابن أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر، وحفصة وأسماء وغيرهم من أقاربها ومن الصحابة والتابعين وهم كثيرون وهذه قدوة في الإسلام[6].

وقد حث النبي ﷺ على التعليم وخاصة تعليم القرآن الكريم لقول النبي ﷺ: (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس)[7]، والمراد علم الحلال فأفضل العلم علم الحلال وأفضل العمل حفظ المال، فالله سبحانه حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم، فقد رُوِيَ أن النبي ﷺ لعن الذين لا يعلمون ولا يتعلمون ليرتفع

([1]) سبق تخريجه.
([2]) سبق تخريجه.
([3]) سبق تخريجه.
([4]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه علَى العباد ، حديث 2685، ج5، ص50، قال الترمذي إنه حديث غريب، أبي داوود، سنن أبي دلوود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث 3641، ج3، ص317.
([5]) رضا، نداء الى الجنس اللطيف، ص69-70.
([6]) رضا، نداء الى الجنس اللطيف، ص69-70..
([7]) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض ، حديث 7950، ج4، ص369، قال عنه ابن الحاكم إنه حديث صحيح الاسناد، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب الحث على العلم، حديث11952، ج6، ص208.

العلم بهم، وقال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من القلوب ولكن يقبض العلمـــاء فـــإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[1]، فالإنسان لو شـــغل جميع عمره بالتعلم والتعليم كان مفترضاً في الكل، ولو شغل جميع عمره بالصوم والصلاة كان متنفلاً بالبعض، وإقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل كما أن طلب العلم فريضة، فمـــا دام العلم إلى الناس فريضة فالتعليم يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، لذا فإن العلم أفـــضل الطاعات لأنه مفروض والمفروض أولى بالمندوب والاشتغال بالعلم من المفروض[2] .

إن الإمام مالك بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: " يـــا بنـــي جـــالس العلمـــاء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل الـــسماء"، فقد قال رضي الله عنه: (طلب العلم حسن لمن رزق خيره وهو قسم من قسم الله عـــز وجـــل ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي)، وقال: (ليس العلم بكثرة الرواية وإنمـــا هو نور يضعه الله في القلوب)[3]، فقد ذكر أن التعلم والتعليم أفضل من الجهاد فطلـــب العلـــم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، قيل: فأي شيء لتصحيح النية؟ قال: ينوي التواضـــع وينفـــي الجهل[4].

وهذه الأدلة تبيِّن عظمة العلم وشرفه وأنه أفضل شيء وأشرفه لمن أخلـــص نيتـــه لله، لأنه يتوصل إلى معرفة أفضل وأعظم واجب وهو توحيد الله والإخلاص له، والعلماء هم خيرة الناس وأفضلهم على وجه الأرض وعلى رأسهم أئمتهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، والعلماء هم القدوة وهم ورثة الأنبياء وأئمة الناس، فطلب العلم له شأن عظيم وأهل العلم رعاة وهـــداة، فعليهم أن يُعنوا برعيتهم وهم الشعوب، فلا بدَّ أن أقول أن الإسلام لم يفرق بين رجل وامـــرأة في طلب العلم بل تساوى كلاهما في طلب العلم وتعلمه لذلك فيعد حق المرأة في الـــتعلم مـــن الحقوق المفروضة للمرأة في الشريعة الإسلامية وليس لأحد أن يمنعها منه .

([1]) البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، حديث 6877 ج6، ص2665، مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان، حديث2673، ج4، ص2058.

([2]) السرخسي، المبسوط، ج3، ص260، منلاخسرو، درر الحكام ، ج1، ص337.

([3]) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص183، الحطاب، محمدبن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل،القاهرة،دار الفكر،ط3،1992م،ج1، ص29

([4]) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص524.

المطلب الثاني: التعليم المختلط وحكمه في الشريعة الإسلامية،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعليم المختلط

الفرع الثاني: النتائج التربوية المترتبة على الاختلاط في التعليم وهي نتائج سلبية ونتائج إيجابية

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التعليم المختلط

الفرع الأول: التعليم المختلط

هناك مفهومان للتعليم المختلط وهما المفهوم الاصطلاحي والعلمي وهما:

المفهوم الاصطلاحي للتعليم المختلط: هو اشتراك البنين مع البنات في مراحل التعليم المختلفة من الحضانة وحتى الجامعة[1].أما المفهوم العلمي: هي عملية التعليم التي تستند على اشتراك الجنسين معا في تلقيهما العلم بناء على أسس سيكولوجية وتربوية[2]

الفرع الثاني: النتائج التربوية المترتبة على الاختلاط في التعليم وهي نتائج سلبية ونتائج إيجابية[3].

النتائج الايجابية:

1. تنافس كل من الجنسين في عمل الواجبات المدرسية .
2. منافسة كل منهما على الدرجات العالية .
3. التعاون مع الأخر .

أما النتائج السلبية فهي:

1. ظهور بعض المشكلات التربوية والنفسية مثل الخجل والخوف .

([1]) زيتون، منى، اختلاط المراهقين في التعليم وأثره في مهاراتهم الاجتماعية، العين، دار الكتاب،2005م، ص29.

([2]) المرجع السابق، الصفحة ذاتها .

([3]) زيتون،اختلاط المراهقين في التعليم وأثره في مهاراتهم الاجتماعية، ص29-30، مناصرة، فاطمة، أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الاردنية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة اليرموك، الاردن،1994م، ص33-37، همام، سيد، التعليم المختلط في الغرب التوقعات الايجابية لم تتحقق، مجلة المعرفة، العدد 3،2009/4/139م، على شبكة الانترنت www.almarefh.org/news.php?action=show&id=958.، يوسف،صبا،هل يصبح التعليم المختلط خطه شاملة، على شبكة الانترنت بتاريخ 2005/3/21م.www.thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp

2. وجود نفور لدى البعض من الجنس الآخر .

3. كثرة المضايقات والتحرشات الجنسية من كلا الطرفين .

4. قلة الإقبال على الأنشطة المدرسية من جانب كلا الجنسين .

5. رفض أولياء الأمور من اشتراك البنات مع البنين في الأنشطة التعليمية موافقة للعادات والتقاليد وتعاليم الدين الإسلامي .

6. التأثير على مستقبل الطلاب والطالبات في حياتهم الأسرية .

أما نتائج التعليم غير المختلط[1]:

فالتعليم غير المختلط هو الأكثر انتشاراً في الدول العربية وخاصة في المرحلتين الإعدادية والثانوية، وتتلخص النتائج بالنقاط الآتية:

1. اختلاف طبيعة وتكوين البنات عن البنين وهذا يتطلب تعليماً متنوعاً يتناسب مع طبيعة كل منهم .

2. البعد عن المشاكل المدرسية والصفية .

3. تكون البنات أكثر ارتباطاً في النظام غير المختلط.

4. الانفصال أفضل من الناحية النفسية .

5. الانفصال أفضل للحفاظ على الفتاة .

6. تخفيف المشاكل الجنسية بين الطرفين .

وفي دراسة للمؤسسة الوطنية البريطانية للبحث التعليمي، نشرت في 8 يوليو 2002، وأجريت على 2954 مدرسة ثانوية في انجلترا لدراسة مدى تأثير حجم المدرسة ونوعها (مختلطة أو غير مختلطة) على أدائها التعليمي، تبين أن أداء الطلبة الذكور والإناث كان أفضل دراسياً في المدارس غير المختلطة وأن الفتيات كُنَّ أكثر استفادة من الفصل بين الجنسين في تنمية أدائهن، كذلك وجد من تحليل نتائج الامتحانات البريطانية العامة أن المدارس غير المختلطة تحقق أفضل النتائج وأعلاها بشكل روتيني، ففي سنة 2001 كان العشرون الأوائل

([1]) زيتون،اختلاط المراهقين في التعليم وأثره في مهاراتهم الاجتماعية، ص52.

في الامتحانات البريطانية من طلاب المدارس غير المختلطة، وأغلب الخمسين الأوائل من الدارسين في تلك المدارس[1].

ونلاحظ أن هناك إيجابيات للتعليم غير المختلط، وقد نجد فيه نجاحاً وتميزاً أكثر من التعليم المختلط الذي يحتوي على سلبيات أكثر من الايجابيات، فلا بدَّ من الاحتراز منه حتى لا نقع في مشاكل نضع أيدينا عنها فلا نستطيع حلها، مما قد يؤثر سلبياً على الذكور والإناث من الناحية النفسية والجسدية والعقلية وحتى من ناحية التفكير، فالفتاه مثلاً لا تركز بتحضيرها للدروس بقدر ما تركز على طبيعة زيها والاهتمام بجمالها عند دخول المدرسة لأنها ستقابل أصدقاء لها، وكذلك الشاب يهتم لمظهره حتى يجلب أكبر قدر من الفتيات إليه، وهذه مشكلة كبيره جداً إذا لم تُحل بالفصل بينهما فقد ينتشر الوباء والأمراض النفسية بين الطلاب وهذا مما يؤدي إلى فشل الإدارة التربوية والتدريسية، وغيرها من الآثار التي لا تعد ولا تحصى في هذا المقام .

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التعليم المختلط

أولاً: حكم الاختلاط في الشريعة الإسلامية

لا بدَّ أن أقول إن الشريعة الإسلامية حرَّمت الاختلاط بكافة أشكاله إلا إذا كان للضرورة وسيتم تبين موضع الضرورة حتى نزيل الشُبه عن عقول المسلمين، ولذلك فقد دلت آيات وأحاديث على حرمة اختلاط المرأة بالرجل ومن هذه الأدلة :

1. قال تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [2]، وقال تعالى: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) [3]، فكل من كان من الرجال فلا يحل له أن يبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يجوز له أن ينظر إليها وكذلك المرأة فلا يجوز لها النظر إلى الرجل إلا إذا كان النظر بينهما لغاية معينة وأن تكون بحدود معينة .

([1]) العمري، حامد، جدل الاختلاط في السعودية ونتائج الدراسات الغربية، على شبكة الانترنت 1430/10/24هـ
http://almoslim.net/node/118947، كذلك من الدراسات: دراسة مارشورو: المنشورة في دورية education Australian journal of في العدد الثاني لسنة 1996م. ودراسة أمانويل جيمنز، ومارلين لوكهيد: المنشورة في دورية Educational evaluation and policy analysis في العدد الثاني لعام 1989م، والتي طبقت في تايلاند، وغيرها العديد من الدراسات الحديثة التي تؤكد ذلك.

([2]) النور، آية 30 .

([3]) النور، آية 31 .

2. قال تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[1]، لذا فلا بد من ستر العورة وعدم كشفها والحفاظ على الزي الإسلامي والشرعي للفتاة وذلك حفظا لها ورفعا لمقامها وكرامتها .

3. قول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)[2].

فيحرم الاختلاط إذا كان فيه[3]:

1. الخلوة بالأجنبية والنظر بالشهوة إليها .

2. تبذل المرأة وعدم انكشافها

3. أن لا يكون في الاختلاط عبث ولهو وملامسة لأن ذلك يخالف أمور الشريعة وقواعده، ويُستثنى من ذلك ما يقوم به الطبيب من نظر ولمس لأن الضرورات تبيح المحظورات[4]، كما ويجوز الاختلاط إذا كان هناك حاجة شرعية مع مراعاة قواعد الشريعة كالخروج إلى الصلاة والحج مع رفقة مأمونة من الرجال، فإذا كان النظر محرما في الشريعة فان اللمس أولى لأنه أقوى[5].

وأما موقف الشريعة من التعليم المختلط في المراحل الثانوية فإنه يخالف ويصادم القواعد والثوابت الشرعية ولا يجوز إقرار هذا التعليم ولا بأي شكل من أشكاله؛ لأنه بالتأكيد ستحتك الأجساد مع بعضها وسيكون هناك تكشف وتعر من قبل الفتيات وستنتشر الفاحشة، ناهيك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذا التعليم.

([1]) النور، آية 31 .

(2) أبو داوود، سنن أبو داوود، كتاب الحمام ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث 4104، ج4، ص62، ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، بيروت-لبنان، دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ج1، ص123، أنه حديث موقوف، وذكر أبو الفضل العسقلاني في كتابه تلخيص الحبير، المدينة المنورة،1964م،تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،ج3 ص 43، أن الحديث منقطع الإسناد .

([3]) الموسوعة الفقهية،وزارة الاوقاف الكويتية،ج2، ص261.

([4]) المبسوط، ج4، ص111، الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص273، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص237، الدسوقي ، حاشية الدسوقي، ج4، ص424، عليش،منح الجليل شرح مختصرخليل، ج8، ص306، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص362.

([5]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص121، ابن قدامة، المغني، ج7، ص5327، الصنعاني ، سبل السلام، ج1، ص672.

المطلب الثالث: تعليم مادة الثقافة الجنسية في المدارس،وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التربية الجنسية

الفرع الثاني: أهداف التربية الجنسية

الفرع الثالث: الأسس الإسلامية للتربية الجنسية

الفرع الرابع: أساليب التربية الجنسية في الإسلام

الفرع الأول: مفهوم التربية الجنسية: هي عملية سيكولوجية شاملة ترمي إلى إحداث التغيير والتهذيب في المفاهيم الخاطئة والأفكار السلبية الموروثة التي وقفت حائلاً عن طريق خلق مجتمع سليم فاضل والعمل على تحسين مفاهيم الأطفال وتهذيب نزعاتهم[1].

وتُعنى التربية الجنسية بتوفير معلومات عن تركيب جسد الفتاة والفتى والتعرف على المتغيرات البيولوجية التي تحدث في مراحل النمو المختلفة مثل العادة الشهرية والإخصاب والولادة والأعضاء الجنسية والحيوانات المنوية والإخصاب والعادة السرية، وكما تعنى بتبصر الذكر والأنثى بوظائف كل جنس وكيفية وحدود العلاقة بينهما، وتصحيح المعتقدات والأفكار التي تؤثر على السلوك الجنسي في المجتمع، وتضع القوانين التي تحدد السلوك الجنسي ومواقف الأهل واستعدادهم للتربية الجنسية، كما أن التربية الجنسية هي التربية التي تثقف الفرد وتمده بالمعلومات الصحيحة ،وتكسبه الاتجاهات السليمة والخبرات الصالحة فيما يتعلق بالمسائل الجنسية بما يتناسب مع مراحل نموه المختلفة في إطار تعاليم الدين الإسلامي، مما يؤهله بحسن التوافق في المواقف الجنسية في الحاضر والمستقبل ربما يلحق الضرر به وبالأخرين[2]، فربما يرى البعض أن الحديث عن الجنس في الإسلام عيب وحرام، بل إن الفتاة ستتعلم ذلك بالفطرة بعد الزواج، وهذا فهم خاطئ.

فالتعليم إذا كان عن طريق القرآن الكريم، والفقه ييسر علينا رفع جانب الحرج للمعرفة الجنسية ويجعلها منضبطة، وليس كما هو الحال في المجتمعات الغربية والتي ربما لا تطلق على التربية الجنسية إلا الإباحية[3]، وأما القرآن الكريم فقد حوت آياته المباركة كافة المواضيع التي تعنى بحياة الإنسان ومنها الجانب الجنسي ومن هذه الأيات على سبيل المثال لا الحصر

([1]) عبد العظيم، عبد العظيم أحمد، التربية الجنسية في الاسلام ، الاسكندرية، مكتبة الاسراء، ط1، 2008م، ص14-15.

([2]) القاضي، سعيد، التربية الجنسية في الاسلام، القاهرة، دار الفكر، ط1،2006 م، ص15، زهران، حامد، علم نفس النمو، القاهرة، عالم الكتب، ط8، 1986م، ص406.

([3]) عبد العظيم،التربية الجنسية في الاسلام ، ص14-15.

قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]، والسكن في الآية مقدم على المودة والرحمة يعني بالطمأنينة والاستقرار وهو نقيض الاضطراب والقلق والناتجين عن الكبت من ناحية وفوضى العلاقة الجنسية من ناحية أخرى[2].

الفرع الثاني: أهداف التربية الجنسية [3]

1. تمكين الفرد من بناء العلاقة الزوجية والأسرية وتمكينه من تنمية علاقته بالجنس الآخر.

2. التوعية بمضار الممارسات الجنسية المحرمة شرعاً أو الممنوعة قانوناً أو عرفاً مما يقلل من حوادث الإجهاض عند البنات ويحول دون ارتكاب الفاحشة ويخلق الشباب الواعي الذي يبتعد عن الانحرافات الجنسية عن علم وبصيرة .

3. عقد أواصر المحبة والمودة بين الرجل والمرأة.

4. الحفاظ على استمرار النوع وتكاثر النسل وعمارة الأرض فقد قال تعالى: (وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) [4].

5. تحقيق العفاف الحسي والنفسي للإنسان بإفراغ الشحنة الجنسية لأن الجنس هو لحظة الضعف عند الطرفين.

6. تعميم مفهوم الصحة الجنسية التي تُعنى بتكامل الوجوه الجسدية والعاطفية والفكرية والصحية للهناء الجنسي التي تنمو من خلال الشخصية والعلاقة بالآخر والقدرة على الحب بين الأفراد.

7. ضمان إقامة علاقات سليمة بين الجنسين ووقاية الفرد من الوقوع في أخطاء التجارب الجنسية غير المسئولة.

8. تحقيق كيان اجتماعي سليم للمجتمع ببناء كياناته الأسرية السليمة التي تقوم على الزواج الشرعي الصحيح من جهة وحماية المجتمع من مخاطر الانحراف من جهة أخرى .

9. تصحيح معلومات وأفكار خاطئة مشوهة نحو بعض أنماط السلوك الجنسي الشائع.

---

(1) الروم ، آية 21 .

(2) قطب، محمد، الحب والجنس من منظور إسلامي، القاهرة، مكتبة القرآن، القاهرة،1983م، ص124.

(3) عبد العظيم،التربية الجنسية في الاسلام، ص17، القاضي،التربية الجنسية في الإسلام، ص15-16.

(4) النحل، آية 72 .

الفرع الثالث: الأسس الإسلامية للتربية الجنسية[1]

لقد سأل كثير من الأنبياء الذرية الصالحة ثم اقتفى السلف نهج أنبيائهم في طلب الذرية الصالحة باذلين أسباب الهداية والصلاح لأبنائهم، قال تعالى: (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَكَ)[2]، وقول الله على لسان زكريا عليه السلام: (قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء)[3]، أما الأسس فهي تتلخص بالنقاط التالية:

1. إحاطة الأبناء بالرعاية، فتعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل تكوين ونمو الشخصية لذلك فيحسن إعداده وتربيته للمستقبل ويلزم الأبوين الاهتمام بالطفل وتوفير كافة الاحتياجات الخاصة به [4]، وقد ضرب الله من المثل في تربية الأولاد في القرآن في تأديب لقمان لابنه وحديث الرسول الله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[5]، فالفضل كبير وعظيم من يربي أولاده ويحسن إليهما .

2. الاستئذان، لا بدَّ من تعليم الصغار أدب الاستئذان لاعتباره مدخلاً لقاعدة الاحتشام وقد نصت سورة النور على هذا المبدأ إذ نجد المشرع يشير إلى فترات تطبيقه عملاً بمبدأ التــدرج في التربية الحسنة للأطفال، فالفترة الأولى (فترة الذين لم يبلغوا الحلم)، سمح لهم بالدخول على أبويهم ما عداه فترة قبل الفجر وحين تضعون ثيابكم في الظهيرة وبعد صــلاة العــشاء، قــال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِــنكُمْ ثَلَــاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَــلَاةِ الْعِــشَاء ثَلَــاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[6]. ويبقى هذا الأدب هو الصورة الطبيعية بين الأباء وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم. أما ما يخص الفترة الثانية فيكون بعد البلوغ لقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ لَــمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ)، وسر الاستئذان واضح فبدونه يتم الاطلاع على العورات ويؤثر ذلك على الطفل المميز وبالتالي لا بدَّ من إبعاد الطفل عن رؤية العملية الجنسية بين الزوجين بخطورتها

---

[1] عبد العظيم،التربية الجنسية في الاسلام، ص17، القاضي، سعيد، التربية الجنسية في الاسلام، ص15-16.

[2] البقرة، آية 128 .

[3] آل عمران،آية 38 .

[4] عبد العظيم، التربية الجنسية في الاسلام ، ص20-22.

[5] سبق تخريجه .

[6] النور، آية 58 .

الكبيرة على استقامته مستقبلاً لذا ينبغي أن يظل العمل الجنسي بينهما بنطاق السرية والكتمان لذا فيحرم رؤية الطفل لهذا السلوك[1].

3. غض البصر: لقول الله تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ)[2].

4. التفريق بين الأبناء في المضاجع لقول النبي ﷺ: (فرقوا بن أبنائكم في المضاجع)[3]، فعن طريق التفرق يبعد الأولاد عن غرفة الوالدين وعزلهم عن نطاق المكان الذي تتم فيه العملية الجنسية، كما أن عزل الذكور عن الإناث بحيث يكون لكل فرد غرفة خاصة به وتُجنب الأولاد أي الجنسين أية احتكاكات بدنية[4].

5. ستر العورة، قال تعالى: (يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[5].

6. الصوم، لقول رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[6].

7. المحافظة على مظاهر الأنوثة فحرّم الإسلام على المرأة التشبه بالرجال، لقول رسول الله ﷺ: (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال)[7]. ولا يجوز أن تأتي من الأعمال ما يلفت النظر.

فالتربية الجنسية من أصعب وأعقد أنواع التربية وهي من الظواهر التي تسبب إحراجاً للوالدين، وتتنوع طريقة التربية تبعاً للمنهج الذي يتبناه الوالدان وتبعاً للوالدين والتقاليد الحاكمة على المجتمع، والطفل سواء أكان ذكرا أو أنثى يبدأ بالتساؤل عن كثير من الأمور المتعلقة بالجنس، وهناك رغبات عند الأطفال يجب أن تعالج بصورة هادئة دون تزمُّت أو استخدام التأنيب أو الضرب، بعض الأطفال يعبثون أثناء اللعب بأعضائهم التناسلية فعلى الوالدين

---

(1) عبد العظيم، التربية الجنسية في الاسلام ، ص20-22.

(2) النور، آية 30 .

(3) أبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث 495، ج1، ص133، وقال عنه الزيلعي، عبد الله بن يوسف، في كتابه نصب الراية، مصر، دار الحديث، 1357هـ، ج1، ص296، أنه حديث لا بأس به.

(4) عبد العظيم، التربية الجنسية في الاسلام ، ص22.

(5) النور ، آية 31 .

(6) البخاري، كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة ، حديث 4778، ج5، ص1950، رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال عن عجز عن المؤن بالصوم حديث 1400، ج2، ص1018.

(7) سبق تخريجه.

إبعادهم عن ذلك الأسلوب بالهدوء وإشغالهم بشيء آخر، وعلى الآباء أن لا يتعروا أمام أطفالهم، فإن معظم أطباء النفس قرروا من واقع خبراتهم وتجاربهم أن عريّ الأبوين وكشفهما لما يجب أن يُستر أمر مزعج للطفل، ولذلك فالالتزام بالأسس التربوية الإسلامية الجنسية التي أشرنا إليها سابقا هو أمر لا بدَّ منه لتجنب الأخطار التي يقع بها الآباء وأطفالهم. والتعامل مع الأسئلة حول الجنس بموضوعية وبأسلوب يفهمه الأطفال، أما التربية التي تعتمد على الضرب والتهديد فقد تسبب الكثير من المشاكل والأمراض النفسية والجسدية لدى الطفل.

هناك مرحلة من المراحل التي لا بدَّ أن يتم تعريف الفتى والفتاة معنى الحديث الذي جاء في سؤال الصحابة للنبي ﷺ قالوا: (يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[1]، فالجنس يعبر عنه الزوجان من خلال الحب والمودة والرحمة التي تجمع بينهما والشوق الذي يشد أحدهما الآخر[2]، فلا بدَّ أن يتفهم الأهل القضايا الجنسية قبل شرحها للأبناء وينبغي عدم مواجهة أي سؤال حول الجنس بالتوبيخ وينبغي تجنب الجواب بطريقة مرتجلة أو كاذبة أو التهرب من السؤال بحجة البحث في هذه القضايا شيء لا يجوز لأنه مخل بالآداب، فالأب يقوم بتوجيه الأولاد والأم توجه بناتها جنسياً، ولا بدَّ من إبعاد الطفل عن المثيرات والمهيجات كالمجلات والأفلام والابتعاد عن الملابس الضيقة التي تثير الأعضاء التناسلية، لا بدَّ من الحرص على غرس العفة في القلوب لأنها أغلى ما يمتلكه الفرد وخاصة الفتاة، ولا بدَّ من تسهيل أمر الزواج أمام الجنسين حماية للفرد من الانحراف وأن المعلومات الجنسية التي كان من المتعذر تزويده فيها يمكن أن يزوده بها بحرية تامة بعد عقد قرانه[3]

الفرع الرابع: أساليب التربية الجنسية في الإسلام[4]

1. أسلوب الإلقاء والمحاضرة يقوم هذا الأسلوب بعرض الحقائق والمفاهيم وتوضيحها وتفسيرها وتقديم المعارف والمفاهيم الجنسية والتثقيف الكامل والشامل للعملية الجنسية.

2. أسلوب الوعظ والإرشاد من خلال تقديم المواعظ التي تحث على العفاف والاستقامة والحشمة والبعد عن التبرج والابتذال وعن طريق الانحراف الجنسي وهذا من خلال دروس التربية الدينية ودروس العلوم والصحة في المدرسة.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث 1006، ج2، ص679.

(2) القيسي، مروان، الاسلام والمسألة الجنسية، إربد- الاردن، جامعة اليرموك، ط1، 1985م، ص65-66.

(3) القيسي،الاسلام والمسألة الجنسية، ص66. علي، خالد محمد، الثقافة الجنسية بين المواثيق والتصور الاسلامي، جامعة الخرطوم، السودان، تاريخ 2010/2/25على شبكة الانترنت www.umatia.org/2009/pps/secult.pps ، علاوي، أحمد، الثقافة الجنسية في التصور الاسلامي، تاريخ 2010/1/22على شبكة الانترنت http://castle.elmokhtaar.com/t1856

(4) القاضي،التربية الجنسية في الاسلام، ص90-93، الإشرف، حسن، التربية الجنسية للأبناء، تاريخ 1430/7/6هـ، على شبكة الانترنت http://akhawat.islamway.com/modules.php?name=News&file=print&sid=1119

3. أسلوب الترغيب والترهيب فيكون بالترغيب على فعل الخير واحترام الآخرين والترهيب من السير بطريق البغاء وطريق الغواية والفساد.

4. أسلوب الثواب والعقاب.

5. أسلوب القدوة الحسنة في الملبس والحشمة والوقار وتجنب التكشف والإثارة للمراهقين والمراهقات.

6. أسلوب الأحداث الجارية باستغلال الأحداث والأمثلة الواقعية للمنحرفين كإلقاء محاضرة عن الإيدز وبيان أسبابه وندوة عن أنواع الزواج غير الشرعي .

7. أسلوب القصص الذي يعالج القضايا الجنسية وتقديم تربية جنسية كتقديم قصة سيدنا يوسف عليه السلام وهكذا.

8. أسلوب الممارسة العملية كتعليم الطلاب كيفية الطهارة والعمل بها في حياتهم اليومية ومتابعة التزامهم بالحشمة والوقار.

9. أسلوب الحوار والإقناع وذلك بمحاورة المنحرفين أو من تحوم حولهم شبهة الانحراف الجنسي بإقناعهم بالآثار السلبية المترتبة عليهم[1]

10. التأهيل الفكري، وذلك بدعوة جميع الأسوياء والمنحرفين جنسياً للتفكير فيما يعود على الأسوياء من حسن مسلكهم وطيب سمعتهم وسلامة صحتهم وما يعود إليهم من الاستقرار وقبول اجتماعي[2].

لذلك فإن وجود مادة تُدرَّس في المدارس والجامعات والتي تختص بتعليم الثقافة الجنسية فأنا أرى ان هذا الأمر مرفوض؛ لأن خطر هذه المادة أكبر من فائدتها، الأمر الذي سيزيد المشاكل الجنسية بين الطلاب وخاصة في مرحلة المراهقة، وهي من أخطر المراحل؛ لأن كلا الجنسين سيصل إلى سن البلوغ، فتعليم هذه الفترة الثقافة الجنسية لن يزيد في علمهم شيئا بل قد يسبب تراجعاً من قبل الطلاب عن التعليم بشكل عام، ويذهبون ليهتموا بتلك المادة التي قد تسبب مشاكل أسرية واجتماعية واقتصادية، وقد يؤدي إلى ثورة كبيرة ومثيرة للجدل، وكذلك بين طلاب الجامعات فالأمر سيزداد خطورة أكثر من غيره؛ لأنه كما نعلم أن جامعاتنا مختلطة وطرح مثل هذه الأمور يكون من الأمر المحرج الحساس لكلا الجنسين، وستكون

---

(1) القاضي،التربية الجنسية في الاسلام، ص90-93، الإشرف، حسن، التربية الجنسية للأبناء، تاريخ 1430/7/6هـ، على شبكة الانترنت
http://akhawat.islamway.com/modules.php?name=News&file=print&sid=1119

(2) المراجع السابقه

فرصة ممارسة الجنس من الأمر السهل طالما أن هناك اختلاط ولا يوجد أية قيود دينية أو شرعية، لذلك فأنا أرى أن تعليم الجنس لا يكون إلا للمقبلين على الزواج وللمتزوجين بل يجب تعليم هذه الأمور؛ لأن الكثير من المتزوجين تفشل حياتهم الزوجية نتيجة لفهمهم الخاطئ للحياة الجنسية، أما ما عدا ذلك من الفئات فتعليم الجنس فيها ليس من الأمر الضروري، والله أعلم .

المطلب الرابع: تعليم المرأة الرياضة

نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة على ما يلي :**(الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية، والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية)، وهذا يستدعي بيان الحكم الشرعي في ممارسة المرأة الرياضة.**

شرح الفقرة: ركزت هذه الفقرة على الجانب الترويحي والرياضي والثقافي، لكن بدون وجود أية ضوابط، فيسمح بالتعري والاختلاط والترف بالمصاريف المالية، مما يؤدي إلى توسيع دائرة الفساد الديني والأخلاقي[1].

لم يحرّم الإسلام على المرأة أن تمارس الأنشطة الرياضية، بل إن الإسلام دين يدعو للنشاط والحيوية ويبين لنا أن من العبادات والشعائر الدينية كالصلاة والحج تضمنت أنواعاً من الحركات البدنية، لذا فإن الأصل أن حكم ممارسة النشاطات الرياضة هو الإباحة، ولم يرد أي دليل على تحريم الرياضة في الإسلام بل هناك نماذج في زمن الرسول ﷺ تدل على مشروعية الرياضة وأيضا على تشجيع الأخرين على ممارسة الرياضة، ويتناول هذا المطالب الفروع التالية:

الفرع الأول: مشروعية الرياضة في الإسلام
الفرع الثاني: أهمية الرياضة في الإسلام
الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة

الفرع الأول: مشروعية الرياضة في الإسلام

1. قول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا استَطَعتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيلِ تُرهِبُونَ بِه عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[2] فهذا خطاب عام شمل كل المسلمين رجالاً ونساءً، فكل فرد عليه إعداد كل ما استطاع من قوة سواء كان يعلم العدو أم لا يعلم، وسواء كان جهاد الطلب عليه فرضاً أم لم يكن.

---

[1] عطية، جمال، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص23. كردستاني،الجندر،97. أبوزيد،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63،المرأة بين الشريعة الاسلامية والإتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية،ص10-21.

[2] الأنفال، آية 60 .

2. قول رسول الله ﷺ: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذي يلونهم ثم يأتي بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن)[1].

قال ابن مسعود: إني أمقت القارئ أن أراه سميناً نسيًا للقرآن [2]، مما يدل ذلك على كراهية عدم اهتمام الإنسان المسلم بصحته حتى يتمكن من أداء واجبه الديني والدنيوي.

3. قول رسول الله ﷺ : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير احرص على ما ينفعه، واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شيء فلا تقل لو إني فعلت كذا كذا، ولكن قل قدر الله ما شاء فعل)[3].

4. عن أبي سلمه بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: (سبقني رسول الله ﷺ فسبقته، وفي رواية فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني وقال النبي ﷺ هذه بتلك السبقة)[4]، فمسابقة النبي سيدتنا عائشة أكبر دليل على جواز ممارسة المرأة الرياضة .

5. مشاركة النساء في خدمة الجيش والمجاهدين من تمريض وإسعاف وإطعام الجرحى، ومثال ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ، أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى[5].

الكثير من الأحاديث التي دلت على مشاركة النساء في خدمة المجاهدين، وقد ذكرنا القليل منها فقط لنبين أن الإسلام قد شجع على النشاط وعلى الحركة الدائمة والحيوية للمسلمين جميعا (ذكوراً وإناثا).

الفرع الثاني: أهمية الرياضة في الإسلام

الرياضة لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان المسلم، فأهميتها ترتكز على النقاط التالية[6]:

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضل الصحابة ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم ، حديث 2535، ج4، ص1964 .

(2) أبي شيبه، مصنف أبي شيبه، كلام ابن مسعود، حديث 34573، ج7، ص 109 .

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الامر بالقوة وترك العجزوالاستعانة بالله وتعويض المقادير لله، حديث 2669 ، ج4 ، ص2052 .

(4) أبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، حديث 2578 ، ج3، ص29، النسائي، أحمد ، السنن الكبرى ، بيروت- لبنان ، دار الكتب ، ط1 ، 1991م ، تحقيق عبد الغفار البنداري، كتاب عشرة النساء حب النساء، أبواب الملاعبة ملاعبة الرجل زوجته، حديث 8942 ، ج5 ، ص 303 ، القاضي، أبو طالب، علل الترمذي، بيروت- لبنان، عالم الكتب ، ط1 ،1409هـ، تحقيق صبحي السامرائي، حديث 707، ج 1، ص379، قال عنه القاضي أنه حديث محفوظ .

(5) سبق تخريجه .

(6) إسماعيل ، منصور، أهمية الرياضة للجسم ، بتاريخ 22/10/2008 على الموقع الالكتروني:www.allbesthealthi.com،الرياضة فوائدها أهميتها وتاريخها الإسلامي وشرعيتها، على الموقع الالكتروني بتاريخ 11/9/2007 www.riyadhmoon.com

1. الرياضة تحمي الجسد من الأمراض، فإن التمارين الرياضية هامة جداً للياقة البدنية والصحة الجيدة، فهي تقلل من خطورة الإصابة بأمراض القلب والسرطان وارتفاع ضغط الدم والسكر وغيرها .
2. الرياضة تساعد على الصبر والتحمل، عند ممارسة الرياضة يبدأ الجسم في استهلال الطاقة الموجودة به، فالتمارين تساعد على التحمل والصبر، وذلك عن طريق تدريب الجسم على أن يكون أكثر مرونة وحركة.
3. الرياضة تقوي العضلات، وتقوم بتنمية العظام والأربطة لتحمل المزيد من القوة.
4. زيادة مرونة الجسم، فالرياضة تجعل الجسم أكثر مرونة لتسهيل عملية الانحناء والالتواء.
5. التحكم في وزن الجسم، فالرياضة تساعد على صرف السعرات الحرارية الزائدة، فإن التغير في السلوك المعيشي اليوم نظراً للتطور السريع والتقدم والتقنية في جميع مجالات الحياة اليومية، واعتمادنا الكلي على العديد من أجهزة التحكم والمصاعد والسلالم والكهربائية، واستعمال وسائل المواصلات الحديثة، وبالإضافة إلى معظم الأعمال التي تتطلب الجلوس الطويل نظراً لاستخدام أجهزة الكمبيوتر بشكل كبير .

إن الرياضة جزء هام للغاية في حياة الفرد المسلم والمريض على السواء لإبقاء الإنسان على حالته الطبيعية، والثاني لمساعدته على التماثل للشفاء، لذا فإن خلو الجسم من الأمراض والعناية بالجسد، كلها من المتطلبات الضرورية للياقة البدنية والصحية، فالإسلام دين الله، وقد جاء لإصلاح الحياة وقيادة مسيرتها على طريق الخير، فقد أراد الله عز وجل لهذا الدين الخالد أن يكون المنهج الكامل للحياة الفاضلة، فهو يقيم العلاقة بين الناس جميعاً على أساس التكافل والتراحم ويجعل الخير هو الرابط الأول في حياة البشرية[1] .

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة

وقد تضمن الإسلام بأحكامه الشرعية على أن الإنسان جسد وروح، وان للجسم حظاً ومتعة، وأن الإنسان شخصية مستقلة عن غيره من المخلوقات التي تشاركه البقاء على الأرض وهي لبنة المجتمع القومي الإنساني، فلا بدَّ أن أقول أن الرياضة من ضرورات الحياة المعاصرة، وأصبحنا بحاجة إليها بشكل مستمر حتى نحصل على صحة قوية وعقل سليم، ولكن لا بدَّ أن أنبه على قضية معينة ركزت عليه اتفاقية سيداو في الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة

([1]) إسماعيل ،أهمية الرياضة للجسم ، بتاريخ 22/10/2008 على الموقع الالكتروني: www.allbesthealthi.com، الرياضة فوائدها أهميتها وتاريخها الإسلامي وشرعيتها ، على الموقع الالكتروني بتاريخ 11/9/2007 www.riyadhmoon .com

أنهـا نـادت لممارسـة الطـلاب والطالبـات الرياضـة وتعلـيمهم إياهـا فـي المدارس وفي غيرهـا، فـإن هـذا الـشيء لـم تمنعـه الـشريعة الإسـلامية، ولكـن لـم تطلقه بل قيدته بعـدة ضـوابط شـرعية لا بـدَّ أن تلتـزم فيهـا المـرأة المـسلمة، وهـي موجودة في الحاشية [1].

لذا فـإن المـادة لـم تفـرق بـين أنـواع الأنـشطة الرياضـية التـي تمـارس، وأنـه لا بـدَّ أن يـشترك فيهـا الرجـال والنـساء معـا، مـع العلـم أن هنـاك أنواعـا معينـة مـن الأنـشطة الرياضـة لا تلائـم طبيعـة المـرأة وتكوينهـا الفـسيولوجي، إلا أن هذه المـادة تحـاول طمـس الفـروق الفـسيولوجية بـين الرجـل والمـرأة وتحـارب كل من ينـادي إليهـا، وتحـاول أن تـسمح لكـلا الطـرفين أن يمارسـا الأنـشطة بكـل حرية واسـتقلالية، فجـاء الإسـلام وقيَّـد هـذه الحريـة ووضـع عـدة قيـود وشـروط معينة وقـد تـم ذكرهـا سـابقا، إلا أننـا لا بـدَّ أن ننـوه علـى قـضية أن الإسـلام لـم يطلـق الحريـة، وأنـه ضـبط الأمـور علـى أسـاس مـستقيم بعيـد عـن الاعوجـاج والوقوع في الخطأ، والله أعلم .

المبحث الثاني: عمل المرأة في الإسلام

تكلمت الفقرات (أ)ـ(ب)ـ(ج)، من المـادة الحاديـة عـشر علـى حـق المـرأة فـي العمل وهذه الفقرات هي:" تتخذ الدول الأطـراف جميـع مـا يقتـضي الحـال اتخـاذه مـن تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمـل لكـي تكفـل لهـا – علـى أسـاس تساوي الرجل والمرأة – نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقًا غير قابل للتصرف لكل البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلـك تطبيـق معـايير الاختيـار نفسها في شؤون التوظيف.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحـق فـي الترقـي والأمـن الـوظيفي، وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق فـي تلقـي التـدريب وإعـادة التـدريب المهنـي، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر"[2].

([1]) عدم الاختلاط، غض البصر، اشتراط المحرم في السفر، ستر العورة الالتزام باللباس الشرعي ، عدم التشبه بالرجال، كل هذه الضوابط ذكرت في مبحث عمل المرأة في الاسلام، في مطلب ضوابط خروج المرأة إلى العمل فلا داعي لتكرارها .

(2) انظر نص اتفاقية سيداو،على موقع الامم المتحدة ، www.un.org

شرح المادة:

ربما لم تكن هناك ملاحظات على هذه المادة، غير الفلسفة الكامنة خلف مفهوم العمل وميدانه، وهل هناك حكم عام لكل النساء، أم أن الأمر يختلف من امرأة لأخرى بحسب طبيعة ظروفها وتعليمها ومدى احتياجها ووجود عائل لها من عدمه؟، فالاتفاقية تستبطن الحديث عن امرأة واحدة متفردة، لا شأن لها بما حولها من أسرة أو مجتمع، هذه المرأة لا عائل لها إذا بلغت سن الرشد وليس أمامها إلا أن تعيل نفسها، كما أن الاتفاقية لا تنظر بكبير احترام للمرأة التي لا تعمل خارج منـزلها عملاً مأجوراً.

وهنا تأتي قضية توصيف العمل باعتباره العمل الذي تتلقى عليه المرأة أجراً محدداً، ويتم في رقعة الحياة العامة، (أي خارج المنـزل)، أما قيام المرأة بوظيفة الأمومة وتربية الأبناء والجهد المنزلي الكبير الذي تؤديه المرأة داخل جدران منـزلها فهو ليس عملاً – طبقا لهذا التعريف[1]، فأرى أن الاتفاقية تسعى إلى توفير إجازة أمومة للرجل لكي تكون المرأة مساوية للرجل في هذا المجال، فالرجل يربي ويستلم مهمة الأمومة والمرأة خارج المنزل تعمل لكي تحصل على أجرتها آخر النهار أو آخر الشهر، وهذا ما قصدته هذه المادة.

ومن ثم فالاتفاقية تتعامل مع وضع المرأة العاملة – خارج منـزلها وليس ظرفا تبحث في طرق التغلب عليه أو توفير شروط أدائه بما يحفظ للمرأة كرامتها وشخصيتها المستقلة، وأيضا ضمان الحقوق المتساوية مع الرجل في فرص العمل والحصول على ترقيات وعلاوات وامتيازات كالرجل والمساواة في الأجر، والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية على قدم المساواة مع الرجل.

نلاحظ أن هذه المادة ركزت على حق المرأة في العمل وأن تكون على قدم المساواة مع الرجل بكل ما يتعلق بالعمل كالأجور والخدمات وغيرها من الامتيازات التي لا بدَّ أن يتساوى الرجل والمرأة بها في العمل، ولكن لا بدَّ من بيان موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة وهل أطلقته بدون أية ضوابط أم أن الشريعة سمحت بالعمل بشروط معينة؟ لا بدَّ من توضيح الموقف وحسمه بصورة واضحة للجميع وذلك وفق ثلاثة مطالب:

---

[1] القاطرجي،المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص23. كريستاني،الجندر،97. أبوزيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63. المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10-21.

المطلب الأول: مشروعية العمل في الإسلام

إن موضوع عمل المرأة ومشاركتها للرجل في حياته العامة أثار كثيراً من الجدل ولا يزال الشغل الشاغل في أجهزة الإعلام العربية والغربية، فالإسلام لم يمنع المرأة من العمل بل يحثها على العمل في بيتها، وإن البيت وتربية الأطفال ورعاية الزوج هي الوظيفة الأولى للزوجة، والعمل خارج المنزل هو الوظيفة الثانية التي قد تلجأ إليها المرأة لظرف معين ولأسباب معينة، فيجوز لها أن تعمل في وجوه المكاسب وتسعى لتحصيل الرزق بوظيفة مشروعة ،وقد ثبتت مشروعية الكسب والعمل بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

1. قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[1]، أي جعل لكم الارض سهلة تستقرون عليها والذلول المنقاد الذي يذل لك والمصدر الذل وهو اللين والانقياد، وكلوا مما أحله الله لكم[2] .

2. قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [3]، ابتغاء الفضل هو السعي في التجارة [4].
3. قال الله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء :32 ، أمر أن يسأل العباد الله عز وجل من فضله هو أمر واجب [5] .
4. وامتن الله علينا بأنه نوع في الأرزاق وزرعها في البر والبحر ليسعى الإنسان في تحصيلها، فقال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[6] اي أن الله عز وجل مكن البشر من التصرف في البحر وذلك لهم لكي يستفيدوا منه بالركوب والارفاء وغيره [7] .

فهذه الأيات القرآنية وامثالها الكثير في القرآن الكريم بمثابة نصوص عامة مطلقة فتشمل الرجال والنساء، إما باللفظ كما في بعض الآيات وإما بالقاعدة الشرعية وهي استواء الرجال والنساء في

---

(1) تبارك،آية15.
(2) القرطبي،ابو عبد الله محمد،الجامع لاحكام القران،ج18، ص215.
(3) الجمعة،آية10
(4) القرطبي،الجامع لاحكام القران،ج2،ص413.
(5) المرجع السابق،ج5،ص163-164 .
(6) النحل،آية 14.
(7) القرطبي،الجامع لاحكام القرآن،ج10،ص85 .

الأحكام فما ثبت لأحدهما يثبت للجنس الآخر كما قال رسول الله: (النساء شقائق الرجال) [1]، وإنما جاءت النصوص بصيغة المذكر جريا على أسلوب العرب في تغليب الذكور على الإناث في الخطاب ([2])،وإنَّ الاحاديث النبوية الدالة على مشروعية العمل فيها الكثير أهمها: قول رسول الله ﷺ: (إذا قامت القيامة على أحدكم وفي يده فسيلة فليغرسها)[3]، وقال رسول الله ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكفِ الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه)[4]، إنَّ السبب الرئيس الدافع للتكسب وطلب التوظيف هو الحاجة وهو معنى مشترك بين الطرفين بل إنَّ فقر النساء أكثر من الرجال ويضاف إلى ذلك ضعف جسد المرأة يعوقها عن بعض المكاسب، ولقد تحدث الهدي القرآني عن دائرتين من دوائر المشاركة والاشتراك والاتفاق بين الذكور والإناث[5] :

الدائرة الأولى: دائرة الأسرة وهي اللبنة الأولى لبناء الأمة والخلية التي يبدأ فيها الاجتماع الإنساني، وعن علاقة المشاركة والاشتراك في هذه الدائرة، وتحدث القرآن عن الميثاق الغليظ قال الله تعالى: (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)[6]، فالزوجة هي السكن والسكينة لزوجها وإن كل واحد منهم هو لباس للآخر قال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)[7]، وكما أشار القرآن على التماثل في الحقوق، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[8]، ولكن الفطرة الإلهية تمايزت بينهما لقول الله تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى)[9]، وإنما هي المماثلة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في دائرة الاجتماع الأسرة، فالاشتراك والمشاركة والإسهام والمساهمة لكل ميادين الحياة الأسرية التي تجعل الرجل لباساً لزوجته والزوجة لباساً لزوجها، ولذلك كان الأولى لتفسير الدرجة التي للرجال على النساء في المشاركات الأسرية هي درجة الإنفاق التي هي مع الطبيعة المميزة للرجل، فليس المماثلة المادية ولا العددية في الحقوق والواجبات وإنما بالاشتراك في النهوض برسالة الاجتماع الأسري، وفقاً للمؤهلات الفطرية التي تمايز ما بين الإسهامات[10] .

---

(1) سبق تخريجه.

(2) مخدوم مصطفى،عمل المراة في الاسلام، بتاريخ 17/5/2007،على شبكة الانترنت:www.alwasat.net

(3) انفرد به أحمد،مسند الامام احمد، مسند ابي بكر الصديق، حديث 12925،ج3،ص183،ولم أجد حكما لهذا الحديث.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة،باب الاستعفاف عن المسالة،حديث 1402،ج2،ص535.

(5) عماره،التحرير الاسلامي للمرأة،ص 29- 33.

6) النساء،آية21.

7) البقرة،آية187.

8) البقرة،آية228.

9) آل عمران،آية36.

(10) عمارة،التحرير الاسلامي للمرأة،ص 29- 33.

وقال محمد عمارة: "إنّ الدرجة هي المسؤولية الأكبر والتكليف الازيد، القوامة بمعنى دوام القيام بالمزيد الأثقل من الأعباء"، هذا لا يعني أن العمل محتكر على الرجل دون المرأة، فقد تكون هناك مجالات قد تُبدع فيها المرأة أكثر من الرجل فالتمايز بينهما إنما هو تمايز بين جملة ومجموع نوعين، وليس بين كل فرد وآخر من النوعين وهو تمايز في الدرجات داخل إطار ذات التكاليف المكلف فيها الرجال والنساء، فهناك بعض الميادين ما تزداد فيه إسهامات الرجل بحكم فطرته وإمكانيته والعكس[1] .

الدائرة الثانية: دوائر المشاركة بين الرجال والنساء فهي دائرة الأمة والمجتمع أي دائرة المشاركة في العمل الاجتماعي العام، ولما كان جماع العلم العام في الرؤية الإسلامية متدرجا تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تشتمل كل التكاليف، فقد شرع القرآن لمبدأ المشاركة بين الرجال والنساء في كل الميادين الاجتماعية عندما قال: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)[2]، وقال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3]، ففي هذه الصورة تتفاوت المكونات (الطاقة، الأعضاء، الملكات، فالمشاركة العامة يستوي فيها الرجال والنساء مع تنوع درجات الإسهام، فبيعة رسول الله ﷺ للنساء فتحت أبوابا وآفاقا وإسهامات المرأة في العمل العام بقدر ما يضيف العلم والتعليم والتربية للمرأة من طاقات وإمكانات وملكات مكتسبة[4].

المطلب الثاني: دوافع عمل المرأة[5]

1. الحاجة المادية ولفقدان العائل والرغبة في مساعدة الأسرة .
2. حاجة المجتمع والرغبة في بنائه.
3. استغلال المواهب بما يعود على الأمة بالخير .
4. ملء الفراغ والتسلية بشيء مفيد ونافع .
5. الدافع النفسي وإشباع الشعور بالنقص الناتج عن انتقاص الرجل للمرأة وعدم احترامه لها.

---

[1] عمارة،التحرير الاسلامي للمرأة،ص 29- 33.

[2] التوبة،آية71.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ،حديث 2686، ج4، ص 1999.

[4] عمارة،التحرير الاسلامي للمرأة،ص 29- 33.

[5] الدين، عبد الرب،عمل المرأة وموقف الاسلام منه،القاهرة، دار الوفاء، ط1،1986م،ص69-70، مخدوم، مصطفى،عمل المرأة في الاسلام، بتاريخ 17/5/2007،على شبكة الانترنت www.alwasat.net

* أمثلة على عمل المرأة في زمن النبوة

سنعرض القليل منها على وجه المثال:

عمل المرأة في الدعوة: مشاركة المرأة في الهجرة المباركة فقد صنعت أسماء سفرة النبي ﷺ وسميت بذات النطاقين[1]، أيضاً مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهن رسول الله: (الحمد لله الذي هداكن للإسلام ثم قال قد بايعتكن)[2].

أما في مجال العلم: عائشة رضوان الله عليها كان يلجأ إليها كبار الصحابة يسألونها عن الفرائض وكانت تحفظ الشعر[3]، ونجد في قصة إسلام عمر رضي الله عنه أن أخته فاطمة كانت تتدارس القرآن مع زوجها سعيد بن زيد بن معاوية خباب بن الأرت[4]، وما مشاركتها في الجهاد والغزوات: كانت عادة رسول الله أن يصطحب معه من نسائه في غزواته لا للقتال إنما لمهام أخرى، فمثلا أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله سبع غزوات فكنت أصنع لهم الطعام وأخلفهم في رحالهم وأداوي الجرحى وأقوّم المرضى)[5]، والكثير من الأمثلة التي شاركت فيها المرأة مع الرجل في الجهاد.

أما في مجال المعاملات والحرف اليدوية: أمُنا خديجة رضوان الله عليها كانت تزاول التجارة وكانت ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه ، فعندما بلغها عن النبي ﷺ من صدق حديثه وعظم أمانته فعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجراً[6]، العمل في الصدر الأول في الإسلام يمتاز بالإيمان حيث كان المنطلق لتصرفات المرأة، فلم يؤثرعنها التبرج والسفور والاختلاط، فعملها كان يتمركز في البيت فكانت تنشئ رجال الإسلام ومربية لهم، وكانت تتصف بالموازنة والطمأنينة النفسية والاستقرار الفكري والوجداني [7].

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المراة للعمل[8]،وفيه فرعين:

الفرع الاول: الضوابط التي تتعلق بالمرأة

الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بالعمل

---

(1) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع ابو عبدالله البصري الزهري،طبقات الكبرى،بيروت- لبنان،دار صادر،ج 8،ص250.

(2) المرجع السابق،ج8،ص12.

(3) المرجع السابق،ج8،ص66.

(4) ابن العربي،أحكام القرآن،ج4،ص146.

(5) ابن سعد،الطبقات الكبرى،ج8،ص455.

(6) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري،سيرة ابن هشام،القاهرة،دار العنان،ط1،2002م،ج1،ص113.

(7) الدين،عبد الرب،عمل المرأة وموقف الاسلام منه، ص162.

(8) عبير،نور الدين،عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع،دمشق- سوريا،دار إحياء التراث، ط1، 2001م،ص61-64،الامام المودودي،الحجاب،ص289، مخدوم،عمل المرأة في الاسلام، بتاريخ 17/5/2007،على شبكة الانترنت www.alwasat.net.

لقد وضع الاسلام جملة من الضوابط التي لا بدَّ لكل عاملة في المجتمع أن تلتزم بها حتى يأخذ عملها الصفة الشرعية، ومن هذه الضوابط:وقد جعلت ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: الضوابط التي تتعلق بالمرأة هي:

1. الحجاب الذي يحفظ للمرأة كرامتها ويصونها من النفوس المريضة وعدم الخضوع للقول والاعتدال في المشية، قال تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[1]، وقال تعالى:(فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)[2]. وقال تعالى :(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) [3]
2. الإذن، فالإذن ضروري أن يأذن الرجل لزوجته بأن تخرج للعمل أو وليها فالولي هو أعلم بمصلحتها فهو يقيم التشاور والتناصح في الأمر لكي يكون عملها محاطاً بدراسة تامة[4].
3. أمن الفتنة والاختلاط، أن لا تختلط بالرجال فينفتح باب الفساد الأخلاقي في العمل ونقصد بالاختلاط هنا أي التجالس والتكلم في أمور خارجة عن نطاق العمل فهذا ما يؤدي إلى أخطار ومشاكل كبيرة، فقال تعالى: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)[5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)[6]، وعن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا في نفسك يوما يأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: (اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا)، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله[7]، فالحديث يدل على عدم جواز الاختلاط فلو جاز لجلس الرجال والنساء في مجلس رسول الله طلبا للعلم[8].

---

(1) النور،آية31.
(2) الأحزاب،آية32.
(3) النور،آية31.
(4) عبير،نور الدين،عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع، ص61-64،الامام الموددي،أبو الأعلى،الحجاب،دمشق،دار الفكر الاسلامي،1959م،ص289،مخدوم،مصطفى،عمل المراة في الاسلام، بتاريخ 17/5/2007،على شبكة الانترنت:www.alwasat.net،الشوابكه،عدنان،حكم عمل المراة في الفقه الاسلامي،عمان– الأردن،الدار الاثرية،ط1،2007م ،ص 57.
(5) الأحزاب،آية33.
(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من يتقي شؤم المراة، حديث4808،ج5،ص1959،مسلم،صحيح مسلم،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،حديث 2740،ج4،ص2097
(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، حديث 6880،ج6،ص2666 ،مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث2633، ج4، ص2028،.
(8) الشوابكه،حكم عمل المرأة في الفقه الاسلامي،ص57 .

الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بالعمل

1. أن يكون العمل مشروعاً ومباحاً فلا يعمل في محل لبيع الخمر أو ما شابه ذلك .
2. أن يكون متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها؛ لأن كرامة المرأة تتصل بكرامة أسرتها وأولادها فيجب أن تكون مصونة فلا يجوز أن تعمل في الأعمال الشاقة كإصلاح السيارات والحداده والبناء أو غيرها من الأعمال الشاقة، فالمرأة ما دامت في دائرة الاختيار فالأصل في حقها مزاولة المهنة التي تتناسب مع قدرتها الجسدية والنفسية وطبيعتها الانوثية [1]، ولذلك فإن مجرد عدم مناسبة العمل وعدم ملائمته لا يكفي للقول بالتحريم فإن عدم المناسبة معنى عام يشترك فيه المحرم والمكروه ويأخذ العمل غير المناسب حكمه التفصيلي بحسب الأدلة والمفاسد المترتبة على العمل، والمناسبة وعدم المناسبة أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن فقد يكون العمل مناسب لشخص وغير مناسب لشخص آخر أو مناسب لزمان وغير مناسب لزمان آخر[2] ،وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، فقالت: فكنت أعلف فرسه واكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وكنت أنقل النوى أرض الزبير حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك خادماً فكفتني سياسة الفرس[3]، فسياسة الفرس ونقل النوى لمسافة بعيدة لم يكن عملاً مناسباً للمرأة وأيضاً لم يكن امراً محرماً. والعمل المكروه تسقط كراهيته عند وجود الحاجة إليه.
3. اتفاق العمل وتناسقه مع واجبها في المنزل، فلا بدَّ من الموازنة بين بيتها وبين ما عليها من حقوق وبين عملها.
4. أن لا يؤدي العمل أضراراً بصحتها وبصحة جنينها إذا كانت حاملاً.

هناك نقطة لا بدَّ من الانتباه إليها هي أن نظرة الإسلام للعمل تختلف تماماً عن نظرة الغربيين لعمل المرأة فهم ينظرون الى بقاء المراة في منزلها إنما هو تعطيل وتهميش لقدرتها وهؤلاء الغربيون ينادون إلى المساواة المطلقة والشاملة من غير قيود، وكما أن سلبيات خروجها

---

(1) عبير،نور الدين، عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع، ص61-64، الإمام المودوي،الحجاب، ص289،مخدوم،عمل المرأة في الإسلام،بتاريخ17/5/2007،على شبكة الانترنت www.alwasat.net، الشوابكه،حكم عمل المراة في الفقه الاسلامي،عمان- الأردن، الدار الاثرية، ط1، 2007م،ص 57.

(2) مخدوم،عمل المرأة في الإسلام،بتاريخ 17/5/2007،على شبكة الانترنت www.alwasat.net

(3) البخاري،صحيح البخاري، كتاب النكاح،باب الغيرة،حديث4926،ج5،ص2002.رواه مسلم،صحيح مسلم،كتاب السلام،باب جواز أرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق،حديث 2182،ج4،ص1717.

تغيب ولا يشار اليها وفي هذا مغالطة صريحة للواقع الذي تعيشة المـــرأة الموظفـــة ومخالفـــة لطبيعة المراة الفسيولوجية.

إن أصحاب هذا الرأي يعتبرون الدين والقيم المنبثقة عائقا أمام عمل المرأة واســـتثماراتها المالية كتحريم الاختلاط والخلوة والسفر بغير محرم، فهم يقللون ويسخرون من الأعمال التـــي تتوافق مع طبيعة المرأة كتعليم البنات والخياطة، ويفاخرون بالأعمال الأخرى التي فيها مخالفات شرعية ولا تتوافق مع طبيعتها، ومما يُطرح في الساحة اليوم من أصحاب هذه الرؤية الـــدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل والدعوة إلى فتح مجالات جديدة كعمل المراة لفتح مجالات التـــدريب والتعليم المهني للنساء وكالعمل في الدفاع المدني والشرطة والمحاكم الـــشرعية وغيرهـــا مـــن الأعمال التي تخالف طبيعتها؛ لأنهم لا يؤمنون بالفروق الفسيولوجية بين الرجل والمـــرأة، لـــذا فانهم لا يسألون عن مكان العمل أو الأوقات التي تمارس فيها المرأة عملها فقد يكون في ساعات الليل أو الأماكن البعيدة عن التجمعات السكنية وتعريضها للاختلاط ناهيـــك عـــن التحرشـــات الجنسية التي تتعرض لها المرأة اثناء العمل[1].

مساوئ هذه الرؤية[2]

1. إهمال الاطفال من العطف والرعاية، فلا شك أن عملية التربية تحتاج الى جهد كبير فلن تعطي المرأة العطف والحنان والرعاية كما لو كانت عاملة في بيتها.
2. إنها تحتل مكان الرجل في الإنفاق على أسرتها، فقد يفقد العمل أنوثتها ويفقـــد اطفالهـــا الحب والحنان.
3. الآثار الصحية المترتبة على خروج المرأة للعمل، فقد تتعرض المرأة لعـــدة أمـــراض كالصداع أو آلام الظهر والمفاصل والسمنة الزائدة والضغط والسكري وغيرهـــا مـــن الامراض .
4. الآثار النفسية وما يسببه العمل من توتر ومشادات فقد تؤثر في نفسيتها وسلوكها .
5. انخفاض معدل الخصوبة والانجاب عند النساء، وارتفاع معدلات الطلاق حيث ترتفـــع نسب الطلاق في المجتمعات الصناعية؛ نظراً لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي فـــلا تتردد بقطع علاقتها مع زوجها، وأنا أرى أن هذه المساوئ قد تكون موجـــودة وقـــد لا تكون موجودة، وهذا يعود إلى طبيعة العمل التي تمارسه المرأة، فالإسلام ما أراد مـــن المرأة إلا أن تحفظ كرامتها وشرفها أمام المجتمع، وأن تحافظ على الضوابط الشرعية

---

[1] العبد الكريم، فؤاد،عمل المرأة رؤية شرعية، بتاريخ 5/3/2010 على شبكة الانترنت www. Saaid.net

[2] المصدر السابق

التي وضعتها الشريعة الإسلامية الغراء، فإن حافظت عليها فبها ونعمت وإن أهملتها فيصبح العمل في حقها غير مشروع، والله أعلم.

المبحث الثالث: مفهوم الصحة الإنجابية وعلاقتها بتنظيم الأسرة

نصت المادة الثانية عشرة على ما يلي:"

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها – على أساس تساوى الرجل والمرأة – الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة"[1].

شرح المادة :

أرى أن هذه المادة تدعو إلى صك بنود تكون أكثر تفصيلا تكفل للنساء – وخاصة الفقيرات منهن – دعما وحماية لحصولهن على رعاية صحية متكاملة لا ندري ما طبيعة هذه الرعاية، لكن ليس مجرد تلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة، ومن الملاحظ في هذا المجال كثرة تلك الخدمات التي تقدمها الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للنساء من أجل مساعدتهن على تخطيط النسل (تحديده) ونشر حبوب منع الحمل وغيرها من الأمور الصحية.

يعد **مفهوم الصحة الإنجابية** من المفاهيم الحيوية التي بدأت تشهد اهتماماً واسعاً من قبل المؤسسات الرسمية والأهلية والدولية ومع أن هذا الاهتمام بدأ يأخذ حيزاً أكبر بعد مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة عام 1994 ،الا ان مضمون هذا المصطلح وجد في بعض مواد اتفاقية سيداو ،لذا فإن عملية تحديد هذا المفهوم ما زالت غير واضحة وربما يعود السبب إلى حداثة المفهوم وعدم توفير الدراسات الكافية فيه.

فيعرف مصطلح الصحة الإنجابية :قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره[2]،وعُرفت: قدرة المرأة

---

[1] انظر نص المادة الثانية عشرة من اتفاقية سيداو في الفصل الأول من هذه الدراسة .

[2] مشالي،ساميه،الصحة الانجابية بين العناوين البراقة والمخاطر الخفيه، بتاريخ 16/1/2010 على الموقع الالكتروني www.lahaonline.net.

على أن تعيش خلال سنوات الإنجاب وما بعدها وهي حريتها في مسألة الإنجاب وبالكرامة وبالحمل الناجح وهي بمنأى عن أمراض النساء ومخاطره[1] .

وعُرِّفت أنها حالة السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية التي يجب على الأم ان تتمتع بها خلال سنوات الإنجاب ، وأن تكون قادرة على اتخاذ القرار في مسألة الإنجاب والحمل وبمنأى عن الأمراض المتعلقة بالجهاز الإنجابي [2].

شرح التعريف:

السلامة البدنية" وتغطي مفهوم الحمل والخلو من الأمراض المرتبطة بالجهاز الإنجابي وعدم التعرض لأي اضطرابات أثناء الحمل في الأيام الأولى وخلال فترة الإنجاب،القدرة على اتخاذ القرار في الإنجاب ومواعيده وتواتره، وأن تكون على معرفة بالوسائل المأمونة والفعالة التي تختارها لتنظيم الأسرة [3].

وبعد ذكر تعريف الصحة الانجابية والذي يوحي بأنه يحمل مفهوم الصحة والسلامة للمرأة وخصوصاً المرأة الحامل، ولم يتبين من خلال التعريف أن مفهوم الصحة الإنجابية فيه خطر وأضرار على المرأة وعلى مستقبلها الانجابي،لذلك فأستطيع أن أعرف الصحة الانجابية:(هي من إحدى المفاهيم الغربية الخطيرة والغامضة التي أصدرتها منظمة الامم المتحدة، وقد ذكر لفظه في مؤتمر السكان والتنمية عام 1994م، والذي ينادي باستخدام المرأة وسائل معينة تحددها الجهات المختصة(واقصد الامم المتحدة) للحد من الإنجاب، والاقتصار على عدد معين من الاطفال، وتحديد فترة المباعدة بين الطفل والأخر) ،فكل ما يحويه هذا المصطلح من معاني تخص بتحديد النسل أو قطعه كانت للشريعة الإسلامية موقف منه وسيتم توضيحه لاحقا.

لا بد أن أقول أنه ظهر عند الفقهاء القدامى وسائل معينة لتنظيم النسل وكان للفقهاء موقف شرعي من هذه الوسائل وسيتم توضيح ذلك لاحقاً ،وايضاً ظهر في عصرنا الحديث وسائل متنوعه لمنع الحمل وهي وسائل غير طبيعية، وتشكل عنصرا مهماً في تحديد النسل او قطعه والذي تعد المنظمات النسائية وكل من نادي باتفاقية سيداو هذه الوسائل هي وسائل تنظيم للأسرة،واليكم البعض منها:

---

[1] الجريبيع، محمد عبد الله،الصحة الانجابية للامهات في برامج الاذاعة الاردنية ومحتواها وأثرها، رسالة ماجستير،الجامعة الارنية،1996م،ص14.

[2] المرجع السابق الصفحة ذاتها .

[3] الجريبيع،الصحة الانجابية للأمهات في برامج الاذاعة الأردنية ومحتواها وأثرها،ص14-15.

أولاً:أقراص منع الحمل:هي مركبات هرمونية إذا تناولتها المرأة في الفم على مدى 20 أو21 يوم من الشهر منعت الحمل دون أن يؤثر ذلك في انتظام الدورة الطمثية[1].

ثانياً: الحقن:هي حقنة توضع في العضل مُكونة من مدروكسي بروجسترون تضل فاعليتها لمدة ثلاثة أشهر، إذا أخذت جرعة مقدارها 150 غراماً، ويبدأ تناولها من بعد الولادة مباشرة [2].

ثالثاً: اللولب:هو حاجز وقائي لمنع الحمل باعتباره جسماً غريباً يسبب عدم ثبات الرحم وبالتالي لا يوفر المكان المناسب لزرع البويضة المخصبة[3].

رابعاً: الواقي الذكري:هو كيس من المطاط يلبسه الرجل عند الجماع يمنع دخول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم[4].

خامساً: الحاجز الأنثوي[5] :هو يتكون من مطاط رقيق أو بلاستيك شفاف يوضع على المهبل فيمدد جدرانه ويلتصق بها بشكل يمنع القضيب من الاتصال بالرحم وبالتالي يمنع دخول الخلايا المنوية إلى عنق الرحم.

سادساً: مواد كيميائية ومراهم كلها تسبب التهابات المهبل أو عنق الرحم[6].

ويوجد الكثير من الوسائل التي نشرتها الجهات المختصة بتنظيم النسل ،الا أن كل هذه الوسائل لا بد من اجتنابها؛ لانها تسبب مشاكل صحية واجتماعية واقتصادية للمرأة، كما انها تعد وسائل لقطع النسل .

يقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تحديد النسل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: قطع النسل في الشريعة الإسلامية

---

[1] فاخوري، سبيرو، تنظيم الحمل بالوسائل الحديثة، بيروت- لبنان،دار العلم للملايين،ط2،1979م،ص107.

[2] حشمه،الصحة الانجابية للمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ص27، الطريقي،تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه،ص47،فاخوري،تنظيم الحمل بالوسائل الحديثة،ص199-204.

[3] فاخوري، تنظيم الحمل بالوسائل الحديثة،ص 159 ،حشمه،الصحة الانجابية للمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان،ص26،أباظه،المرشد الطبي،ص81 .

[4] أباظه،المرشد الطبي،ص77، فاخوري،سبيرو،تنظيم الحمل بالوسائل الحديثة،ص139-141،حشمه، الصحة الإنجابية للمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان،ص28، الدمرداش،تنظيم النسل بين الحل والحرمة،ص62 .

[5] أباظه،المرشد الطبي،ص77، فاخوري،سبيرو،تنظيم الحمل بالوسائل الحديثة،ص139-141،حشمه، الصحة الإنجابية للمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان،ص28، الدمرداش،تنظيم النسل بين الحل والحرمة،ص62.

[6] الدمرداش،تنظيم النسل بين الحل والحرمة،ص62،حشمه،الصحة الإنجابية للمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان،ص28.

المطلب الأول: تنظيم النسل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لتنظيم النسل

الفرع الثاني:موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم الأسرة

الفرع الثالث: فوائد تنظيم الأسرة

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لتنظيم النسل

المفهوم اللغوي للنسل[1]: (النسل الولد، ونسل نسلاً من باب ضرب كثر نسله، ويتعدى إلى مفعول فيقال نسلت الولد نسلاً أي ولدته، فأنسلته بالألف لغة ونسلت الناقة بولد كثير وتناسلوا توالدوا).

تنظيم النسل اصطلاحًا: (هو أن يتخذ الزوجان في اختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل أو ايقافه لمده معينة من الزمان يتفقان عليهما فيما بينهما)[2].

وتأتي بمعنى مختصر: (إنجاب الذرية بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر وفق مقتضيات النظام المحدد لذلك)[3] .

وتعني أيضا: (إيجاد فترات متباعدة بين مرات الحمل بطريقة مشروعة غير ضارة لداع يدعو إلى ذلك)[4]

وقد ظهرت وسائل طبيعية لتنظيم النسل([5])الا ان هناك وسيلة كانت تستخدم قديما لتنظيم النسل وما زالت مستخدمه في وقتنا الحاضر ،وكان للفقهاء القدامى رأي فيها وهي وسيلة العزل،لذلك لابد من توضيحها بعدة أمور:

أولاً:المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعزل

المفهوم اللغوي للعزل:[6] (عزلت الشيء عن غيره عزلاً من باب ضرب نحيّته عنه ومنه عزلت النائب، وعزل المجامع إذا قارب الانزال فنزع وأمنى خارج الفرج).

---

(1) الفيومي،المصباح المنير،ص600 .

(2) التميمي، رفيق،البكري،واصف، موقف الشريعة الإسلامية من الصحة الإنجابية، سلسلة المطبوعات السكانية، 2003 م ، ص46.

(3) الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه،الرياض،ط1، 1983م، ص18.

(4) العوايشة، أحمد،تنظيم النسل في ضوء الشريعة الاسلامية،عمان- الاردن،اللجنة الوطنية للسكان،ص8.

(5) فاخوري،تنظيم الحمل بالوسائل الحديثة،ص208، الطريقي،تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه، ص87، حشمه،الصحة الانجابية للمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان،ص29،الوسائل(الرضاعة الطبيعية،فترة الامان، وتسخين الخصيتين)

(6) الفيومي، المصباح المنير، ص407-408 .

المفهوم الاصطلاحي: (النزع بعد الإيلاج أثناء مجامعة الرجل للمرأة أي قرب الإنـزال)[1]

وعُرّف أيضا: (هو جماع الرجل زوجته ويكون القذف خارج الرحم تجنبا للانجاب، في ظرف من الظروف في حياة الزوجين وليس على سبيل الدوام) [2].

ثانياً : حكم العزل في الشريعة الاسلامية:

اختلف الفقهاء في حكم العزل على مذهبين :

المذهب الأول (القائلون بالجواز) وهو مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[3] المالكية[4] والشافعية)[5] (والحنابلة مع الكراهة التنزيهية)[6]،وذلك بشرط موافقة الزوجة ورضاها عند الأئمة الثلاثـة(الحنفية والمالكية والحنابلة)فإن لم يكن برضاها حُرّم بالاتفاق .

المذهب الثاني: وهو قول الظاهرية[7] بتحريم العزل مطلقا، أذنت الزوجة فيـه أم لـم تـأذن.

نصوص أقوال الفقهاء في المسألة :الحنفية: (ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغيـر رضاها؛ لأن الوطء مع الإنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولـد، فكان سبباً لفوات حقها وإن كان العزل برضاها لا يكره؛ لأنها رضيت بفوات حقها)[8]، وقـال الكمال بن الهمام: (العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم، والصحيح الجواز)[9]، وقال الزيلعي: (ثم العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة) [10].

أقوال المالكية :قال المواق: (المعروف جواز العزل وشرطه عن الحرة إذنها)[11]،وقـال الدسوقي: (كالحرة لزوجها العزل إن أذنت مجاناً أو بعوض ولا يعتبر إذن وليها)[12]،وجاء في شرح مختصر خليل: (يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته إن كانت أمة فـلا بـدَّ مـن إذنهـا

([1]) الصنعاني، سبل السلام، ج2 ، ص213، الشوكاني، نيل الاوطار، ج6، ص243، ابن قدامة، المغنـي، ج7، ص284 .

([2]) أبو فارس، تحديد النسل والاجهاض في الاسلام ،ص 37 .

([3]) الكاساني، بدائع الصنائع،ج5،ص133،الزيلعي،تبيين الحقائق،ج 2،ص166،ابـن الهمـام،فتح القـدير، ج3، ص401

([4]) الباجي، سليمان،المنتقى شرح الموطأ،ج 4،ص142،المواق،التاج والاكليـل،ج5،ص133، الدسوقي،حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،ص266، الخرشي،شرح مختصر خليل،ج3،ص226.

([5]) الرملي، نهاية المحتاج،ج8،ص428 ، الهيتمي،تحفة المحتاج ،ج 8،ص216 ، الأنصاري، أسنى المطالـب شرح روض الطالب،ج3،ص186.

([6]) ابن قدامة،المغني،ج7، ص226–227،المرداوي،الانصاف ،ج 8،ص349، ابن مفلح المقدسـي، الفـروع، ج5، ص320، الرحيباني،مطالب أولي النهى،ج5،ص261 .

([7]) ابن حزم، المحلى، ج9، ص223–224 .

([8]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5،ص133.

[9] ابن الهمام، فتح القدير، ج3،ص401 .

([10]) الزيلعي، تبيين الحقائق،ج 2،ص166.

([11]) المواق، التاج والاكليل، ج5 ، ص133 .

([12]) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2، ص266، الخرشي،محمد بن عبد الله،شرح مختصر خليل،بيروت،دار صادر،ج3،ص226 .

كالحرة)[1]. أقوال الشافعية:ويُكره العزل إن كانت حرة وإن كان بإذنه جاز؛ لأن الحق لهما وإن لم تأذن ففيه وجهان:

1. لا يُحرم لان حقها في الاستمتاع دون الإنزال .
2. يُحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه [2].

وقال البجيرمي: (ويجوز العزل عن الامة والحرة بالإذن ويحرم بغير الإذن)[3]، وقال النووي: (العزل هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال، كل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق الى قطع النسل، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم فيها رأيان أصحهما لا يحرم)[4]، وقال الغزالي: (العزل والصحيح عندنا فإنه مباح، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة)[5] .

نصوص الحنابلة : قال ابن قدامة: (ويكره العزل وهو أن ينزل الماء خارج الفرج؛ لما فيه من تقليل النسل ومنع المرأة من كمال استمتاعها وليس بمحرم، وإن كان في زوجة حرة لم يجز إلا بإذنها)[6]، وجاء في الفروع: (جواز العزل بشرط ان تستأذن) [7].

استدل الجمهور بجواز العزل بشرط إذن الزوجة :

1. عن عطاء عن جابر رضي الله عنهما قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل وفي رواية كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا)[8].
2. عن جابر بن عبد الله رضوان الله عليه قال: (سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي وأنا اعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله، قال: فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل،ج3،ص226 .
(2) الرملي، نهاية المحتاج،ج8،ص428، الهيتمي، تحفة المحتاج،ج8،ص216، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روضة الطالب،ج3،ص186 .
(3) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب،ج4،ص489 .
(4) النووي، شرح النووي على مسلم،ج10،ص9-10.
(5) الغزالي،محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت-لبنان،دار المعرفة،ج2،ص53 .
(6) ابن قدامة، المغني،ج7،ص226-227 .
(7) ابن مفلح المقدسي، الفروع،ج5،ص320 .
(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح،باب حكم العزل،حديث 4911،ج5،ص 1998، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل،حديث 1440،ج2،ص1065 .

الله: أنا عبد الله. وفي رواية أنه سُئل رسول الله عن العزل فقال: ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلقَ شيءٍ لم يمنعه شيء)[1]، هذه الأدلة تدل على جواز العزل .

3. قول رسول الله ﷺ: (لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة إلا ستكون) [2].

4. عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن لي أمة، وأنا أعزل عنها وإني أكره أن تحمل، وإن اليهود تزعم أنها الموؤدة الصغرى قال: (كذبت اليهود، إن اراد الله أن يخلقه لم تستطع رده)[3]، وجه الدلالة: ان النبي-ﷺ- أقر بالعزل ولم ينهه، وأن النبي أقر بكذب اليهود عندما اعتبروا أن العزل موؤدة صغرى[4] ومعنى الحديث أنه ما عليكم ضرر في ترك العزل؛لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بدَّ أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يُقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا[5] .

5. ما روي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل [6] .

6. سُئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال: (أخبريهم فكأنها استحيت، فقال: هو لك أما أنا فأفعله يعني العزل) [7]

أما دليل الذين قالوا بكراهة العزل:

1. عن عبد الله بن مسعود قال: (كان رسول الله ﷺ يكره عشرة خلال: الصفرة يعني الخلوق، وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب وعقد التمائم والرقى إلا بالمعوذات، والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء لغير حله وفساد محرمه) [8].

أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان يكره عشرة خلال ومن بين الخلال العزل ولأن فيه اعتداء على حق المراة في عدم العزل وفيه منعها من الاستمتاع بالمعاشرة [9] .

([1]) مسلم، صحيح مسلم،كتاب النكاح،باب حكم العزل،حديث 1439،ج2،ص 1064 .
([2]) مسلم، صحيح مسلم،كتاب النكاح،باب حكم العزل،حديث 1438،ج2،ص 1064.
([3]) الترمذي، سنن الترمذي،كتاب النكاح،باب ما جاء في العزل،حديث 1136،ج3،ص442،قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.
([4]) الدمرداش، تنظيم النسل بين الحل والحرمة،ص123 .
([5]) النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل،ج10،ص11 .
([6]) الامام مالك، الموطأ، كتاب الطلاق،باب ما جاء في العزل،حديث 1240،ج2،ص595 .
([7]) الامام مالك، الموطأ، كتاب الطلاق،باب ما جاء في العزل،حديث 1244،ج2،ص595 .
([8]) الحاكم،المستدرك على الصحيحين، كتاب اللباس،حديث7418،ج4،ص216 .
([9]) الدمرداش،تحديد النسل بين الحل والحرمة ، ص129 .

2.وما رواه مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان لا يعزل وكان يكره العزل[1].

المذهب الثاني : وهو مذهب الظاهرية القائلين بحرمة العزل،واستدلوا بالأدلة التالية :

1. عن جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله في أناس يقول: لقد هممت أن انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوه عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي[2]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف العزل بالوأد الخفي، بجامع أن كلاً منهما فيه قضاء على النسل، وهذا دليل على تحريم العزل[3].
2. أبو سعيد الخدري سُئل عن العزل فقال: (لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة إلا ستكون)[4]، ومعنى قول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

لا حرج عليكم أن لا تفعلوا فهو ينفي الحرج عن عدم الفعل، فدل على ثبوت الحرج في فعل العزل والحرج هو الإثم ولا يكون إلا بفعل محرم[5] .

المناقشة والترجيح :

الراجح هو الجواز أخذاً باستدلال جمهور الفقهاء لقوة الأدلة التي استدلوا بها، أما ما استدل به ابن حزم فقد رُد عليه ما يلي:

إن حديث جذامة معارض لحديث أبي سعيد الخدري الذي استدل الجمهور وان حديث أبي سعيد الخدري روي عن عدة طرق فيقوي بعضها بعضاً، ولهذا يرى البعض أن الزيادة الموجودة في حديث جذامه التي تفرد بها مسلم وهي (ثم سألوه عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي، فقد تفرد بها سعيد بن أيوب، بينما روي الحديث عن طريق مالك ويحيى بن أيوب ولم يذكر هذه الزيادة)[6]، فالتضعيف ليس بالرواة بل لمعارضة حديث جذامة لما هو أكثر منه طرقاً، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته؟ وأجاب ابن حجر[7] عن ذلك: بأن فيه دفعاً للأحاديث الصحيحة بالتوهم، وحديث جذامة صحيح لا ريب فيه، ولهذا أخذ من رأي عدم جواز العزل بترجيح

([1]) الامام مالك، الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في العزل،حديث 1242 ، ج2 ، ص595 .
([2]) مسلم، صحيح مسلم،كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وطء المرضع وكراهة العزل،حديث 1442،ج2،ص1067
([3]) الدمرداش،تحديد النسل بين الحل والحرمة،ص131 .
([4]) سبق تخريجه.
([5]) الشوكاني، نيل الاوطار،ج6،ص235.
([6])الشوكاني، نيل الاوطار،ج6،ص235.
([7]) ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري،ج9،ص309-310 .

حديث جذامة وضعف مقابله بأنه حديث واحد، اختلف في إسناده فاضطرب، ويُرد على ذلك بأن الاختلاف إنما يُقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عُمل به، وحديث السنن يدفع حديث جذامة، أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري فإن كلمة "ما عليكم أن لا تفعلوه" أي لا يضركم ذلك، إنما هو وجه الكراهة والندب لا على وجه المنع والتحريم([1])، فالعزل من وسائل تنظيم النسل الطبيعية وهو أفضل بكثير من الوسائل المصنعة لمنع الحمل التي قد تؤدي الى أضرار نفسية وجسمانية وأخلاقية.

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل:

من خلال موقف جمهور الفقهاء بجواز العزل الذي يعد وسيلة لتنظيم النسل وليس قطعه ، فإننا نستنتج أن تنظيم الأسرة بشكل عام هو مباح في الشريعة الإسلامية ،اضافة الى موقف العلماء القدامى من جواز استخدام ما ينظم النسل ، فقد ذهب العلماء المعاصرون[2] الى إباحة تنظيم النسل ووضعوا لهذه الإباحة قيوداً وهي:

1. أن يكون التنظيم باتفاق الزوجين ورضاهما.
2. أن يكون التنظيم نتيجة ظروف الزوجين الخاصة وعلاجا لأوضاع شخصية فردية.
3. أن يكون التنظيم لفترة مؤقتة وليس على سبيل الدوام.
4. أن يستند التنظيم لسبب وجيه وجدّي يرتبط بالمسؤولية عن الأسرة دينا وصحة وتربية.

الفرع الثالث: فوائد تنظيم الأسرة [3]

1. الخوف على حياة الأم وأن تتدهور صحتها بسبب تتابع الحمل وكثرة الأولاد.
2. الخوف على مستقبل الحمل بعد ولادته كما لو خيف عليه من الغيلة لتقارب فترة الحمل ووقوعه في الفترة التي ما زالت الأم تُرضع فيها .
3. الرغبة في بقاء المرأة ودوام شبابها.
4. تأفف المرأة وتحرزها من آلام الطلق والنفاس والرضاعة.
5. تنشئة الأطفال تنشئة صالحة.

([1]) الباجي، المنتقى شرح الموطأ،ج4 ،ص142 .

([2]) القرضاوي،الحلال والحرام،القاهرة،مكتبة وهبة، ط10، 1976م،ص191، الخولي،البهي،الاسلام وقضايا المرأة، الكويت،دار القلم،1979م،ص187، عقله،نظام الاسرة في الاسلام،ج1،ص122،أبو زهرة، تنظيم الاسرة وتنظيم النسل،ص108 .

([3]) العوايشة،تنظيم النسل في ضوء الشريعة الاسلامية،ص14،التميمي،موقف الشريعة من الصحة الانجابية، ص46-47، عمران،السعيد،تنظيم الاسرة في المجتمع الاسلامي،ص27-30.

6. القدرة على مواجهة ظروف الحياة القاسية.

المطلب الثاني : تحديد النسل في الشريعة الإسلامية،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحديد النسل

الفرع الثاني: تاريخ حركة تحديد النسل

الفرع الثالث :موقف الشريعة الاسلامية من تحديد النسل

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحديد النسل

المعنى اللغوي لتحديد النسل[1]: (التحديد من حدّ أي فصل ومنع، ويقال حددته عن امرأته اي منعته).

المعنى الاصطلاحي لتحديد النسل: (هو منع الإنجاب بأي وسيلة من الوسائل سواء بالعزل أو التعقيم أو الإجهاض أو غيرها من الوسائل)[2].

وأقول ان تحديد النسل: هو الاكتفاء بعدد معين من الاطفال، واستخدام الوسائل المتنوعة لتحقيق الغاية المطلوبة من التحديد.

الفرع الثاني: تاريخ حركة تحديد النسل [3]

بدأت حركت تحيد النسل في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر، وان الاقتصادي الشهير (مالثوس) في انجلترا هو أول من تقدم بفكرة هذه الحركة ودعا بدعوتها وفي عهدة بدأت تزايد السكان بالتزايد بصورة غير عادية فقال : إن النسل إذا بقي يتضخم هكذا بسرعته الفطرية فلابد أن تضيق عليه الأرض يوما ولا تعود وسائل المعيشة الموجودة على وجهها كافية لسد حاجته ، لذا فقد أشار مالثوس على شعبه باتخاذ تدابير لضبط النفس على أن لا يتزوج الأفراد إلا بعد أن يتقدم به السن ، وأن يتغلبوا على أهواء النفس ،وبعد ظهور (مالثوس) ظهر (فرنسيس) ونادي بضرورة الحد من السكان ، ودعا إلى منع الحمل بالألات والعقاقير دون الوسائل الخلقية المجردة ، وقام في أمريكا طبيب أسمه (تشارلس نوروتون) ورفع صوته تأييدا لفكرة (فرنسيس) ولعل كتابه (ثمرات الفلسفة) هو أول كتاب فيه شرح للتدابير الطبية لمنع الحمل،بعدما ظهرت حركة في القرن التاسع عشر لتحديد النسل تعرف بالحركة (النيومالوثوسيه) وقامت سيدة أسمها (بايني بسانت) بنشر كتاب (ثمرات الفلسفة)،تأسست جمعية في انجلترا سنه 1877 م تقوم بنشر

---

(1) الفيومي،المصباح المنير،ص 152.

(2) أبو فارس، محمد، تحديد النسل والاجهاض في الاسلام،عمان- الاردن،مكتبة جهينة،ط1،2002م،ص12 .

(3) المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، بيروت-لبنان،مؤسسة الرسالة،1979م،ص4-7 .

الكتب والرسائل تأييدا لحركة تحديد النسل، وانتشرت الحركات في أوروبا وتزايدت الجمعيات التي تعرف الناس بمنافع تحديد النسل ، وهكذا لقيت الحركة الجديد رقيا ملموسا وواسعا[1].

لذا فلا بد أن أقول أن أفكار مالثوس كان لها الدور في ما يلي[2] :

1. الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن
2. خروج المرأة لكسب العيش
3. الحضارة المادية وما غرسته في الأفراد من أنانية وانطلاق أصحاب الثراء لإشباع رغباتهم بالملذات بلا حدود
4. الاختلاط بين الجنسين في المحل
5. الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية
6. عبادة الشهوات والإنغماس في الملذات وكثرة الفواحش والأمراض الخبيثة لانخفاض نسبة المواليد بنسبة كبيرة[3].

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من تحديد النسل

أجمع الفقهاء[4] على تحريم تحديد النسل استدلالاً بالأدلة التالية :

1. قال تعالى : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) [5] ،فمن مقاصد النكاح هو تكثير النسل وليس قطعه[6]
2. قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [7]،قال القرطبي:(إن في المال جمالاً ونفعاً، وإن في البنين قوة ودفعاً فصار زينة الحياة الدنيا)[8].
3. قال رسول الله ﷺ: (النكاح سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني)[9]،فالإسلام يحث على الزواج ويطالب الدولة بالإسهام في تسهيل مهماته[10] .

---

(1) المودودي ،حركة تحديد النسل،ص6-7 .
(2) المرجع السابق،ص8-11.
(3)المودودي ،حركة تحديد النسل،ص33- 39.
(4) قرار المجمع الفقهي ،الدورة الثامنة ،عام 1396هـــ.
(5) النور،آية32
(6) عقلة،نظام الاسرة في الاسلام،ج1،ص130 .
(7) الكهف،آية46.
(8) القرطبي، تفسير القرطبي، ج10،ص415 .
(9) ابن حجر، فتح الباري،ج9 ، ص111 .
(10) عقلة،نظام الاسرة في الاسلام ،ج1 ، ص130 .

فالزواج نعمه من الله تعالى وإنجاب الأولاد هو من أسس الحياة الزوجية، وعمـــارة الكون لا تكون إلا بالتكاثر .

4. إن استعمال الشيء في غير المقصود من خلقه والتحديد كذلك يكون طاعة للشيطان.

5. إن تحديد النسل يتعارض مع العقيدة والفكر الاسلامي، الا ان هناك مجموعـــة مـــن العلماء[1] أجازوا التحديد، ونحن نعرض قولهم بالتحديد وذلك لكثرة الأدلة مـــن القـــرآن والسنة الدالة على تكثير النسل .

وحجتهم هي :

1. إلحاق الحرج بالزوجين بسبب كثرة الأولاد .
2. تحتاج الأسرة المسلمة الى تنشئة أطفالهم تنشئة سليمة، وهذا يستدعي تخصيص الاوقات المناسبة والجهود القوية ولا يمكن ذلك إذا كان العدد كبيراً .

أما على المستوى القومي فقد تلجأ الدولة إلى تزويد تنظيم الاسرة لرفع مستوى المعيشة بين مواطنيها وللتخفيف من حدة التضخم .

إلا أنا التحديد له أضرار كبيرة جداً ومنها، تحفيف نسبة المواليد، وقد يؤدي إلى أضرار صحية تلحق بالزوجة، وأضرار أخلاقية كالتشجيع على الزنا لعدم الخوف من تحمل التبعات، وقلة النسل يفضي إلى كساد اقتصادي بسبب قلة المواليد [2].

المطلب الثالث : قطع النسل في الشريعة الإسلامية

الفرع الاول : موقف الشريعة الإسلامية من وسائل قطع النسل

الفرع الثاني: قرار المجمع الفقهي بموضوع تحديد النسل وقطعه.

الفرع الاول: موقف الشريعة الإسلامية من وسائل قطع النسل

إن استخدام وسائل معينه لقطع النسل كان للفقهاء موقف شرعي منها ،وقد اختلفوا بذلك على قولين:

([1]) الشرباصي، تنظيم الاسرة في المجتمع الاسلامي،ص32-33، العلماء هم: محمد مذكور،علي شعبان، ناصر الدين لطيف،عبد المجيد سليم ، وآخرون .

([2]) المودودي، حركة تحديد قنسل، ص51 -52 .

القول الأول: القائلون بالجواز،وأصحاب هذا القول هم: الحنفية[1]، بعض الشافعية[2]،وفيما يلي أهم نصوص أقوال العلماء في هذه المسألة تجليتها:قال ابن عابدين[3]: (أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء، وهذا مخالف لما بحثه في البحر الرائق[4]: (أنه ينبغي أن يكون حراماً دون إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها)،أما الشافعية فقد قال الرملي[5]: (وهذا كله في استعمال الدواء بعد الإنزال وإما ما قبله فلا مانع منه)، وقال البجيرمي[6]: (أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر، بل أن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضاً وإلا كره.

القول الثاني: وهو قول المالكية[7] وبعض الشافعية[8] والحنابلة[9]، وهو تحريم وسائل قطع النسل ،أقوال العلماء:جاء في مواهب الجليل:[10] (أنه لا يجوز استعمال دواء لمنع الحمل والتسبب في قطع النسل وتقليله محرم)،وقال محمد عليش [11]: (أنه لا يجوز لرجل ولا لامرأة استعمال ما يقطع الماء أو يبرد الرحم أو يقلل النسل)،وأما الشافعية[12] فقد قالوا: (إنّ استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل قد سأل عنها الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال : لا يجوز للمرأة ذالك وظاهرة التحريم ، وبه أفتى العماد بن يونس فسأل عما إذا تراضى الزوجان على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض ؟ أجاب : أنه لا يجوز)،أما عند الحنابلة: قد ذكر أنه قد حرم شرب ما يقطع الحمل[13] .

بعد نقل أقوال وأراء الفقهاء فإن الراجح في المسألة هو عدم استخدام هذه الوسائل ؛ لأن أضرارها أكثر من منافعها،والضرر لا بد أن يزال بترك هذه الوسائل التي جاءتنا من مصادر غير موثوقة قاصدة الإيذاء للمرأة المسلمة في المجتمعات العربية والمسلمة ، فالأمة العربية

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج3،ص176.

(2) الرملي، نهاية المحتاج،ج8،ص443، البيجرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،ج4،ص47.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج3،ص176.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3،ص215 .

(5) الرملي، نهاية المحتاج،ج8، ص443.

(6) البيجرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4،ص47 .

(7) عليش،محمد،منح الجليل،ج3،ص360،الحطاب،محمد،مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ج1،ص204 الرهوني،حاشية الرهوني،ج3،ص264.

(8) الرملي،نهاية المحتاج،ج8،ص443 .

(9) الرحيباني،مطالب اولي النهى، ج1،ص268، المرداوي،علي،الانصاف،ج1، ص310،البهوتي،كشاف القناع، ج1،ص192 .

(10) الحطاب،محمد،مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ج1،ص204.

(11) عليش،محمد،منح الجليل،ج3،ص360

(12) الرملي،نهاية المحتاج،ج8،ص443 .

(13) الرحيباني،مطالب اولي النهى،ج1،ص268،المرداوي،علي،الانصاف،ج1،ص1،ص310،البهوتي،كشاف القناع،ج1،ص192.

تقوى بكثرة أفرادها وقوتهم ، فعندما رأى الغربيون كثرة المسلمين وقوتهم استطاعوا أن يغرسوا مفاهيم وفوائد هذه الوسائل دون ذكر أضرارها على المرأة ، يقصدون بذلك قطـــع الذريـــة أو التقليل منها فيسهل السيطرة عليها،لذلك فإن هذه الوسائل سواء استخدمت مؤقتا أو مؤبـــدا فـــلا يجوز استعمالها , وإذا خاف الرجل على رزقه فقد قال تعالى " وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا "[1]،فلو كان لمنع الحمل أو لقطع النسل فائدة لأخبرنا به رسول الله ﷺ الذي قال: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم) [2]،فكلمة التكاثر تدل على الكثرة والزيادة.

ومن إحدى وسائل قطع النسل وسيلة التعقيم ،وكان للفقهاء موقف منها ،لذلك لابد من توضيحها بعدة أمور :

أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعقيم

المعنى اللغوي للتعقيم[3] : التعقيم مأخوذ من عقمت الرحم عقماً، والعقيم الذي لا يولد له، يطلق الذكر والأنثى .

المعنى الاصطلاحي للتعقيم[4]: التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو للمرأة ليفقد صلاحية الإنجاب ،وعُرّف أيضاً بأنه: إغلاق قناة فالوب الموصلتين ما بين المبيضين والرحم وبـــذلك لا يتسنى للبويضة أن تقابل الحيوان المنـــوي ويمنـــع عمليـــة الإخـــصاب هـــذا التعقـــيم عنـــد المرأة[5]،وعُرّف أيضاً: اتخاذ التدابير لعدم الإنجاب سواء أكانت متعلقة بالرجـــل أو بـــالمرأة أو بكليهما معاً[6].

إن هذه الوسيلة تؤدي إلى العقم الدائم عند الرجل، فقطع الحبل المنـــوي وربطـــه لـــه خطورته، فالحيوانات المنوية ما وجدت إلا لتخرج، فإذا قطع فإنها تظل في الخصية فيموت جزء منها ويعتبره جسم الرجل أجساماً غريبة يكون منها أجسام مضادة، ويمكـــن أن يرفـــضه ذلـــك الجسم، هذا عند الرجل، أما عند المرأة فإن عملية تعقيم المرأة عن طريق شق البطن أكثر تعقيداً وطولاً من عملية التعقيم عند الرجل، ويقتضي إجراؤها إحداث شق طوله نحو عشرة سنتيمترات

---

(1) هود،آية6.

(2) سبق تخريجه

(3) الفيومي، المصباح المنير،ص424 .

(4) الطريقي، تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه،ص62 .

(5) الكيلاني، زيد، بورن،غوردن،الحمل،عمان– الاردن،مؤسسة عبد الحميد شومان ،ط2، 1993م،ص570 .

(6) أبو فارس،تحديد النسل والإجهاض في الاسلام،ص57 .

بموازاة شعر العانة في أسفل البطن وفتح الجوف والوصول إلى الرحم الذي يتفرع منه الأنبوبات وقطعه ثم إقفال الجرح بجميع طبقاته[1]

ثانياً: موقف الفقهاء من عملية التعقيم

هناك نوعان من التعقيم: التعقيم الدائم والتعقيم المؤقت، أما المؤقت فقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين:

الرأي الأول: القائلون بالجواز، وهم الحنفية[2] وبعض الشافعية[3]. نصوص أقوال العلماء في هذه المسألة :

جاء في البحر الرائق (سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء لمنع الولد حرام بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنه)[4]، وقال ابن عابدين([5]): (يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء)، وذكر في مطالب أولي النهى (يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصاً كالعزل ولو بلا إذن الزوج)[6]، أما أقوال الشافعية: (أما ما يبطيء الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم، كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يُكره وإلا كُره)[7].

وجاء في نهاية المحتاج (إن منع الحمل في وقت دون وقت خلاف ما يمنع بالكلية فإنه لا يجوز)[8].

القول الثاني: وهو التحريم وهو قول المالكية[9] وبعض الشافعية [10] وبعض الحنابلة[11]، نصوص أقوال الفقهاء:

([1]) الطريقي، تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه،ص62-64 ، الدمرداش، تنظيم النسل بين الحل والحرمة،ص 82.

([2]) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج3، ص215 ،ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص176.

([3]) الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى،ج1،ص269، ابن مفلح المقدسي،الفروع،ج1،ص282،ابن قدامة، المغني،ج1،ص512.

([4]) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3،ص215 .

([5]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج3،ص176.

([6]) الرحيباني،مصطفى، مطالب أولي النهى،ج1،ص269.

([7]) البيجرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4،ص47 .

([8]) الرملي، نهاية المحتاج،ج8 ،ص416 .

([9]) عليش،منح الجليل،ج3،ص360،الحطاب،مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص204. الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني،بيروت-لبنان ،دار الفكر،ط1،1978م،ج3 ،ص 264 وما بعدها،الخرشي، شرح مختصر خليل،ج3،ص226 .

([10]) الرملي، نهاية المحتاج،ج8،ص443 .

([11]) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج1،ص268 ،المرداوي،الانصاف، ج1،ص1، ص310،البهوتي، كشاف القناع، ج1،ص192.

وقال محمد عليش: (إنه لا يجوز لرجل ولا لامرأة استعمال ما يقطع الماء أو يبرد الرحم أو يقلل النسل)[1]، وقال الحطاب [2]: (وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز)، أما الشافعية فقد قالوا: (إن استعمال الرجل والمرأة دواءً لمنع الحمل قد سُئل عنها الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال: لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم، وبه أفتى العماد بن يونس فسأل عما إذا تراضى الزوجان على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض؟ أجاب: أنه لا يجوز)، أما عند الحنابلة، فقد ذكر أنه قد حرم شرب ما يقطع الحمل[3].

الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة التعقيم المؤقت، فالراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني القائلون بالتحريم؛ لأن وسيلة التعقيم فيها أضرار كبيرة على المرأة وتشمل أضراراً صحية ونفسية واجتماعية، ولو كان الطب متقدما في زمن الفقهاء لأجمع الجميع على تحريمه من دون أي خلاف، فمسألة التعقيم ما هي إلا إحداث العقم عند كلا الزوجين.

التعقيم الدائم

فقد ذهب جمهور الفقهاء على تحريمه (المالكية[4] الشافعية[5] والحنابلة[6]):

استدلوا بالأدلة التالية :

1. قال تعالى:(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)[7]، وقال القرطبي: (وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فانه إذا أخصي بطل قلبه وقوته وانقطع نسله المأمور به)[8]، وقال: ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثله تغيير لخلق الله والتعقيم يؤدي في بعض نتائجه إلى ما يؤدي إليه الخصاء[9]، إن التعقيم يمنع وصول الحيوان المنوي أو البويضة إلى مكان إنتاجهما وعدم الوصول يؤدي إلى وقف إنتاج

([1]) عليش، محمد،منح الجليل،ج3،ص360 .

([2]) الرملي، نهاية المحتاج ، ج8 ، ص443 .

([3]) الرحيباني، مطالب أولي النهى،ج1،ص268، المرداوي،علي،الانصاف،ج1،ص1،ص310، البهوتي، كشاف القناع،ج1،ص192 .

([4]) عليش،منح الجليل،ج3،ص360،الحطاب،مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ج1، ص204. الرهوني، حاشية الرهوني، ج3،ص 264، الخرشي،شرح مختصر خليل،ج3،ص226 .

([5]) الرملي، نهاية المحتاج،ج8،ص416 .

([6]) الرحيباني، مطالب أولي النهى،ج1،ص268، المرداوي،الإنصاف،ج1،ص1،ص310، البهوتي،كشاف القناع، ج1، ص192 .

(7) النساء، آية119.

([8]) القرطبي، تفسير القرطبي،ج5،ص319 .

([9]) المرجع السابق الصفحة نفسها.

الذرية وهو تغيير لخلق الله، وهذا التغيير من فعل الشيطان وتوجيهه يوقع الإنسان في الخسران[1].

2. حديث سعد بن أبي وقاص: قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) [2].

3. عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك)[3] .

إن في الحديثين نهي وبيان حرمة الاختصاء؛ لأنه يؤدي إلى قطع النسل وما يؤدي إلى قطع النسل فهو حرام[4] ، قال ابن حجر: (والحكمة في النهي عن الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية)[5]

لذلك فإن التعقيم سواء اكان مؤقتا او دائما فإنه يتسبب بقطع النسل مؤبدا،لذلك فإن أي وسيلة تؤدي الى قطع النسل على اختلاف انواعها فهي محرمة في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: مضار التعقيم [6]

1. إن في التعقيم قطعاً للنسل وتقليلا للأمة، وهو مخالف لما حث عليه النبي ﷺ: (إني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة أو الأمم)[7]، فهذا الحديث فيه الحث على طلب الولد بالاستكثار في مجامعة الزوجة لقصد الاستيلاء لا الاقتصار على مجرد اللذة.

2. إن في التعقيم ادخال الضرر على الزوجين، فقد يفقد أحدهما او كلاهما صلاحية الإنجاب وقد يتسبب بأضرار نفسية وجسمية،والرسول ﷺ قال:" لا ضرر ولا ضرار "[8].

3. إن التعقيم لا يحقق مقصود النكاح مما يجعله عيباً يرد به النكاح .

4. إن الإنجاب طعمة من الله عز وجل تستوجب الشكر والامتثال بالتناسل لا بالتعقيم وقطع النسل .

([1]) الطريقي،تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه،ص73 .

([2])البخاري،صحيح البخاري،كتاب النكاح،باب ما يُكره من التبتل والخصاء، حديث 4786،ج5،ص1952،مسلم، صحيح مسلم،كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجزعن المؤن بالصوم،حديث 1402 ،ج2،ص1021.

([3]) مسلم، صحيح مسلم،كتاب النكاح،باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه،حديث 4784،ج5،ص 1952.

([4]) الطريقي تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه،ص73 .

([5]) ابن حجر العسقلاني،فتح الباري،ج9،ص118 .

([6]) الطريقي،تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه،ص77-83 .

([7]) سبق تخريجه .

([8]) سبق تخريجه .

والآن تحاول الدول الأوروبية أن تحل مشكلة قلة النسل، بأنها تقدم للعائلات مكافآت مالية وخدمات صحية لأبناء هذه العائلات، والكثير من الأمهات لم يعد بمقدورهن الانجاب، إما لكبر سنها أو لمرضها أو لتأثير وسائل منع الحمل على صحتها.

ومن الوسائل التي تبيحها الدول الغربية وسيلة الإجهاض[1] والذي أكدت الاتفاقية على استخدامها في حالة لم ترغب الام بالولد فلها ان تجهضه، وموضوع الإجهاض موضوع واسع جداً وقد بُحث بشكل مفصل ومن أراد أن يستزيد فليراجع كتاب تنظيم النسل وموقف الشريعة منه للدكتور عبدالله الطريقي، ويمكن أن نلخص موضوع الإجهاض بالنقاط التالية[2] :

1. إن الجنين مخلوق حي فيه حياة وينمو منذ تلقيح النطفة وعلوقها في الرحم وقد رتب له الإسلام حقوقاً وحرم الاعتداء عليه، وحرم على المرأة اسقاطه وحرم على الطبيب أن يقوم بعملية الاجهاض .
2. حرم الله قتل المولود قبل ميلاده وهو في بطن امه جنيناً وبعد ميلاده، لقول الله تعالى: "ولا يقتلن أولادهن".
3. إن الأحاديث الصحيحة التي حرمت الاعتداء على الجنين وإسقاطه وأوجبت على المعتدي دية الغرة ولم تقيد بنفخ الروح في الجنين ولم تشترط أن يكون الجنين قد ظهرت ملامحه.
4. لم يَرد عن النبي في حديث أنه قيد الإثم والدية والكفارة على المعتدي، بأن ذلك بعد النفخ، ولم يرد أن النبي ﷺ عُرض عليه سقط في مرحلة العلقة أو المضغة قبل التخلق ومنع إعطاء الدية والكفارة .
5. إن الإجهاض ليس أمراً محدثاً أو أنه مشكلة عصرية بل هو موجود منذ القدم قبل النبوة وفي عهد النبوة حتى يومنا هذا.

الا ان قطع النسل اجازه الفقهاء بشروط :

1. المحافظة على صحة المرأة وصحة الولد وبالتالي يبيح لها القطع.

---

[1] موضوع الإجهاض موضوع واسع جداً وقد بُحث بشكل مفصل ومن أراد أن يستزيد فليراجع كتاب تنظيم النسل وموقف الشريعة منه للدكتور عبدالله الطريقي.

[2] أبو فارس،تحديد النسل والاجهاض في الاسلام ، ص109-113 .

2. أن يكون في الزوجين أو أحدهما مرض عضال من شأنه أن يسري إلى الأولاد وفي هذه الحالة ينبغي على الزوجين التوقف عن الانجاب .

الفرع الثاني : قرار المجمع الفقهي بموضوع تحديد النسل وقطعه [1]:

فلا يجوز استعمال مانع الحمل كاللولب والحبوب بغرض قطع النسل قطعاً كلياً إلا لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو يلحقها بسبب الحمل كلفة يشق احتمالها، والذي يستباح في مثل هذه الحال هو الأخذ بأسهل الأسباب وأقلها ضرراً ويراعى في ذلك الأثر الصحي، وكون استعماله لا يقتضي الاطلاع على العورة، فالعزل وتنظيم اللقاء الجنسي أسلمها، ثم استعمال الحبوب المانعة، ولا يصار إلى اللولب مع وجود غيره، لأن الاطلاع على العورة محرم، ووجود بديل عنه يجعل المصير إليه محرمًا حتى مع وجود الحاجة المعتبرة إلى الامتناع عن الحمل، وأما منع النسل مطلقاً بحجة الاكتفاء بعدد معين من الأولاد والتفرغ لتربيتهم أو بسبب كثرتهم أو نحو ذلك من الأسباب فلا يجوز، ولا بأس بتأخير الحمل فترة ثلاث سنوات أو نحوها بين كل حمل وآخر للتفرغ لحضانة الطفل السابق.

وقد صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي وعن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قرار مفصل في هذه المسألة رأينا من الفائدة ذكره هنا.

أولاً: فتوى اللجنة الدائمة: ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الأخر عام 1396هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه، بناءً على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام 1395هـ، من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المُعَدّ في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي: (نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة منّ الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مُصادمٌ للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب ـــ تعالى ـــ لعباده.

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد

---

[1] قرار المجمع الفقهي على الموقع الالكتروني : www.islamweb.com

واستعمار أهلها، وحيث أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظنّ بالله ـ تعالى ـ وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل(قطع النسل)، إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله ــ تعالى ــ هو الرزاق ذو القوة المتين "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها"، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما رُوِيَ عن جمع من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ من جواز العزل.

وتماشياً مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **ثانياً:** قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه .. فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً (بتنظيم النسل) .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي: نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة منّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ــ عز وجل ــ وسنة رسوله ﷺ ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى للعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل(قطع النسل) فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله ــ تعالى ــ وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها، ولذلك كله فإن المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله ــ تعالى ــ هو الرزاق ذو القوة المتين، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق لكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك

شرعا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو قطعه بصفة عامة فلا تجوز شرعا للأسباب التي ذكرت سابقا، وإلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب،والله أعلم.

الفصل الثالث: الأحوال الشخصية

ويحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: القوامة

المبحث الثاني: الولاية

المبحث الثالث: شهادة المرأة

المبحث الرابع: وصاية المرأة

المبحث الخامس: سفر المرأة بغير محرم

المبحث السادس: الحقوق المالية للمرأة

المبحث السابع: تعدد الزوجات

الفصل الثالث: الأحوال الشخصية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الاول: القوامة

المبحث الثاني: الولاية، ويحتوي هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للولاية والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: أقسام الولاية

المطلب الثالث: ولاية المرأة عقد الزواج

المطلب الرابع:حق المرأة في اختيار زوجها

المبحث الثالث: شهادة المرأة،وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:المعنى اللغوي والاصطلاحي للشهادة

المطلب الثاني:مشروعية الشهادة

المطلب الثالث:ما يشهد عليه الرجال والنساء فيما سوى العقوبات

المطلب الرابع: ما يشهد عليه الرجال دون النساء في العقوبات

المطلب الخامس:شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً

المبحث الرابع: وصاية المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوصاية .

المطلب الثاني:مشروعية الوصايا في الإسلام

المطلب الثالث:حق المرأة في الوصاية

المبحث الخامس: سفر المرأة بغير محرم في الاسلام،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمحرم

المطلب الثاني:اشتراط المحرم في السفر

المطلب الثالث:السفر الموجب للسفر

المبحث السادس: الحقوق المالية للمرأة،وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة في المهر

المطلب الثاني: حق المرأة في النفقة

المطلب الثالث:معاملات المرأة المالية

المطلب الرابع: ميراث المرأة

المبحث السابع: تعدد الزوجات ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول:مشروعية التعدد

المطلب الثاني: حكمة التعدد

المطلب الثالث:مساوىء التعدد وفوائده

المطلب الرابع: التعدد وقضية المساواة

المبحث الأول: القوامة

لقد نصت الفقرة (و) من المادة السادسة عشرة على ما يلي:(نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة)[1].

شرح الفقرة: تتجاهل هذه الفقرة وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين، للزوج قوامة فيها (أي الأسرة)، كما أن له أيضاً الولاية على الصغار، رغم أن هذا لا يعني انفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأي الزوجة، فالأمر شورى ومحصلة توافق آراء، مع ترجيح رأي الزوج الذي لا يسيء استعمال حقوقه، أو يتعسف في استعمالها[2]

سوف نتناول هذه الفقرة ونبين فيها حكم قوامة المرأة وولايتها ووصايتها وشهادتها في الفقه الإسلامي، فأما هذا المبحث فسوف يختص بموضوع القوامة، فسوف أتحدث عنه وعن مفهومه في القرآن الكريم، ونبين هل القوامة خاصة بالرجل أم أنها حق للطرفين ؟

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقوامة وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للقوامة

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقوامة

---

(1) انظر: المادة السادسة عشر، فقره (و).

(2) القاطرجي،المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص23. كرستاني،الجندر،97. أبوزيد،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10-21.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للقوامة [1]: القوامة من قيّم وقوّم وقيام، ورجل قيّم أي السيد الذي يسوس الأمور، وليس القيام هو المؤول والتنصيب وضد القعود، وإنما هو في قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [2]، يأتي بمعنى قمت بأمرك، أن الرجال مكلفون بأمور النساء معنيون بشؤونهن.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقوامة: إنَّ المتأمل في كتاب الله سبحانه وتعالى أنَّ الله تعالى لا يفرق بين الذكر والأنثى، فالمساواة بينهما واضحة وصريحة في أكثر من آية وأكثر من مجال، واقتران المؤمنين بالمؤمنات والمسلمين بالمسلمات في التنزيل الحكيم في أكثر من موضع يؤكد هذه المساواة، لكن هناك بعض المواطن أشار إليها القران الكريم وبين فيها أن المرأة لا تساوي الرجل فيها، ألا وهي القوامة والشهادة وغيرها من الأمور التي سيشار إليها لاحقا، فقد قال الله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[3]، فاختلفت أقوال العلماء في تفسيرهم لمعنى القوامة وقال ابن العربي[4]: (إنَّ القوامة تعني أن يكون الرجل أميناً على المرأة يتولى أمرها ويصلحها في حالها)، وقال الإمام محمد عبده[5]: " إنَّ المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه الرئيس، فإن كون الشخص قيّماً على الآخر هو عبادة وذلك من إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه ".

ويقول عباس العقاد[6]: " إنَّ القوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ثم بما فرض على الرجل من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلاً، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة ما لا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه"، ويقول أبو زهرة: " إنَّ الله جعل القوامة للرجل بسبب ما فضّل الله به تكوين الرجال، فيجعل العقل مسيطراً على أفعالهم، وبسبب أنهم يتعلمون الواجبات

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ،ج3، ص3355.
(2) النساء، آية 34 .
(3) النساء،34 .
(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص531 .
(5) عمارة، محمد، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، القاهرة، دار الرشاد، ط5، 1997 م، ص69-70.
(6) دروزه،المرأة في القرآن، ص 10.

المالية، وعمل المرأة أخف من عمل الرجل، وليست القوامة قسراً وإذلالاً بل هي حماية ورعاية" [1].

لذا ففي معرض الحديث عن القوامة يقول الله تعالى: (وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، هو تأكيد لدور الرجل في وجوب النفقة على أهله، ويأتي في مقدمتها ما يدفعه صداقاً كحق من حقوقها عند إرادة نكاحها[2]، وفي حالة عجزه لم يكن قوّاماً عليها، ويصبح الحق للزوجة في طلب فسخ عقد النكاح؛ لأنه موضع حاجة فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوامة إلا بها، فقد قال الفقهاء: (متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فالمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار)[3]، منهم من قال أن القوامة هي: (المحافظة والسياسة والنظام وهو القيم الذي يسوس الأمور ويختبر طرقها ومواردها ويعرف أصلحها وأنسبها)[4].

ويقول الإمام محمد عبده في تفسير الآية: أما قول الله تعالى: (بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، أي تفضيل الرجال على النساء ولو قال الله تعالى: بما فضلهم عليهن، أو قال: بتفضيلهم عليهن لكان أظهر فيما قلنا أنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قول الله تعالى: (وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [5]، وهي إفادة أن المرأة من الرجل، وأن الرجل من المرأة، أي بمنزلة الأعضاء من جسد واحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن[6]، فالفضل قسمان فطري وكسبي، أما الفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم وأجمل، والجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها، ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها، ويتبع الكمال في الأعمال الكسبية، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور[7]، قول الله تعالى: (بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، فالله تعالى هو المفضل لما أودعه في جنس الرجال من صفات تؤهلهم للقوامة على النساء، ومن رجاحة العقل وتمييز للأمور وكمال الدين عند أداء العبادات من صيام وصلاة [8]، فقد قال رسول الله ﷺ وهو يخاطب النساء: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكن، قلن وما ذلك يا رسول الله، قال: أليس إحداكن تمكث الليالي لا تصلي

---

(1) أبو زهرة، الولاية على النفس ، بيروت–لبنان ، دار الرائد العربي، 1980م ، ص49.
(2) آل سعود، محمد، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2002م ، ص 42.
(3) ابن قدامة، المغني، ج8، ص161.
(4) آل سعود،قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ص36.
(5) النساء، آية 32 .
(6) عمارة،الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده، ص69–70.
(7)عمارة،الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده، ص69–70.
(8) آل سعود،قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ص41.

ولا تصوم فذلك من نقصان دينها، وشهادة إحداكن على نصف شهادة الرجل فذلك من نقـصان عقلها وأشار النبي ﷺ إلى قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) [1].

ويقول القرطبي في تفسير آية القوامة موضحاً (أن هذه الآية ابتداء وخبر، أي يقومـون بالنفقة عليهن، والذبُّ عنهن، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء، ويقال قوّام وقيّم، ومن جملة أسباب التفضيل، أن الرجال لهم فضل في زيادة العقل والتـدبير، وزيادة قوة في الطبع والنفس ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسـة، وطبع النساء غلب عليه المرونة والرطوبة، لذا فجعل الله لهم حق القيام علـيهن لمبـررات[2]، وتبدو آية القوامة في نظر الشيخ جواباً عن سبب هذا الاختصاص أي أن من شأن الرجال وما هو معهود منهم القيام على النساء بالرعاية والحماية والولاية والكفالة[3]، ومن ناحية أخرى فقد اختص الله تعالى الزوجة بأنها السكن والمودة وهو وجه ومن أوجه التفضيل لما فيها من الرقة والعطف والحنان بما يتناسب مع فطرة المرأة [4].

وتنطوي للقوامة على معنى الشراكة بين الزوجين في الحقوق لقول الله تعالى: (وَلَهُـنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[5]، وفي قول الله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) هذا نص على أن الرجل مفضل عليها ومقدم في حقوق النكاح[6]. وقـول الله تعـالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)، وليس المقصود بالدرجة هي درجة السلطان والسيطرة ولا درجـة القهر والاستبداد، وإنما هي درجة الرياسة البدنية الناشئة عن عقد الزوجية وضرورة الاجتماع، فهي درجة القوامة التي كلف الله بها الرجل، وأما الكسبي وهي رياسة الرجل الأسرة رياسـة رحيمة قائمة على المودة والمحبة، وهي درجة تزيد في مسؤوليتها فهي ترجع في شأنها وشأن منزلها إليه تطالبه في الإنفاق، وتطالبه بما ليس في قدرتها وما ليس لها من سبيل إليه والقيـام

([1]) مسلم، صحيح ،كتاب الإيمان، بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، حديث 79، ج1، ص86، البخاري، صحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث 278، ج1، ص 116.

([2]) القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، ج5 ، ص168-169.

([3]) محمود، جمال الدين، المرأة المسلمة في عصر العولمة ، بيروت- لبنان ، دار الكتاب اللبناني، ط1 ،2001م، ص76.

([4]) محمود،المرأة المسلمة في عصر العولمة ، ص76 .

([5]) البقرة ، آية 228 .

([6]) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص257.

بالحقوق الزوجية الواجبة عليه، وهذه المسؤولية التي أسندتها الآية إلى الرجل وقضت أن يتحمل عبئها أساسها أمران أرشدت إليهما الآية[1]:

أحدهما: طبيعة الرجل التي تتيح له القيام بمشاق الأمور ومبعث ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل، ثم طبيعة المرأة العاطفية، وقد فطر الله المرأة على هذه الصورة الوجدانية حتى يكون لها من طبيعتها ما يساعدها على القيام بشؤون وظيفتها الأساسية من الأمومة والحضانة والتربية الرشيدة، وفي ذلك مظهر من مظاهر أنوثتها [2].

ثانيهما: الإنفاق فيما يحتاجه البيت من أمور المعيشة وشؤون الحياة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يُكلّف فرد بالإنفاق على هيئة ما دون أن يُسنَد إليه القيام عليها والإشراف على شؤونها[3]، ولا يخفى ما في كسب النفقة والحصول عليها من الدلالة القوية على كفاح الرجل وكدحه، والشدائد التي يبذلها في سبيل الإنفاق على الزوجة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ((بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [4]، إشارة إلى أن التفضيل ليس إلا تفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر، ولا غضاضة أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليسرى، ولا في أن يكون العقل أفضل من البصر ما دام أن الخالق الإلهي قد قضى ذلك[5].

أقول إن القوامة في الإسلام ليست تشريفاً ولا استبداداً ولا تسلطاً كما تفهم بعض النساء وبعض الرجال، وإنما هي تكليف فيه التشاور القائم على أساس تحقيق المصلحة للمُوَلّي عليهم، لذا فهي لا تمنع المشاورة ولا النزول على رأي المرأة حيث يتضح جوابه، ولكنها تلزم الرجل في مقابلها بالحماية والرعاية والقيام على مصالح الزوجة، فكل من الزوج والزوجة لا بدّ أن يتعاونا على رعاية الأسرة ولكن المسؤولية الأكبر تقع على الرجل، فقد قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[6].

([1]) جاد الحق، علي جاد الحق، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، الأزهر، 1995م، ص71.

([2]) جاد الحق، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، ص72.

([3]) المرجع السابق، الصفحة ذاتها .

([4]) النساء، آية 34 .

([5]) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق،1981 م، ص157 .

([6]) سبق تخريجه.

المبحث الثاني: الولاية

نصت المادة السادسة عشر الفقرة (أ) "نفس الحق في عقد الزواج"، شرح الفقرة: تتجاهل مسألة الولاية على البنت التي لم يسبق لها زواج[1].

ثم نصت الفقرة (و) من هذه المادة على ولاية المرأة الزواج، ولذلك سوف نتحدث في هذا المبحث عن الولاية بشكل عام في الشريعة الإسلامية، وعن حكم تزويج الفتاة البالغة نفسها، سواء أكان بإذن الولي أو بغير إذنه بشكل خاص، وسنبين فيه أقوال الفقهاء ونوضح جواب السؤال الذي يُطرح حول السماح للفتاة بأن تزوج نفسها بغير إذن وليها أو أن تعقد لغيرها، ويحتوي هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للولاية والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: أقسام الولاية

المطلب الثالث: ولاية المرأة عقد الزواج

المطلب الرابع:حق المرأة في اختيار زوجها

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للولاية والألفاظ ذات الصلة ،وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي للولاية

الولي: هو الذي يعقد على المرأة وينظر لها [2]، والولاية: هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً من غير إجارة من أحد[3]، وتعني أيضاً: سلطة تمكّن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها آثار دون توقف على رضا غيره[4]،وتبين مما سبق أن الولاية هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف بالشؤون العامة والخاصة ويترتب على هذا التصرف آثار معينة ترجع الى طبيعة التصرف.

---

[1] القاطرجي،المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص23. كردستاني،الجندر،97. أبوزيد،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10-21.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، القاهرة:دار السلام،1980م،تحقيق:محمد بخيت المطيعي،ج2، ص317، الانصاري، أسنى المطالب، ج3 ، ص 199 .

(3) الشافعي، أحمد، الزواج في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، القاهرة، 1994م، ص145،

([4]) حسب الله ، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية ، الجيزة- مصر، دار الفكر العربي، 1992م ، ص126 .

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة [1]

النيابة، العمالة، قوامة، وصاية، وكالة، سلطة، إمامة، إمارة، موالاة، إن هــذه الألفــاظ يجمعها معنى الولاية في الإسلام، فكل منها يقال بمعنى الفاعل أي الموالي، فالولي هو الــذي يلزم بالقيام بحق معين، أو القائم بأمر المرأة كله، فان وظيفة الولي العظمى متوفرة بتلك الألفاظ (ذات الصلة) [2].

المطلب الثاني: أقسام الولاية [3]:

والولاية في إطارها العريض تُقسم إلى قسمين رئيسيين:

الولاية العامة: وهي تتعلق بأمور الحكم والحاكم ونوابه وقضاته وجميع أمور الدولة وتدخل فيها أمور الدين والدنيا.

الولاية الخاصة: وهي النيابة الجبرية التي يفوّض فيها الشرع أو القضاء شخصاً خيّراً راشداً، بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية [4]، وتقسم إلى قسمين:[5]

أولاً: ولاية على المال (وهي سلطة التصرف بالمال، وهي قاصرة أي سلطة تصرف المرء في مال نفسه، ومتعدية وهي سلطة تتصرف في مال الغير) .

ثانياً: الولاية على النفس: وهي القدرة على إنشاء عقد الزواج وتنقسم إلى قسمين :

ولاية قاصرة: وهي سلطة الإنسان تزويج نفسه، **وولاية متعدية:** وهي سلطة تزويج الإنسان غيره[6].

المطلب الثالث :ولاية المرأة عقد الزواج (لنفسها أو لغيرها).

والذي سأتناوله في مبحث الولاية هو ولاية المرأة بأن تزوج نفسها من غير ولي، لذلك فقد اختلف الفقهاء إذا تولت المرأة البالغة العاقلة أمر زواجها بنفسها دون الرجوع إلى وليها أو اخذ موافقته أو كانت غيرها في العقد على نفسها، أو تولّت عقد زواج غيرها، وللفقهاء في المسألة عدة أقوال أهمها:

([1]) حسب الله،الزواج في الشريعة الإسلامية، ص126 .

([2]) حماد، نزيه، نظرية الولاية في الشريعة الاسلامية، دمشق، دار القلم ، ط1، 1994م، ص16.

([3]) حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ص17، الجبوري، صالح، الولاية على النفس فــي الــشريعة الإسلامية، بغداد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1976م، ص31-37 .

([4]) حماد،نظرية الولاية في الشريعة الاسلامية، ص51 .

([5]) حسب الله،الزواج في الشريعة الإسلامية، ص127، الشافعي،الزواج في الشريعة الإسلامية، ص145-146، الجبوري،الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية، ص34-37، الحماد،نظرية الولاية في الشريعة الإســلامية، ص70.

([6]) المراجع السابق، الصفحات ذاتها.

الرأي الأول: أنه لا يصح عقد النكاح بعبارة المرأة بمفردها دون رضا وإن باشرت العقد لها إيجابها أو قبولها عن نفسها أو عن غيرها لم يُعتد به، وعلى ذلك لا يحق للمرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها وان أذن لها وليها ونقصد هنا المرأة البالغة ثيبا أو بكرا، وقال بهذا القول (الشافعية، الحنابلة، وقول مالك في رواية أشهب، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة)[1]، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة من الصحابة وغيرهم من جمهور أهل العلم[2].

القول الثاني: يحق للمرأة متى كانت بالغة أن تُزوّج نفسها ممن شاءت وليس لوليها أن يعترض عليها، وعلى ذلك ذهب الحنفية وزفر والصّاحبان في رواية على هذا القول[3].

القول الثالث: إذا كانت المرأة ذا شرف أو مال أو جمال يرغب الناس في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي وان كانت وضيعة صح نكاحها بغير ولي، ذهب إليه هذا القول مالك في رواية القاسم، وهو المشهورة عنه[4].

القول الرابع: العقد بعبارة البالغة موقوفٌ على إجازة الولي وقال بهذا القول المشهور عن محمد بن الحسن وقول عند أبي يوسف [5].

القول الخامس: القول بالتفريق بين البكر والثيب، فالبكر لا يصح نكاحها إلا بولي أما الثيب فتزوج نفسها دون إذنه وهو قول الظاهرية[6].

سبب الخلاف: ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف انه لم تأت أيّة آية قرآنية ولا سنة ظـاهرة في اشتراط الولي في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جـرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة [7]،**وأدلة أصحاب القـول الأول وهـم القائلون بعدم صحة عقد النكاح بعبارة المرأة بمفردها ودون رضا وليها :**

أولاً: القران الكريم

1.قال تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) [8].

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص248، المنتقى شرح الموطأ، ج3 ص268، الهيتمي، تحفة المحتاج ،ج 7، ص256، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص247، الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص176، البهـوتي، كـشاف القناع، ج5، ص48–51، الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار المعرفة، ج3، ص11.

([2]) ابن همام، فتح القدير،ج3، ص11، الشوكاني، نيل الاوطار، ج6، ص142.

([3]) السرخسي، المبسوط، ج4، ص 196، ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص120 .

([4]) الإمام مالك، المدونة، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ج 2، ص118.

([5]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 234.

([6]) ابن حزم، المحلى، ج9، ص39 .

([7]) ابن رشد،محمد بن أحمد بن محمد،بداية المجتهد، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط4،1975 م، ج2، ص9.

([8]) النور، آية 32 .

والخطاب في هذه الآية للأولياء والأيِّم اسم امرأة لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً، كان الشأن فيها أن تكون مولياً عليها فلا تكون والية، فدل على أن أمر الزواج إلى الأولياء ولا تملكه النساء[1].

2. قول الله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)[2]، وقال الشافعي في قول الله تعالى: (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى[3]؛ ولأن النهي عنه يكون موجباً لمن بيده المنهي عنه، ولو كان الخطاب موجهاً إلى غيرهم لما عوتبوا عليه [4]، وقال البخاري: عن معقل بن يسار قال: زوجتُ أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها إلي والله لا تعود إليه أبدا، وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله قوله: (فلا تعضلوهن) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: فزوجها إياه[5].

3. قال تعالى: (وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ)[6]، إنَّ الخطاب موجه للأولياء وهذا يدل على أن لهم ولاية تزويجها[7].

4. قول الله تعالى: (إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) [8]، والمعروف ما جرى عليه العرف وذلك بوجود ولي وشاهدين[9] .

من السنة النبوية:

1.أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي) [10].

2.وهذا صريح أن زواج المرأة بغير ولي غير جائز ولا يفرق الحديث بين البكر والثيب[11].

([1]) عقله، محمد، دراسات في الفقه المقارن، عمان –الأردن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1983 م، ص144.
([2]) البقرة، آية 232 .
([3]) الخطيب، مغني المحتاج ،ج4 ، ص242-143 .
([4]) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص49 .
([5]) البخاري، صحيح بخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث 4837، ج5، ص1645 .
([6]) البقرة، آية221.
([7]) ابن قدامة، المغني، ج6، ص482، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص49.
([8]) البقرة، آية 232.
([9]) ابن قدامة، المغني، ج6، ص482، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص49.
([10]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث 4834، ج 2، ص 1975.
([11]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث 1152 ، ج3، ص40، قال عنه الترمذي حديث حسن.

3.عن عائشةُ رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما امرأة نكحتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل)[1].

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الأيِّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[2].

2) قول النبي ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها والزانية هي التي تزوج نفسها)[3].

كل هذه الأحاديث تدل على عدم صحة النكاح ما لم يعقده ولي، وان المرأة لا يجوز لها أن تتولى مباشرة العقد لنفسها أو لغيرها، كما مر وأن الولي هو الذي يتولى مباشرته وأنه شرط لصحة النكاح [4].

ثالثا: المعقول[5]

قالوا: لا يصح للمرأة أن تباشر عقد زواجها ولو أذن لها وليها؛ لأن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء أصلا، حيث أنه يراد لتحقيق مقاصده وأغراضه المرجوة وهذا يتوقف على حسن نظر ودقة التأمل والتفويض إليهن بقبول عبارتهن مخل في المقاصد والأغراض المتوخاه من العقد.

فيرى الجمهور أن حكمهن في كل ذلك حكم المبذر في المال فكما أنه لا يجوز تفويض المال إليه ويلزم حجره لسوء تصرفه، فكذلك المرأة يلزم عدم قبول عبارتها في النكاح خشية تصرفها بما فيه ضرر، لذلك لا يجوز تفويض العقد إليها بل يتولاه عنها وليها وكما لا يصح لها مباشرة عقدها بنفسها، فكذلك لا يجوز أن تزوج غيرها وأن توكل غير وليها فيه.

أدلة القول الثاني القائلين بحق المرأة أن تزوج نفسها ممن تشاء دون إذن وليها،

واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

---

(1) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث 2083، ج2، ص229، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث 1879، ج1، ص605، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث 1102، ج 3، ص4070، قال عنه الترمذي حديث حسن.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث 1419، ج2، 1306، البخاري، صحيح بخاري ، كتاب الحيل ، باب في النكاح ، حديث 6569 ،ج6 ، ص2556 .

(3) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث 1882، ج1، ص606، البيهقي، سنن البيهقي، مكة المكرمة، دار الباز،1994م، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج7، ص110، حديث 13410، الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص188، قال عنه الزيلعي أن رواته ثقات، وذكر ابن الجوزي في كتاب نصب الراية أنها أحاديث واهية اضربنا عن ذكرها.

(4) النووي، يحي بن شرف،المجموع، المطبعة المنيرية، ج11، ص23، الجبوري، صالح، الولاية على النفس، ص77، عقلة، محمد، دراسات في الفقه المقارن، ص 146 .

(5) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص49، الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص247، ابن قدامة، المغني، ج7، ص24، النووي، المجموع، ج11، ص46.

أولاً: القرآن الكريم

1. قال تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [1]، فان الله أضاف النكاح إليها، ودل على أنها صاحبة الحق في إجراء العقد ولم يشترك معها الولي وهو من باب إسناد العقل إلى فاعله[2].

جعل نكاح المرأة المطلقة ثلاثا من زوجها غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاح نفسها[3].

2. قول الله تعالى: (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) [4].

إن وجه الدلالة من الآية أنها جعلت أمر هبة المرأة نفسها زوجة لها، فكان ذلك نصاً على انعقاد النكاح بعبارتها([5]) .

3. قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) [6].

وللحنفية في تفسير الآية رأيان[7]:

الأول: إن الخطاب فيه للأزواج، ووجه الدلالة على هذه الآية واضح؛ لأن الله تعالى أسند النكاح إليهن في قوله: ينكحن أزواجهن، والمرأة ولفظ الأزواج على هذا الرأي أي من يرغبن في زواجهن منه من غير أزواج المطلقين، والتفسير بالأزواج هو تعبير مجازي.

الثاني: أن الخطاب (فلا تعضلوهن) للأولياء ومعناه أنه ليس للأولياء أن يمنعوا النساء بعد انقضاء عدتهن أن يتزوجن من يرغبن في الزواج منهن والتعبير بالأزواج مجازي كما تقدم.

4. قال تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [8].

فالله سبحانه وتعالى يبين أن المرأة بعد انقضاء عدة الوفاة، أنه لا حرج ولا إثم يلحق الأولياء إذا ما زوجت المرأة نفسها من الكفء، وهذا يعتبر من جملة أفعالها لنفسها بالمعروف[9].

([1]) البقرة، آية230 .

([2]) الجبوري،الولاية على النفس، ص79 .

([3]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص 189، السرخسي، المبسوط، ج5، ص12، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص117

([4]) الأحزاب، آية 50.

([5]) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج3، ص189

([6]) البقرة، آية 232 .

(7) السرخسي، المبسوط، ج5، ص11-12 .

(8) البقرة، آية234 .

(9) ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص257، البابرتي، محمد بن محمود،العناية شرح الهداية، بيروت – لبنان، دار الفكر، ج3، ص 257-258 .

ثانيا: السنة النبوية

1.قول رسول الله ﷺ: (الأيّم أحق بنفسها من وليها)[1]، والأيّم اسم للأنثى لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً[2]، وجه الدلالة: أنه أثبت الحق لكل من المرأة والولي في النكاح، وأنه جعل حقها مفضلاً على حقه في جميع أمور النكاح ومعلوم أنه ليس للولي منه إلا مباشرة العقد إذا رضيت، فإن نص الحديث جعلها أولى منه به في قوله أحق[3].

2. ما روي عن نافع عن ابن عباس عن النبي ﷺ (ليس للولي مع الثيب أمر)[4].

3. ما روي عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني بابن أخ له ليربي خسيسته فرد نكاحها، فقالت: قد اخترت ما فعل أبي وإنما أردت ليعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء [5]، هذا يدل على أن المرأة لها كامل التصرف في أمر الزواج بنفسها وأن العقد بعبارتها صحيح دون توقف على إذن الولي أو إجازته[6].

ثالثا: القياس[7]

قياس جواز المرأة تصرفها في حق نفسها ومن إبرام عقد الزواج لها ولغيرها حيث أنه لم يقم الدليل على الفرق بين عقد الزواج وغيره، بل هو قياس أولوي؛ لأنها أحق بنفسها وأرعى لها من غيرها لأن الأصل عند الحنفية أنه كل من يجوز له التصرف في ماله جاز له التصرف في نفسه، وقالوا: إنّ الولاية تزول عن الذكر بالبلوغ والرشد فيلزم أيضاً قياساً عليه زوالها عن الأنثى بالبلوغ والرشد؛ لأنها تصبح من أهل الخطاب وأصحاب التكليف في الشرع كالرجل، ونظراً لعجزها عن التصرف بما فيه نظراً لما كانت صغيرة فلما بلغت زالت عنها الولاية المالية بالاتفاق، فقياساً عليها تزول عنها في حق نفسها؛ لأن النكاح يعتبر من خالص حقها وهي من أهله .

([1]) سبق تخريجه .

([2]) ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص257، البابرتي، لعناية شرح الهداية، ج3، ص257-258 .

([3]) ابن الهمام ، فتح القدير، ج3، ص258 .

([4]) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، حديث 2100، ج2، ص233، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح الثيب، حديث 13455، ج7، ص118 وقال عنه الزيلعي في كتابه نصب الراية ج3، ص194، أن معمراً (رواي الحديث) قد أخطأ فيه، وقال بذلك أيضا ابن الحاكم.

([5]) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث 1873، ج1،602، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح الأباء الأبكار، حديث 13454، ج7، ص118، وقال عنه البيهقي أنه حديث مرسل .

([6]) عقلة، دراسات في الفقه المقارن، ص142.

([7]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص249، ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص259، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص56.

المذهب الثالث: وهم الذين فرقوا بين الشريفة والوضيعة

قالوا إن الولي إنما نصّبه الشارع حفاظا على مصلحة موليته ودفعا للحوق العار به، فيما إذا زوجت نفسها من غير كفء وهذا المعنى يُراعَى في جانب الجاه والمال والجمال من النساء، أما الدنيئة فهي كفء لأي رجل وبالتالي لا يلحق الولي معرّة من تزوجها بأي من الرجال، وعندها لا معنى من اشتراط الولي في حقها[1].

المذهب الرابع: القائلين بأنه موقوف على إذن الولي، استدلوا

1.عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (أي امرأة تنكح بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[2]، إن مفهومه يدل على صحة نكاح المرأة إذا أذن وليها؛ لأنها مُنعت من الاستقلال بالعقد كان بسبب سوء اختيارها الذي هو مظنة الوقوع في المفسدة لقصور عقلها ولما حصلت على موافقة الولي في زواجهاوبإذنها انتفت المفسدة المظنونة لمشاركة الولي إياها في الرأي [3].

المذهب الخامس: وهو مذهب الظاهرية

ودليلهم: قول النبي ﷺ: (إن الثيب أحق بنفسها من وليها البكر يستأذنها أبوها)[4]، دل الحديث على أنّ الثيب أحق بنفسها في النكاح، وليس للولي عليها حق في ذلك، فجاز لها أن تتزوج من غير إذنه ورضاه، أما البكر فيدل الحديث على ثبوت ولاية الأب عليها بإذنها وليس لها أن تزوج نفسها [5]، وأما ابن حزم فقال:" إنّ نكاح المرأة من غير ولي بكراً أو ثيباً باطل" واستدل بما استدل به الجمهور[6].

المناقشة والترجيح:

الراجح من تلك الأقوال هو قول الجمهور (القول الأول) أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها ولا لغيرها وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ولصراحتها في الدلالة على المطلوب، أما أدلة الحنفية فقد نوقشت بالشكل الآتي :

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص95 .
(2) سبق تخريجه.
(3) ابن قدامة، المغني، ج7، ص24 .
(4) خرّج سابقا .
(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص26- 27 .
(6) المرجع السابق الصفحة ذاتها.

1. أما دليلهم الأول وهو قول الله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [1]، يُرد عليه أن إضافة النكاح الى المرأة لا يدل على اختصاصها بالعقد[2].

2. الدليل الثاني: قول الله تعالى: (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) [3]، رُدَّ عليه بأن هبتها نفسها للنبي ﷺ لا تعني أنها هي التي تولت العقد بنفسها فربما تولاه وليها أو وكيل عنها [4].

3. الدليل الثالث: قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) [5]، فقد رُدَّ عليه: أن نهي الولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف، فدل على أنه إذا عقد غير الولي لا يكن معروفاً [6].

أما ما استدل به الحنفية من السنة النبوية فقد رُد على أدلتهم بالرد الآتي:

1. رُدَّ على الدليل الأول: أنه وإن كانت الثيب لا تُجبَر على الزواج إذا امتنعت ولا تُمنع عنه إذا رغبت فيه ولا يعني أنها تزوج نفسها بغير إذن الولي [7].

2. أما الدليل الثاني: بأن المراد بالإجبار والإلزام أي ليس له أن يكرهها على الزواج، وهذا لا يعني حقها في مباشرة العقد بنفسها [8] .

3. أما الدليل الثالث فهو حديث مرسل[9].

أما قياسهم أن المرأة كما يجوز لها التصرف بحق نفسها فيجوز لها التصرف بحق غيرها، فقد رُد عليه: أن المرأة تميل الى الرجال أكثر من ميلها الى تبذير المال فمنعها الشارع من تزويج نفسها بإرادتها مؤبداً، ومنحها حق التصرف في المال بالبلوغ[10]، وأما القول أن الولاية تزول بالبلوغ، فإن حال الرجل يختلف عن حال المرأة فالرجل تحميه التجربة الحياتية من الوقوع بالتغرير، أما المرأة فشأنها الاستتار، فالولي لا يملك الاعتراض على رجل كفؤ أما المرأة فان الولي يملك الاعتراض عليها في الكفاءة فكذلك في العقد[11]، وأما قول أبي ثور فكلامه مخالف لحديث رسول الله فنكاحها باطل، أما استدلال أبي يوسف ومحمد بن الحسن فرُد

([1]) البقرة، آية230.
([2]) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص11 .
([3]) الاحزاب، آية50 .
([4]) عقلة،دراسات في الفقه المقارن، ص150 .
([5]) البقرة، آية 232 .
([6]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص92 .
([7]) الشوكاني، نيل الاوطار، ج6، ص148 .
([8]) الماوردي، الحاوي، ج9، ص91 .
([9]) وقد تم بيان ذلك سابقاً في تخرج الحديث أن الحديث مرسل .
([10]) عقله،دراسات في الفقه المقارن، ص154 .
([11]) المرجع السابق،الصفحة ذاتها.

عليه: أن المرأة إما أن تملك العقد أو لا، فإن ملكته لم تحتج الى إنابة غيرها وإلا لم يـصح أن ينيب غيرها [1]،وأما ما استدل به المالكية، فإن النصوص القاضية باعتبار الولي لم تميز بـين الدنيئة والشريفة[2].

وأما الظاهرية فقولهم فاسد وهو التفريق بين البكر والثيب، فربما قولهم يكون عكسه هو الصواب، أي أنه ربما الثيب نتيجة معاشرتها الرجال تحملها على القبول بما اشتهته نفسها بغير روية، أما البكر فتكون سيطرتها على شهوتها أقوى واختيارها أقرب [3].

لقد كرّم الإسلام المرأة وأنصفها وساواها بالرجل في كل ما هو جوهري، وما يتـصل بإنسانيتها وحقوقها، وعلى رأس هذه الحقوق هو احترام رأيها وإرادتها في اختيار زوجها، لـذا فقد حرم إكراهها على الزواج وأعطاها حق اختيار زوجها بصورة صريحة أو غير مباشـرة، كما منع الأولياء من التعسف في استخدام ولايتهم وذلـك بالعـضل فهـذه المعـاني لا بـدّ أن يستحضرها كل الأولياء .

إن للزواج مقاصد وأهداف، وإن تشريع الإسلام للكفاءة ومراعاة مهر المثل رعاية لحق الأهل، فرضى كل من الزوجة وأسرتها معاً للزواج أمر ضروري كي يبلغ الزواج مقاصده النبيلة، لذا فإن سبب الولاية على الأنثى:

1. المرأة بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الشاب وإذا أصيبت بآفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً وفي كرامتها أبعد أثراً وما يمس أسرتها بالعار.

2. الإسلام يريد أن يكون المجتمع نزيهاً عفيفاً يدعو إلى أن لا تخشى المرأة مجتمعات الرجال إلا بقوة في الأخلاق الفاضلة والإرادة القوية، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك مشاركة لها فـي المحافظة على نفسها وعلى سمعتها وشرفها.

3. المرأة بطبيعة تكوينها عاطفتها قوية، لتلاقي تلك العاطفة مع ما هُيِّئ من الله تعالى لها مـن شرف الأمومة إذ هي التي تغذي أطفالها بأنبل العواطف الاجتماعية[4].

لذلك فان البحوث التي تُلقى في المؤتمرات التي تعقد تحت عنوان "حقوق المرأة وإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة" تُنبئ بمحاولاتها لتضليل الرأي العام، وزعزعة كيان الأسـرة. فالاتفاقية بظاهرها تدل على حماية المرأة لكن في الحقيقة هي هدم لحياة المرأة ولكرامتها، فالفتاة في الغرب تزوج نفسها عندما تبلغ الثامنة عشر دون إذن وليها، فقد تفشل في زواجها وهذه من

([1]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص98 .
([2]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص142 .
([3]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص96 .
([4]) أبو زهرة، الولاية على النفس، ص48 .

أكبر المشاكل والتي تؤدي إلى مشاكل أخرى، والحركات النسائية تحاول أن تزرع هذا الفكر في العالم العربي والإسلامي ،وهذه الأفكار التي تسعى في غرسها هي أفكار مسيطرةٌ ومهيمنةٌ على عقول المسلمين العرب وهي من الأفكار الخطيرة الذي لا بدَّ أن نتصدَّى لها بسلاح الإسلام والتمسك بأحكامه، فهم يريدون أن يحرروا المرأة من الإسلام ونحن نريد أن نحررها بالإسلام .

المطلب الرابع: حق المرأة في اختيار زوجها

نصت الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة على ما يلي:" نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل".

شرح الفقرة: تتجاهل موافقة الولي – في حالة البنت التي لم يسبق لها زواج – وتطلق حرية البنت في اختيار من ترضاه[1].

بعد أن وضع الإسلام للمرأة ولياً لكي يكون لها عوناً في الاختيار الصحيح للرجل الكفء، إلا أن الإسلام لم يمنع المرأة من حرية اختيار زوجها، ولم يحرمها من هذا الحق فلها أن تختار ما تريده ولها أن ترفض، فإن الزواج عقد الحياة، وله آثار عديدة بعد انعقاده، فالزواج ليس من الأمور السهلة، فقد أصبح من أكثر الأمور تعقيداً، ونظرا لكثرة انتشار حالات الطلاق أينما تذهب وقد تزداد في كل حين. ومن أسباب الطلاق وعدم التفاهم بين الزوجين وكثرة المشاكل بينهما هو سوء اختيار الزوجة لزوجها أو العكس وذلك نتيجة للتسرع في الاختيار، فإن العجلة في تلك الأمور قد تؤدي الى مشاكل كبيرة يخسرها كلا الطرفين، وبناءً على ما سبق فقد سمح الإسلام للمرأة أن تختار الزوج الكفء، فقد قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح الأيمّ حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وقيل: وما إذنها يا رسول الله؟ قال: أن تسكت)[2]. ومما يدل على كراهية إجبار الولي ابنته بتزوجها من رجل هي لا تريده الحديث الذي ذكر سابقاً: (الفتاة التي دخلت على رسول الله ﷺ وقالت له: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة فأرسل الرسول ﷺ الى أبيها وجعل الأمر لها)[3]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على كره النبي ﷺ تصرف الولي بابنته فأمر رسول الله برفض هذا الزواج .

---

(1) القاطرجي،المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص23. كردستاني،الجندر ،97. أبوزيد،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10-21.

(2) سبق تخريجه .

(3) سبق تخريجه .

هناك بعض الأقوال للفقهاء رداً على حرية المرأة في اختيار زوجها وإليكم هذه المقولات: قال فقهاء المذهب الحنفي: (والمرأة تختار الزوج صاحب الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقا، ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دميما، ويزوجها الكفؤ فإن خطبها الكفؤ فلا يؤخرها وهو كل مسلم تقي)[1]، وقال الحنابلة: (يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته بأن ينظر لها شاب مستحسن الصورة ولا يزوجها دميما)[2]،ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن استئذان البكر البالغة واجب على الأب وغيره وأنه لا يجوز إجبارها على النكاح وأن هذا هو الصواب)[3]، وقال أيضا: (إما أن تزوج الفتاة مع كراهيتها لذلك فهو مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع ولا إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته)[4].

المبحث الثالث: شهادة المرأة

نصت المادة الخامسة عشرة في الفقرة (ب) على ما يلي:(**تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة – بوجه خاص – حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية**).

شرح الفقرة: وتُعنى هذه الفقرة بأهلية المرأة القانونية، وأنها لا بدَّ أن تتساوى مع الرجل في تلك الأهلية، والشهادة من الإجراءات القانونية فمتى ما كانت المرأة عندها الأهلية الكاملة، سُمح لها أن تتساوى مع الرجل في الشهادة بجامع اشتراكهما بالأهلية القانونية .

سأتحدث في هذا المبحث عن حكم شهادة المرأة في الإسلام، وهل يتساوى الرجال والنساء في الشهادة؟ وإذا تساووا فبماذا يتساوون؟ وسأتحدث عن شهادة النساء والرجال في الأحوال الشخصية والأموال فيما سوى العقوبات، وحكم شهادة النساء في العقوبات، وأبين حكم شهادة النساء فيما يطّلعن عليه غالباً.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص8، ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص86 .

(2) الرحيباني، مصطفى، سطالب أولي النهى،دمشق،المكتب الاسلامي،ط1، 1961م ، ج5، ص11، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص10 .

(3) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، دار الوفاء، المحقق أنور الباز، ط3، 2005م، ج 32، ص 24 .

(4) المرجع السابق، الصفحة ذاتها .

المطلب الأول: المعنى الاصطلاحي للشهادة

المعنى الاصطلاحي للشهادة :

عرّف **الحنفية** الشهادة: إخبار عن شهادة وعيان لا عن تخمين وحسبان[1]،وعرّفها **المالكية**: إخبار عدل حاكم بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه[2]،وعرّفها **الشافعية**: إخبار الحق للغير على الغير بلفظ شهد[3]،وعرّفها **الحنابلة**: الإخبار بما علمه بلفظ خاص[4] .

لذا فأقول إن الشهادة هي: إخبار بحق للغير بناءً على علم يقيني أو مشاهدةٍ بلفظ "اشهد" أو "شهدت".

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة

مشروعية الشهادة ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

القرآن الكريم

1. فقول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْن من رِّجَالِكُمْ) [5]،وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الإشهاد في التصرفات المالية وذلك بشهادة رجلين عدلين، فالإشهاد واجب [6].

1. قول الله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[7]، أنه أمر من الله تعالى بالإشهاد ثم البيع احتمل أمرين[8] :

2. أن يكون دلالة ما فيه من الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتماً فيكون من تركه عاصياً بتركه.

3. أن يكون حتماً منه يعصي من تركه بتركه،والأفضل أن لا يدع المتبايعان الإشهاد؛ وذلك لأنهما إذا اشهدا لم يبق في أنفسهما شيء؛ لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدياه وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها، وكل ما ندب الله عز وجل إليه فرضاً أو دلالة فهو بركة على ما من فعله[9].

([1]) ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج7، ص 56 .

([2]) الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج4، ص164 .

(3) الرملي، محمد بن احمد،نهاية المحتاج، بيروت– لبنان، دار الفكر،1993م، ج8، ص292، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر،حاشية البجيرمي، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية،1996م، ج5، ص305 .

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص329، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، مصر، دار العروبة، 1965م، ج3، ص647 .

(5) البقرة، آية 282 .

([6]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، القاهرة، دار الحديث،1990 م، ج1، ص316 .

([7]) البقرة، آية282 .

([8]) الشافعي، أحكام القرآن، ج2، ص124 .

([9]) الشافعي، أحكام القرآن، ج2، ص124.

4. قول الله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[1]، فهذه دلالة على وجوب الإشهاد وعلى اشتراط العدالة في الشهود[2].

السنة النبوية

1.ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[3]، وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ سوى في ذلك بين الأموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه، وثبت أن المدعي لا يستحق بدعواه دما ولا مالا، وإنما يستحق يمين المدعى عليه خاصة[4] .

2. عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد[5]،وهذا يدل على أن رسول الله جعل الشهادة من موجبات ومقومات قضاء القاضي وحكمه[6].

3. عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[7]، وجه الدلالة: أن المراد بخير الشهداء أكملهم في مرتبة الشهادة عند الله وهذه هي شهادة الحسبة [8].

4. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[9]،وجه الدلالة: أن الحديث يدل بمنطوقه على أن النكاح لا يصح إلا إذا شهد عليه شاهد عدل، وقال الشافعي: (إن الفرق بين النكاح والسفاح الشهود)[10].

الإجماع

فقد أجمع فقهاء الأمة على مشروعية الشهادة في الشريعة الإسلامية[11].

([1]) الطلاق، آية 2.
([2]) ابن كثير، تفسيرالقرآن الكريم، ج1، ص316.
([3]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، حديث1711، ج3، ص1336،
([4]) الطحاوي، شرح معاني الآثار، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،1399 هـ، ج3، ص202.
([5]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب القضاء بيمين وشاهد، حديث 1712، ص941 .
([6]) الزيلعي، نصب الراية، ،ج4، ص76.
([7]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب بيان خير الشهود، حديث1719، ج3، ص1344.
([8]) ابن حجرالعسقلاني، تلخيص الحبير، المدينة المنورة،1964م، ج4، ص204.
([9]) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث 14423، ج7، ص111، قال الزيلعي في كتابه نصب الراية أنه ضعيف، ج3، ص186.
([10]) الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص167.
([11]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص60، الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص233.

المعقول:

فلأنَّ الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها والعمل بها، فشرعت الشهادة لحماية المجتمع من وقوعة في الحرج والمشقة([1]).

المطلب الثالث: ما يشهد عليه الرجال والنساء فيما سوى العقوبات تقبل شهادة النساء مع الرجال في أمرين:

الأمر الأول: في الأموال تقبل شهادة امرأتين مسلمتين من العدول في الأموال إذا كان معهما رجل مسلم وهذا باتفاق جمهور الفقهاء [2].

الأدلة:

أولاً: من القران الكريم

قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[3]،وجه الدلالة: أنها تدل بمنطوقها على قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع رجل مسلم في الدين الإسلامي ويقاس عليها بقية الأموال[4].

ثانياً: السنة النبوية

1. قول رسول الله ﷺ (أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها)[5].

2. قول النبي ﷺ (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد)[6]، فظاهر لفظ الحديث تدل على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وهذا في الأموال فقط[7].

تُعتبَر الأموال الآن من الأمور التي كثر أسباب توثيقاتها؛ لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثيق مرة في الكتابة، ومرة بالشهادة، ومرة

([1]) السيد سابق، فقه السنة، بيروت– لبنان، دار الفكر،1412 هـ، ص334.
([2]) المبسوط، السرخسي، ج16، ص140، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص180، ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج1، ص256، ابن قدامة، المغني، ج10، ص158.
([3]) البقرة، آية282.
([4]) الجصاص، أحكام القرآن، بيروت– لبنان، دار احياء التراث العربي، ط1،1400هـ، ج1، ص685، الشيرازي ، المهذب،ج2، ص334.
([5]) سبق تخريجه.
([6]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث 79، ج1، ص56 .
([7]) أبو يحيى، محمد، حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات، عمان–الأردن، دار اليازوري العلمية، ط1، 1997م، ص17.

بالرهن، ومرة بالضمان، وأدخل في ذلك شهادة النساء مع الرجال[1]، ومن الجدير بيانه أنَّ شهادة المرأة تعد نصف شهادة الرجل المسلم في الأموال ليس انتقاصاً لها وإنما لعدة اعتبارات أهمها[2]:

1.الغفلة والنسيان والذي يكون من تكوين المرأة وتركيبتها الاجتماعية ولا سيما في الأموال لقول الله تعالى: (أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) [3]، فقول الله تعالى: (فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) إذا غفلت ونسيت فتذكرها الأخرى من تثبيت الذاكرة الناسية[4].

2.العاطفة عند النساء، بأن المرأة مجبولة على العاطفة[5]، والمراد من نقص العقل المذكور في الحديث يتبعه اختلاط الضبط وقصور الولاية وعدم التصرف السليم في الأمور[6].

3.منع الاختلاط أو التقليل منه بقدر الإمكان بين الرجال والنساء .

4.التخفيف على المرأة بقدر المستطاع من المعاناة التي تحدث بسبب ذهابها إلى القضاء إذا ما قلنا بالمساواة بالرجل من كل الوجوه في الإشهاد على المال وما يقصد من المال، فقول بعض الناس أن في هذا إهداراً لكرامة المرأة بالرغم مما وصلت إليه من علم وثقافة، فالجواب هو أن الوهم مرفوع بقبول شهادة المرأة فيما يطلعن عليه غالبا كالولادة والبكارة وغيرها، ثم عدم المساواة ليست مطلقة فالشريعة ساوت بينها في الحقوق الإنسانية، وعدلت بينهن في الحقوق المادية كالإرث والدية وهناك ما يمنع المساواة مثل تحريم تعدد الأزواج بالنسبة للنساء وهذا مانع شرعي، أما المانع الطبيعي فهو يمنع مساواة المرأة والرجل في المطالبة في الإنفاق على الأسرة بأن الرجل هو المكلف دون المرأة [7].

اختلف الفقهاء في قبول شهادة امرأتين ورجل مسلم في الأموال، هل يكون في حال عدم وجود رجلين عدلين أم أن الاستشهاد برجل وامرأتين مسلمتين مع وجود شاهدين من الرجال جائزة، **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص312.
(2) أبو يحيى، محمد، حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص17.
(3) البقرة، آية282.
(4) الطبري، تفسير الطبري،ج3، ص125.
(5) أبو يحيى،شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص17-18.
(6) الزيلعي، نصب الراية، ج5، ص78.
(7) أبو يحيى،شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص19-20.

القول الأول[1]: إن شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين مقبولة في الأموال سواء أكان هناك رجلان مسلمان أم لا،واستدلوا بقول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان) [2]،وجه الدلالة: أن الطالب إن لم يأتِ برجلين فليأتِ برجل وامرأتين فقام الإبدال مقام الأصل فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشاهد رجل وامرأتان، فأفادتا إثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومه في جواز شهادتها مع الرجل في سائر الحقوق[3].

القول الثاني: إن شهادة امرأتين مسلمتين مع رجل مسلم تقبل في الأموال إذا لم يوجد رجلان مسلمان وهذا القول الآخر للجصاص[4]،واستدلوا بالآية الكريمة، قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان)[5]. وقال الجصاص إن المراد بقوله إذا لم يكونا رجلين فالشاهد رجل وامرأتان، فيرجع القول الثاني بأن الآية بمنطوقها أنه إذا لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان[6].

الأمر الثاني: الأحوال الشخصية وما يتبعها.

ويشمل ذلك ما كان اختصاص مشاهدته وسماعه للرجال غالباً سوى العقوبات والأموال مثل الطلاق، الرجعة، العتق، الوصية، الولاء [7].

اختلف الفقهاء المسلمون في قبول شهادة النساء العدول مع الرجال على قولين:

القول الأول: أنه لا تقبل أي شهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء هذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة وذلك في غير النكاح والرجعة والعتق وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[8].

الأدلة:

1. استدلوا بقول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [9]،الآية تدل بمنطوقها على الشهادة التي تقبل في الطلاق والرجعة وهي شهادة الرجال في

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص279، ابن قدامة، المغني، ج10، ص159، الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص313، الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص231.

(2) البقرة، آية282.

(3) القرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص361.

(4) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص231.

(5) البقرة، آية 282 .

(6) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص231.

(7) أبو يحيى،شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص35.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص178، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج10، ص250، الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص364، ابن قدامة، المغني، ج10، ص157، ابن مفلح المقدسي، الفروع،ج6، ص589 .

(9) الطلاق، آية2.

كلمة (ذوي) التي تدل على الرجال ولا تدل على النساء[1] .

2. قول رسول الله (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[2]، وهذا يدل على أن النكاح لا يصح إلا إذا أشهد عليه شاهد عدل فلو كانت شهادة النساء مقبولة لنص رسول الله على ذلك[3].

القول الثاني: تُقبل شهادة النساء مع الرجال وهو قول الحنفية[4] إلا الردة فلا تقبل إلا بشهادة رجلين على الأقل وهو قول الظاهرية[5] والقول الثاني للحنابلة[6] بالنكاح والرجعة والعتق .

وقد استدل الحنفية:

1.قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) [7]،جعل الله تعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق لأنه جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له الشهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيل بدليل[8].

2.ما روي عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح، وعن أبي لبيد أنَّ عمر رضي الله عنه أجاز شهادة النساء في طلاق [9].

3. أن قبول شهادة النساء في الأموال لوجود مسببات أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط ونقصان الضبط بالنسيان، وانجبر بشهادة الأخرى معها فتبين بهذه الشهادة شبه البدلية، ولهذا لا تُقبل فيما يندرئ بالشبهات والأموال حقوق تثبت مع الشبهات[10].

أما الظاهرية [11]:

1. استدلوا بقول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) [12].

([1]) أبويحيى،شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص38، البطون، بسام، الشهادة في الشريعة الاسلامية، عمان- الاردن، دار الثقافة، ط1ـ2010م، ص119.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) أبو يحيى،شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص38.

([4]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص280، السرخسي، المبسوط، ج16، ص115.

([5]) ابن حزم، المحلى، ج8، ص479.

([6]) ابن قدامة، المغني، ج10، ص157، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص589.

([7]) البقرة، آية282.

([8]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص280، الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص231.

([9]) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص233.

([10]) البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج7، ص372.

([11]) ابن حزم، المحلى، ج8، ص479.

([12]) البقرة، آية282.

2. وقول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [1]،**وجه الدلالة:** أن الآيات الكريمة جاءت بنص بيّن للشهادة وهي إما أن تكون شهادة رجلين مسلمين عدول أو شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدول، ويعتبر هذا دليلاً على قبول رجلين مسلمين عدل في الحقوق ما عدا الزنا[2].

3. ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها)[3]، قال ابن حزم فقوله عليه السلام بأنَّ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتين وهكذا ما زاد عن العدد المطلوب[4] .

المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة الحنفية على النحو الاتي:

إن ما استدل به الحنفية فقد رُدَّ على الدليل الاول وهو :

قول الله تعالى: ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان) [5]، إن الآية تدل على أنهما لهما شهادة من نوع معين من الحقوق وهو الأموال أو ما كان مقصوداً منه لا غير من سائر الحقوق التي قاسوها على المال وما هو من معناها سوى العقوبات والأموال، ولو كان للرجال والمرأتين شهادتان على الاطلاق في كل الحقوق لقبلت شهادة رجل وامرأتين في الردة [6].

أما الرد على الدليل الثاني أن الرجعة والطلاق لا يجوز إلا بشهادة رجلين عدلين بقوله سبحانه:(ذوي عدل) والرجعة والطلاق يقاس عليهما سائر الحقوق مما يطلع عليها الرجال غالباً ولم تكن من العقوبات أو الأموال [7]، أما إن قبول شهادة النساء في الأموال لوجود مسببات أهلية الشهادة وهو المشاهد والضبط ونقصان الضبط بالنسيان أجبر بشهادة أخرى معها.

رُد عليهم أن هذا الاستدلال لا يدل على شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، وإن شهادة النساء مع الرجال لا تثبت بشهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والاموال وإن كانت لا تُدرأ بالشبهات [8].

([1]) الطلاق، آية2.
([2]) ابن حزم، المحلى، ج8، ص488.
([3]) سبق تخريجه.
([4]) ابن حزم، المحلى، ج8، ص489.
([5]) البقرة، آية282.
([6]) أبو يحيى،شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص51 .
([7]) البطون،الشهادة في الشريعة الاسلامية، ص125.
([8]) أبو يحيى،شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص55 .

أما الراجح من هذه الأقوال فأرجّح قول الجمهور؛لقوة استدلالهم بالنصوص القرآنيةُ والاحاديث النبوية، ولأن الأدلة التي استدل بها تدل بمنطوقها على وجوب شهادة ذوي العدل من الرجال في الطلاق والرجعة ولا يصح بها شهادة المرأة والله أعلم.

المطلب الرابع: ما يشهد عليه الرجال دون النساء في العقوبات

اختلف الفقهاء في شهادة النساء منفردات أو يشهدن مع الرجال في الحدود والقصاص وما يوجبها على قولين:

القول الأول: أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص وما يوجبها سواء يشهدن منفردات أو يشهدن مع الرجال،وهذا قول الجمهور الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، إلا أن المالكية أجازوا إثبات جراح العمد سواء أوجب القصاص، أو لم يوجبه بشهادة رجل وامرأتين مسلمتين عدول أو إحداهما مع يمين المشهود له[5] ،وقال سحنون: (إنما تجوز شهادتهن في الخطأ إذا بقي البدن قائما على أنهم رأوه قتيلا)[6].

الأدلة:

1.استدلوا بقول الله تعالى: (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ)[7]. وجه الدلالة: أن الشهادة بالزنا أربعة شهود فلا تتم الشهادة إلا بأربعة لا امرأة منهم؛ لأن الظاهر من الشهادة الرجال خاصة دون النساء[8]، وقول الله (أربعة منكم) تعني الذكور دون الإناث؛ لأنه سبحانه ذكر أولاً "من نسائكم" ثم قال: "منكم"، فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه ولا خلاف في ذلك بين الأمة[9] .

2.قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء) [10]،**وجه الدلالة**: إن الآية اشترطت لمن يقذف امرأة بالزنا أن يأتي بأربعة شهداء من الرجال، ولو كانت شهادة النساء مقبولة لما اشترط النص القرآني الشهود أن يكونوا رجالاً، والذي يقتصر على أربعة شهود دون سائر الحقوق هو الزنا رحمة بعباده وستراً لهم[11].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص61، منلاخسرو درر الحكام،ج2، ص372.
(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص321- 322.
(3) الانصاري، أسنى المطالب، ج4، ص364، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج10، ص247.
(4) ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج6، ص589.
(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص326.
(6) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص26.
(7) النساء، آية15 .
(8) الشافعي، أحكام القرآن، ج2، ص30.
(9) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، ج1، ص461.
(10) النور، آية4 .
(11) القرطبي، تفسير القرطبي، ج12، ص176.

3.قول الله تعالى: (لوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)[1]، وهذا توبيخ لأهل الإفك، ولولا بمعنى (هلا)، أي: هلا جاؤوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء[2].

4.قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) [3]، فهذه الآية تدل بمنطوقها على اشتراط شاهدين من المسلمين وهذا يكون في الأموال والقصاص والدماء والحدود عدا حد الزنا [4].

5.قول الله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [5]، فأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيهما اختار الزوج [6].

6.عن أبي هريرة عن سعد بن عباده رضي الله عنهما قال لرسول الله: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي أربعة شهداء، فقال رسول الله: نعم [7].

7. قول رسول الله لهلال بن أمية عندما قذف زوجته: (البيِّنة أو حدٌّ في ظهرك)[8]،فقال الزهري أنه مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود[9].

8. إن شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال إليهن لأنهن جُبلن على السهو ونقص العقل[10]، لقول الله تعالى: (أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) [11].

9. إن إقامة الحجة بالبينة إما بالشهادة أو الإقرار،ويُلاحَظ أن عدد الأربعة شرط أيضاً بالإقرارات على إثبات جريمة الزنا بخلاف الحدود التي لا تشترط لها أربعة إقرارات من الجاني، وكذلك لا يشترط فيها أربعة شهود رجال[12].

([1]) النور، آية 13.
([2]) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 12، ص203.
([3]) البقرة، آية282 .
([4]) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص461.
([5]) الطلاق، آية 2 .
([6]) الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص530.
([7]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث 1489، ج2، ص1135 .
([8]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيِّنة وينطلق لطلب البيِّنة، حديث 2526، ج2، ص949.
(9) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص264، قال عنه الزيلعي أنه حديث مرسل .
(10) ابن قدامة، المغني، ج10، ص157.
(11) البقرة، آية 282.
(12) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص278.

10. إن شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال والإبدال في بـــاب الحـــدود غيــر مقبــول كالكفالات والوكالات .

11. إن الحدود والقصاص ما يطلع عليه الرجال غالباً ليس المال ولا المقصود منه، وهذا ليس للنساء مدخل بالشهادة فيه فلا يثبت إلا بشهادتهن ولا شهادة رجل وامرأتين[1] .

القول الثاني: تقبل شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً سواء أكن منفردات أو معهن رجال وهو قول ابن حزم[2] ،واستدل بالأدلة التالية:

1.قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) [3].

2.قول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[4].

وجه الدلالة من الآيات: أنها جاءت بنصابين للشهادة، وهي إما أن تكون شهادة رجلين مسلمين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين، فشهادة امرأتين تقوم مقام رجل واحد [5].

3.قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء) [6]،**وجه الدلالـــة:** أنه يُشترط أربعة شهداء من الرجال للإشهاد، ويرى ابن حزم أن ثماني نسوة يقمـــن مقـــام أربعـــة رجال[7] .

4.عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: أليست شهادة المرأة هي نصف شهادة الرجـــل؟ قلنا بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها[8]،قال ابن حزم فقطع عليه السلام أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فوجب ضرورة أنه لايقبل حيث تقبل شهادة رجل لو شهد إلا امرأتين وهكـــذا ما زاد عن العدد المطلوب[9].

المناقشة والترجيح :

استدل الجمهور بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول على عدم شهادة النساء في الحدود والقصاص وقد ثبتت قوة أدلتهم، لذلك فأنا أرجح قول الجمهور لوضوح الأدلة ولوضوح دلالتها، أما ما استدل به ابن حزم فيرد عليه بالرد الآتي :

---

(1)الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص278

(2) ابن حزم، المحلى، ج8، ص282 .

(3) البقرة، آية 282.

(4) الطلاق، آية 2.

(5) ابن حزم، المحلى، ج8، ص482.

(6) النور، آية4 .

(7) ابن حزم، المحلى، ج8، ص282.

(8) سبق تخريجه .

(9) ابن حزم، المحلى، ج8، ص489 .

رَدُّ على الدليل الاول وهو قول الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان } [1]، إن هذه الاية وردت خصوصية بالإشهاد على الديون ويلحق بها ما كان من جنسها من الأموال، أما الحدود والقصاص وما يوجبها فهي ليست بمال ولا تصلح هذه الآية كدليل لقبول شهادة النساء في الحدود والقصاص[2]، أما الدليل الثاني وهو قول الله تعالى: ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ))[3]، إن كلمة (ذوي) تدل على اشتراط الذكورية بمن يشهد على الطلاق بقول الله: (واشهدوا ذوي عدل) أي رجال عدول فإذا لم تجز شهادة النساء بالطلاق فمن باب أولى أن لا تجوز بالحدود والقصاص .

أما الرد على الدليل الثاني وهو قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء)[4]، فإن الآية لا تصلح دليلاً على ما تمسك به ابن حزم، وإنما تصلح أن تكون شاهداً لأصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه؛ لأن الأية اشترطت أربعة شهداء من الرجال لإثبات القذف ولو أراد النساء لقال: "اربع شهداء" [5].

أما الرد على استدلال ابن حزم بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه، فالحديث يدل على أن شهادة المراة نصف شهادة الرجل ولكن هذا لا يدل على أن هذه الشهادة تكون في جميع الحقوق بل في بعضها مثل الديون وما في حكمها من الأموال [6]، فأقول إن رأي الجمهور هو الراجح؛ وذلك كما ذكرت سابقا لقوة أدلتهم ولقوة استدلالهم بالنصوص بخلاف استدلال ابن حزم (بالنصوص) الذي يشوبه الضعف وعدم الفهم الصحيح للنصوص، والله أعلم .

المطلب الخامس: شهادة النساء فيما يطّلعن عليه غالباً

حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً تختلف باختلاف الحالات التي تكون محلاً لشهادة النساء فيها، وهذه الحالات تتنوع إلى حالتين:

الحالة الأولى: ما تطّلع عليه النسوة غالباً سوى الرضاع واستهلال الصبي بالنسبة للإرث كالبكارة والولادة وعيوب النساء، فحكم شهادة النساء فيها منفردات لا خلاف فيها بين الفقهاء[7]، إلا أن زفراً من الحنفية لا يجيز شهادة النساء منفردات[8] ،واستدلوا بأدلة منها:

---

(1) البقرة ، آية 282 .
(2) أبو يحيى،شهادة النساء في العقوبات، ص33 .
(3) الطلاق، آية 2 .
(4) النور، آية 4 .
(5) أبو يحيى، شهادة النساء في العقوبات، ص34 .
(6) المرجع السابق، ص36 .
(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص278، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص664، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص188، البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص436، ابن حزم، المحلى، ج8، ص477 .
(8) السرخسي، المبسوط، ج16، ص143.

1.ما روى مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عطاء بن أبي رباح وطاووس قالوا: قال رسول الله ﷺ: شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه[1]،وجه الدلالة: أن اللام لما لم يكن اعتبارها في العهد إذ لا عهد في مرتبة نصوصها من مراتب الجمع كانت للجنس وهو يتناول القليل والكثير فتصح بواحدة والأكثر أحسن [2].

2.ما رُويَ عن عبد الزراق: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن الزهري قال: مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء ومن عيوب النساء وعوراتهن[3] .

3.لا بدَّ لهذه الأحكام من الثبوت التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها بل لا يطلع عليها إلا النساء بمفردهن فوجب قبول شهادتهن منفردات تحصيلا للمصلحة[4].

4.إنَّ الذكورة سقطت بالاتفاق ليخف النظر؛ لأن نظر الجنس أخف وفي إسقاط العدد تخفيف النظر فيصار إليه إلا أن المثنى والمثلث أحوط لما فيه من معنى الإلزام [5].

الحالة الثانية: وما يمكن الاطلاع عليه من الرجال كالرضاع والاستهلال بالنسبة للميراث، فاختلف الفقهاء على جواز شهادة النساء منفردات في الرضاع والاستهلال عند الولادة بالنسبة للإرث على رأيين :

الرأي الأول: تجوز شهادة النساء المسلمات منفردات في الرضاعة والاستهلال عند الولادة. وهو قول المالكية [6]والشافعية [7]والحنابلة [8]والظاهرية [9] وهو قول لأبي يوسف ومحمد باستهلال الصبي عند الولادة دون الرضاعة [10].

الأدلة:

1. استدلوا بحديث عقبة بن الحارث انه قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمه فلانة بنت فلان فجاءتني امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما فأعرض عني فأتيته من قبل

---

(1) الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص 264، قال عنه الزيلعي إنه حديث غريب.

(2) ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ج7، ص373.

(3) الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص164، قال عنه الزيلعي إنه حديث مرسل.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص312 .

(5) البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج7، ص373 .

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج 4، ص188، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص358 .

(7) النووي،يحي بن شرف،روضة الطالبين، بيروت- لبنان،المكتب الاسلامي، ط2، 1984م، ج9، ص378، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص185.

(8) ابن قدامة،المغني،ج10،ص161.

(9) ابن حزم،المحلى،ج8،ص478 .

(10) السرخسي،المبسوط،ج16،ص142 .

وجهه فقلت: إنها كاذبةٌ قال وكيف بها وقد زعمتْ أنها قد أرضعتكما دعها عنك[1] فنَهيُ النبي ﷺ لعقبة بن الحارث عن زوجته بسبب أنها أختُه بالرضاعةُ هو نهي يفيد التحريم، وهذا بناءً على شهادة امرأة واحدة أمة، فمن باب أولى جواز شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاعة[2].

2.ما روي عن جابر الجعفي عن عبيد الله بن يحيى أن عليا رضي الله عنه أجاز شهادة امرأة بالاستهلال[3].

3.ما قاله الشعبي: كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع [4]، وما ورد عن ابن عباس أنه قال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع[5].

4.ما رُويَ عن الثوري عن أشعث عن الحسن والشعبي: أنه تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال [6].

5.لأن هذه شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النساء على الرضاع منفردات كالولادة؛ ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية والأخبار الدينية؛ ولأن شهادة النساء على الرضاع للحاجة إليهن [7].

6.لأن الاستهلال صوت عند الولادة والرجال لا يحضرونها عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة[8].

القول الثاني: أنه لا تجوز شهادة النساء منفردات على الرضاع بل لا بدَّ من شهادة رجل مسلم مع امرأتين عدليتين مسلمتين على الأقل، وهو قول الحنفية [9]وعمر بن الخطاب رضي الله عنه[10]، واستدلوا بالأدلة الآتية :

1. قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[11]،إن الآية تدل بعمومها على اشتراط شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الرضاعة وغيره من الحقوق[12] .

([1]) البخاري،صحيح البخاري ،كتاب النكاح،باب شهادة المرضعة،حديث 4816،ج5،ص1962.

(2) أبو يحيى،محمد،شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا،عمان– الاردن،دار اليازوري،ط1،1997م،ص18.

(3) ابن قدامة،المغني،ج10،ص161،الزيلعي،نصب الراية،ج4،ص80،قال عنه الزيلعي ان سنده ضعيف

(4) ابن قدامة،المغني،ج10،ص160.

(5) المرجع السابق،الصفحة ذاتها.

(6) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. مصنف عبد الرزاق، بيروت–لبنان،المكتب الاسلامي،ط2،1403هـ،ج4،ص80.

(7) الرملي،نهاية المحتاج،ج8،ص312،ابن قدامة،المغني،ج10،ص161 .

(8) السرخسي،المبسوط،ج16،ص144 .

(9) المرجع السابق،ج16،ص143.

(10) البهوتي،كشاف القناع،ج6،ص436.

([11]) البقرة ،آية 282.

(12) أبو يحيى،شهادة النساء فيما يطلعن غالبا،ص20.

2. إن الرضاعة من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء، وهذه الحقوق تثبت بشهادة رجلين مسلمين أو رجل وامرأتين، وكذلك ما كان في معناه كالرضاع[1].

3. لأن الحرمة إذا ثبتت يترتب عليها زوال ملك النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجل[2].

4. وبخصوص الاستهلال فقال الحنفية: إن صوت الصبي عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادة النساء فيها صحة، لكن شهادتهن في أمور الصلاة مقبولة؛ لأنه من أمور الدين، وشهادتهن في ذلك حجة كشهادتهن على هلال رمضان [3].

المناقشة والترجيح:

أرى أن الراجح هو الرأي الأول وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الذي يقضي بقبول شهادة النساء منفردات في الرضاعة والاستهلال عند الولادة بالنسبة للإرث؛ وذلك لما تقدم من الأدلة التي هي أكثر إقناعاً بقبول شهادة النساء منفردات بالرضاعة والاستهلال، أما الآية التي استدل بها الفريق الثاني قول الله تعالى: ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان) [4]، فان السياق القرآني جاء بخصوص الدين والامور المالية وما مآله المال والرضاعة والاستهلال لا مجال للاستدلال عليها هنا، وقياس الرضاعة على النكاح قياس مع الفارق؛ لأن النكاح مما يطلع عليه الرجال والنساء معاً، أما الرضاعة فتكون مما تطلع عليها النساء غالباً دون الرجال[5]، وبخصوص قول أبي حنيفة حول الاستهلال، فإن هذا مجرد رأي يعارضه من هو أولى منه وهو ما رواه ابن شهاب ان عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال ، ومما لا شك أن العمل بالأثر مقدم على العمل بالرأي[6] .

فلا بدَّ أن أقول أن هناك موضع يتساوى فيه الرجل والمرأة في الشهادة وقد بينت هذا سابقاً، وهناك موضع يشترك فيها الرجال والنساء ولكن لا تتساوى الشهادة بينهم، وهناك مواضع لا تشهد فيها النساء مطلقاً وقد بينت ذلك سابقاً، لذلك يتضح مما سبق أن الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة والتي تنادي بالمساواة في الأهلية القانونية، فلا بدَّ من معارضتها وإلغائها؛ لأن ذلك لا ينسجم مع نصوص وآيات القرآن الكريم والسنة النبوية، ولأن مساواة الرجل بالمراة في مسألة الشهادة فيه من الظلم الكثير الذي يقع على المرأة خاصة وعلى المجتمع عامة فربما

---

(1) ابن قدامة،المغني،ج10،ص161 .
(2) الزيلعي، عثمان بن علي،تبيين الحقائق،بيروت-لبنان،دار المعرفه، 1313هـ،ج2،ص87.
(3) السرخسي،المبسوط،ج 16،ص142 .
(4) البقرة،آية 282.
(5) أبو يحيى،شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا ص23
(6) المرجع السابق،ص27 .

تضيع الحقوق وينتشر الظلم والفساد الكثير، فكانت حكمة الله الربانية التي مايزت بين الرجل والمرأة في الشهادة حكمة دقيقة وصائبة لن يأتي من ورائها إلا الخير والنفع الكثير للمرأة خاصة وللمجتمع عامة، والله أعلم.

المبحث الرابع: وصاية المرأة في الفقه الإسلامي

تكلمت الفقرة (و) من المادة السادسة عشرة عن حق المرأة في الوصايا، وكان للفقه الإسلامي موقف من وصايا المرأة، فهذا المبحث تناول هذا الموضوع وقد احتوى على المطالب التالية:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوصاية

المطلب الثاني: مشروعية الوصاية في الاسلام

المطلب الثالث: حق المرأة في الوصاية

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوصاية، وفيه فرعان:

الفرع الاول: المعنى اللغوي للوصايا: الوصايا جمع وصية، وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاء ووصى يوصي توصية، وأوصى إلى فلان بكذا أي جعله وصياً، وأوصى بولده إلى فلان أي جعله تحت ولايته وحمايته [1].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للوصاية

فمن المناسب أن تعريف الوصاية بأنها:" تفويض ممن له التصرف شرعاً لمكلف بالقيام بتصرف ما بعد وفاته، لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه" [2].

المطلب الثاني: مشروعية الوصاية

فقد دلت على مشروعية الوصايةفي الشريعة الإسلامية أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيما يلي بيان أهمها :

أولاً: القرآن الكريم

1.قال الله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [3]وجه الدلالة: فقد أمر الله سبحانه وتعالى الوصي بأن يدفع الأموال إلى اليتامى عندما يبلغوا الرشد، وقد ساوى فيه بين الرجل والمرأة[4] .

([1]) الفيومي،المصباح المنير،ص169.

([2]) ربابعة، عبد الله ، الوصاية في الفقه الاسلامي ، عمان- الاردن، دار النفائس، ط1،2009م ،ص24.

(3) النساء ، آية 6 .

(4) القرطبي، أحكام القرآن، ج3، ص89، الشافعي، أحكام القرآن، ج 1، ص 39 .

2.قال تعالى: (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) [1]،وجه الدلالة: هذه الآية تدل على حث الله تعالى المؤمنين للإشهاد على الوصية، بأن تكون شهادة اثنين عدل[2].

ثانياً: من السنة النبوية

1.قول رسول الله ﷺ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده)[3]،لذا فإنه لا بدّ للمسلم أن يحتاط فيكتب وصيته في صحته، وما يحتاج لتأديته بعد موته، وقد تكون واجبة في حق الموصي إذا كان موضوعها واجباً، فهي تأخذ حكم موضوعها[4].

2. أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[5]، فقد نهى النبي ﷺ من يتولى مال اليتيم عن تركه من غير تجارة، فتأكله الصدقة وهذا إقرار النبي ﷺ بولاية اليتيم والتي تكون بالوصايا [6].

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[7]، فإن أكل مال اليتيم من الكبائر فيكون أمر الحفاظ عليها أمراً محموداً والوصي يقوم بذلك الفعل.

4. دليل الإجماع على مشروعية الوصايا في الفقه الإسلامي [8].

المطلب الثالث: وصايةالمرأة في الفقه الإسلامي

هناك عدة شروط اتفق الفقهاء على اشتراطها في الوصي، ولكننا سنتناول شرطاً واحداً من تلك الشروط :

---

(1) المائدة ، آية 106 .

(2) القرطبي ، أحكام القرآن، ج6، ص349.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصية، باب الوصايا، حديث 2587، ج3، ص 1003،مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، حديث 1627، ج3، ص1249.

(4) النووي، فتح الباري،ج5،ص359 .

(5) الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الزكاة،باب ما جاء في زكاة مال اليتيم،حديث641،ج3،ص32،قال عنه الترمذي حديث ضعيف.

(6) المباركفوري، تحفة الاحوذي،ج3،ص238.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا،باب قول الله تعالى:(ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) حديث 2615، ج3، ص1017،مسلم،صحيح مسلم،كتاب الايمان ، باب بيان الكبائر واكبرها،حديث89،ج1،ص92.

(8) المرجع السابق،ج5،ص394 .

• شرط الذكورة: اتفق فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية [3] والحنابلة[4] على عدم اشتراط الذكورة في الوصايا وقد أجازوا تولي المرأة مسؤولية الوصايا،أما الأدلة التي استدل بها الفقهاء فهي على النحو التالي:

1. روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إلى حفصة [5]، هذا الدليل فيه دلالة واضحة على جواز الوصايا للمرأة .
2. قول رسول الله ﷺ: والمرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها[6].
3. إجماع الفقهاء على مشروعية وصايا المرأة[7] .
4. القياس على الإفتاء؛ فلأنه لا تشترط الذكورة في الإفتاء، ولذا كما يجوز لها أن تكون مفتية فيجوز لها أن تكون وصية، وذلك من باب قياس الأولى، فإذا كان الإفتاء أعلى من الوصية وقد أبيح للمرأة أن تتولاه، فمن باب الأولى أن يباح للمرأة أن تكون وصية[8] .
5. وبناءً على القاعدة المعروفة (الأصل في الأشياء الاباحة ما لم يرد دليل على تحريمها)[9]، لذا فإنه لم يرد دليل على تحريم الوصايا للمرأة فتأخذ حكم إباحة الوصايا لها .

ومما سبق يتضح لنا أنه يجوز للمرأة أن تتولى مسؤولية الوصاية على الأولاد، وأن هذه المسؤولية مُجمَعٌ عليها بين الفقهاء، ولكن أودُّ أن أشير إلى قضية مهمة أنه عندما تكلمت الفقرة (و) من المادة السادسة عشرة بإعطاء المرأة حقها في الوصايا، فنرد عليهم أن أصل هذا الحق موجود في الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك أخذت الاتفاقيات الدولية التي تتحدث عن المرأة وبالأخص اتفاقية سيدوا بإقراره حقاً للمرأة الغربية وليست المسلمة؛ لأن الاسلام قد أعطاها حقوقها بالكامل، فالله عز وجل قد كمَّل هذا الدين وأعطى كل ذي حق حقه، ولم يدع أي فرد يبحث عن ملاذ آخر لكي ينادي بحقوقه، ولكن إغفال الأمة الإسلامية

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6 ،ص21،السرخسي،المبسوط ،ج6،ص171.
(2) الحطاب، مواهب الجليل،ج6،ص276 .
(3) الشربيني، مغني المحتاج،ج4،ص118 .
(4) البهوتي، كشاف القناع،ج4 ،ص394،ابن قدامة،المغني،ج6،ص143.
(5) الدارمي، سنن الدارمي،كتاب الوصايا،باب الوصية للنساء،حديث3297،ج2،ص517،أبي شيبه،مصنف أبي شيبه،كتاب الوصايا،في الوصية الى المرأة،حديث 30770،ج6،ص213.
(6) سبق تخريجه.
(7) الزيلعي، تبيين الحقائق،ج6،ص21،السرخسي،المبسوط،ج6، ص171، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص276، الشربيني،مغني المحتاج،ج4،ص118،البهوتي،كشاف القناع،ج4،ص394، ابن قدامة، المغني، ج6، ص143 .
(8) ابن حزم، المحلى،ج8،ص527،ابن قدامة،المغني،10،ص93.
(9) السيوطي، عبد الرحمن،الاشباه والنظائر،ص60.

وبالأخص المرأة عن هذه الحقوق وعدم فهمها للدين الإسلامي بشكل صحيح جعلك المـرأة تصيح وتنادي أين حقوقي؟ فالجهل كان له الدور الكبير في إهمال الجانب الـديني وتركـه، والإقبال على جهات وحركات تنادي بحقوق المرأة، وما هي إلا ظلم وتحقير لمكانة المـرأة في المجتمع.

المبحث الخامس: سفر المرأة بغير محرم في الاسلام

إن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية تنص على:"تمـنح الـدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحريـة اختيار محل سُكناهم وإقامتهم "[1].

شرح الفقرة: **أن قضية البند 4 من المادة (15) والتي أثارت جدلاً كبيراً تدفعني للحديث عن أمور[2]:**

أولاً: هو المتعلق بحركة الأشخاص وانتقالهم، وهى ربما تتماس مع قضية سفر المرأة المسلمة، من دون أية ضوابط لهذا السفر لتصبح كالمرأة الغربية تتنقل كيفما تشاء ولا يحـق لأحـد أن يمنعها مهما كان وإن كان زوجها، وقد وضع الإسلام ضوابط بهـدف تـوفير الحمايـة لهـا وللمجتمع ككل، وسيتم توضيح ذلك لاحقا.

ثانياً: منـزل الزوجية، وعما إذا كان هو محل سكن الزوجة أم لا، وهى قضية تتـصل باستقرار محل الزوجية، واعتباره سكناً لكلا الزوجين، وهو أحد مترتبات عقد الزواج ضـمناً، ومن ثمَّ فإن النص على حرية اختيار محل السكن ربما يوحي بحق المرأة في أن يكـون لهـا سكن آخر غير محل سكن الزوجية، تقيم فيه استقلالاً دون الزوج.

ثالثا: لا بُدَّ من التنبيه إلى أن الاتفاقية عندما وضعت هذا البند وغيره من البنود، نظرت للمرأة وكأنها فرد بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية سواءً أكانت بنتاً أو زوجة أو أمّاً، لـذا فان في هذا البند ما يؤكد على إلغاء قوامة الرجل ومسؤوليته عن زوجته، فتـسافر الزوجـة، وتسكن أينما تشاء دون أن تأخذ الإذن من زوجها بالخروج، وهذا يؤدي إلى مـشاكل زوجيـة كبيرة قد تؤدي إلى الطلاق وغيرها من المشاكل النفسية والصحية، التي قد تنتج عند تنفيذ هـذا البند، وهذا ما تسعى إليه الاتفاقيات الدولية من هدم البيوت الزوجية، وإلغاء دور الرجل ليصبح

---

[1] انظر نص اتفاقية سيداوعلى موقع الامم المتحدة www.un.org

[2] القاطرجي،المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص23. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10-21.

دور المرأة هو الفعّال والمعتمد، وخلق فجوة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى زرع فكرة (أن الرجل متسلط وقوي فلا بُدَّ من إضعافه أمام المجتمع وكسر جناحه حتى لا يستطيع أن يحلق في سماء الحياة الزوجية والحياة العامة)، وأيضاً البنت تسافر وتختار مكان مسكنها دون إذن أبيها أو أخيها بمنطلق مفهوم الحرية للبنت، وكما نعلم أن البنت في الغرب تخرج عن مسؤولية أهلها إذا بلغت السن الثامنة عشرة، لتذهب وتبحث عن زوج وبيت تسكن فيه، وهذا ما تريده الاتفاقية بتطبيق النموذج الغربي على بناتنا، ليعلو صوتها أمام الجميع (نعم للحريــة المطلقــة)، وهــذه الحرية لها أبعاد خطرة جداً سواء أكانت على مستوى الفرد أو الجماعة.

فلا بدَّ أن أبيِّن آراء الفقهاء في هذه المسالة موضحة حكم ســفر المــراة بغيــر محــرم، وتناولت في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمحرم

المطلب الثاني: اشتراط المحرم في السفر

والمطلب الثالث: السفر الموجب للمحرم

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمحرم

المحرم لغة [1]: المحرم من الحرم والحرام نقيض الحلال وجمعه حرم وقيل حرمت المراة على زوجها تحرم حرماً وحارماً، والمحارم ما حرم الله ، ولمحرم ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزويجها، ومن لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والعم .

المحرم اصطلاحا [2]: المحرم هو من كان يحل له النظر اليها في حياتها ولها السفر معه .

أيضاً وعرف المحرم بانه: هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كابيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع [3]، ويشترط في المحرم الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة والقدرة على الزاد والرحلة[4].

المطلب الثاني: اشتراط المحرم في السفر

اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم في السفر على رأيين:

الرأي الأول: أنه لا يجوز أن تخرج المرأة في غير سفر الفريضة إلا ومعها زوجهــا أو ذو محرم وهذا قول الحنفية والصحيح من الشافعية وقول الحنابلة والظاهرية[5]، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب،ج1،ص805 .

(2) ابن قدامة، المغني،ج2،ص171.

(3) ابن قدامة، المغني،ج3،ص93،البابرتي،العناية شرح الهداية،ج2،ص42.

(4) ابن عابدين، رد المحتار،ج2،ص464.

(5)السرخسي، المبسوط،ج4، ص112،الكاساني،بدائع الصنائع ج3،ص208،الشوكاني،نيل الاوطار،ج5،ص5،ابن قدامة، المغني،ج3،ص192،منلاخسرو، درر الحكام،د1،ص132،ابن نجيم،الرائق شــرح كنــز الــدقائق، ج2،

1. قال رسول الله ﷺ: (لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم)[1]، فقال ابن حزم إن هذا جامع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم أي سفر عليها إلا مع زوج او ذي محرم[2].

2. قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها او ذو محرم منها)[3].

3. حديث رسول الله ﷺ: (لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال) وفي رواية(يوم) وفي رواية (يوم وليلة)[4]، فالنهي عام لا مخصص له لا في سفر حج فريضة ولا في غيره .

4. قال رسول الله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فاحجج مع امرأتك)[5]، إن نَهيَ النبي ﷺ أن تسافر امرأة الا مع ذي محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج، فأمره عليه الصلاة والسلام بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم وفي أمره بيان صريح على أنها كان من الممكن إدراكها بلا شك فأقرَّ عليه الصلاة والسلام سفرها كما خرجت فيه وأثبته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاص[6] .

الرأي الثاني: اشتراط المجموع من الرجال والنساء وهذا يدل على الكثرة أن يكتفي بأحدهما رجالاً أو نساءً أي بالرفقة الآمنة، وهو قول للشافعية وقول المالكية وقول للحنفية في الحج إذا خرجت في رفقة أو معها نساء ثقات[7] .

ص339، ابن عابدين،رد المحتار،ج2،ص464،الرملي،نهاية المحتاج،ج3،ص255،المقدسي،محمد بن مفلح، الفروع،ج3،ص234-235،البهوتي،كشاف القناع،ج2،ص394-395،الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،ج2،ص292،ابن حزم،المحلى،ج3،ص206.

[1] رواه البخاري،صحيح البخاري،أبواب الاحصار وجزاء الصيد،باب حج النساء،حديث1763،ج2،ص 658 .

[2] ابن حزم،المحلى،ج3،ص206.

[3] رواه مسلم،صحيح مسلم،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم في حج وغيره،حديث 1339،ج2،ص978.

[4] البخاري،أبواب سجود القرآن،باب في كم يقصر الصلاة،حديث1039،ج1،ص369،(مسيرة يوم وليلة).رواه مسلم،صحيح مسلم،كتاب الحج،باب سفر المراة في حج وغيره،حديث827،ج22،ص975-978(يوم وليلة)(ثلاث ليال).

[5] رواه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم في حج وغيره ، حديث 1341 ، ج2 ، ص 978 .

[6] ابن حزم، المحلى،ج5،ص26.

[7] ابن همام، فتح القدير،ج2،ص240،الدردير،الشرح الكبير،ج2،ص9،المواق،التاج والاكليل لمختصر خليل، بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية،ج3،ص297-298،الحطاب،محمد،مواهب الجليل،ج2،ص512-522،ابن عرفه الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،ص9،الانصاري،أسنى المطالب،ج1،ص448،الخطيب،مغني المحتاج،ج2، ص217، الرملي، نهاية المحتاج،ج3،ص251،الشافعية،الام،ج2،ص127.

أقوال العلماء:

فذكر الدردير في الشرح الكبير[1]: الاكتفاء بالرفقة الأمنة للنساء فقط او الرجال فقط ،وذكر المالكية أيضاً[2]: أنه ليس من شروط استطاعة المرأة وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكفي الرفقة الأمنة وهذا في سفر الفرض، أما النافلة فلها أن تسافر مع رجال أو نساء والراجح اشتراط خروجها مع نساء؛ لأنها إذا سافرت مع رجال فإن فيه من دعاء الحاجة إلى مخالطتهم لها وكشفها عليهم في بعض المآرب فان كان معها نسوة ترتفق بهن وتستند اليهن لم يُكره ذلك، وذكر في حاشية الدسوقي[3]: أن تسافر المرأة مع الرفقة الأمنة بالفرض لا بالنفل وهذا يعني أن السفر إذا كان فرضاً جاز لها أن تسافر مع محرم أو زوج أو رفقة آمنة وإن كان مندوباً جاز لها السفر مع زوج أو محرم لا مع الرفقة الآمنة والرفقة هنا إما مع نساء فقط أو مصاحبات للرجال، وهو كقول الحنفية في اشتراط المحرم في سفر الفرض، وذكر الإمام الشافعي في كتاب الأم[4]: تكون الرفقة الأمنة أن تسافر وحدها إذا كانت الطريق آمنة ولا تخاف خلوة الرجال بها، وفي نهاية المحتاج[5]: ولا يشترط وجود محرم لإحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن، وقال الأنصاري في كتاب أسنى المطالب[6]: أو نسوة ثقات ولا يشترط ان يخرج معها محرم أو زوج لإحداهن وينبغي الاكتفاء بهن، ويجوز لها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح وكذا وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها.

الأدلة التي استدلوا بها :

1. عن الزهري قال: ذكر عند عائشة أم المؤمنين: المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقالت: ليس كل النساء تجد محرماً[7].
2. عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات له ليس معهن محرم[8] .

الراجح في هذه المسألة

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو تحريم سفر المرأة في السفر المباح أو المندوب بغير محرم، وجوازه في سفر الفريضة كالحج بشرط أن يكون معها نسوة ثقات فقط دون

---

(1) الدردير ،الشرح الكبير ،ج2،ص9 .

(2) المواق،التاج والإكليل لمختصر خليل،ج3،ص 298.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج2،ص 10.

(4) الشافعي،الأم ج2،ص127 .

(5) الرملي، نهاية المحتاج،ج3،ص251.

(6) الأنصاري، أسنى المطالب،ج1،ص448.

(7) مصنف أبي شيبه،في الجمع بين الحج والعمرة،حديث 1517،ج3،ص386.

(8) الطحاوي، أبو جعفر،شرح معاني الآثار،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية،ط1،1399هـ،ج2،ص116.

الرجال، وذلك لقوة الادلة التي استدل بها الفقهاء الذين يحرمون سفر المرأة بغير محرم ولعموم أدلة التحريم في طبيعة السفر سواء أكان سفرا مباحا أم مندوبا .

المطلب الثالث: السفر الموجب للمحرم

اختلف الفقهاء في السفر الموجب للمحرم على ثلاثة آراء:

الرأي الاول: وهو عدم جواز سفرها سواء قصرت المسافة أو طالت وهو قول جمهور الفقهاء[1]، قال الإمام النووي: فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهي عنه المرأة بغير زوج سواء أكان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهذا يتناول كل ما يسمى سفراً فلا يجوز للمراة السفر بغير محرم[2]، استدلوا بعموم الأحاديث التي ذكرت سابقاً وبالإضافة الى:

1. قول الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ)[3] فالسفر يكون بمجرد الضرب في الأرض دون تحديد أي مسافة [4]، وقال الماوردي: فاقتضت الأية على جواز القصر في جميع السفر إلا ما خصه[5].
2. حديث رسول الله ﷺ: (كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)[6] فإن النبي ﷺ قد قصر بعد خروجه ثلاثة أميال ومعلوم من الآية أن القصر لا يكون إلا في السفر[7]، فالحديث في النهي عن سفر المرأة ينطبق على مفهوم الحديث.

الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفية قالوا: إن السفر هو ما زاد عن ثلاثة أيام وما دون ذلك لا يسمى سفراً [8]،واستدلوا بعموم الاحاديث قول رسول الله ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[9]، وقالوا: لأن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل [10]، فقال الماوردي: فلما جعل

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار،ج2،ص 464،الرملي،نهاية المحتاج،ج3،ص255،المقدسي،محمد بن مفلح، الفروع، ج3،ص234-235،البهوتي،كشاف القناع،ج2،ص 39-395،الرحيباني،مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج2،ص292، ابن حزم،المحلى،ج3،ص 206،الحطاب،محمد،مواهب الجليل،ج2،ص512-522،ابن عرفه الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،ص9.

[2] النووي، شرح النووي على مسلم،بيروت- لبنان، دار احياء التراث،ط2،1392هـ،ج9،ص103.

[3] النساء ،آية 101

[4] القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ج5 ، ص 351 .

[5] الماوردي، الحاوي الكبير،ج2،ص818.

[6] رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب صلاة المسافرين وقصرها،حديث691،ج1،ص481 .

[7] الكاساني، بدائع الصنائع،ج1،ص94،السرخسي،المبسوط،ج1،ص235،ابن نجيم،البحر الرائق،ج2،ص5.

[8] منلاخسرو، درر الحكام،ج1،ص133-134.

[9] رواه مسلم، كتاب الحج،باب سفر المراة مع محرم الى الحج وغيره،حديث 1338، حديث1339، ج2، ص976، رواه البخاري ، كتاب

[10] الكاساني، بدائع الصنائع،ج1،ص94،السرخسي،المبسوط،ج1،ص235،ابن نجيم،البحر الرائق،ج2،ص5.

المحرم شرطا في الثلاثة ولم يجعل شرطا فيما دونها علما أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر[1] .

الراجح: ولكي نجمع بين آراء الفقهاء، فنقول إن مسألة خلاف الفقهاء حول المدة الزمنية التي لا يجوز للمرأة أن تسافر فيها بغير محرم، نقول أن هذه المدة لا نحددها بيوم ولا يومين ولا ثلاثة بل نترك العرف يحددها؛ لأن الظروف والأحوال قد تغيرت في زمننا هذا، ولنترك العرف يحدد لنا المدة الزمنية التي لا يجوز للمرأة أن تسافر فيها بغير محرم،والله أعلم.

المبحث السادس: الحقوق المالية للمرأة

تناولت الفقرة (2) والفقرة (3) من المادة الخامسة عشرة على ما يلي:

2 – تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة – بوجه خاص – حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3– توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

شرح الفقرات: أرى أن هذه المادة بمسألة أهلية المرأة في الشئون المدنية وهي مشكلة غربية بالأساس، وليس بالضرورة أن يكون العالم على صورة الغرب، وفي حضارات بأكملها احتفظت النساء بالذمة المالية المستقلة وبشخصيتها القانونية المستقلة عن أهلها وعن زوجها، ولم تعان نساء حضارات بأكملها من عدم أهليتهن الإدارية في إدارة ممتلكاتهن، كما أن حضارات بأكملها اعترفت بأهلية نسائها في تحرير العقود والالتزام بنصوصها.

وفي هذه الفقرات ما يدل على حق المرأة في إبرام العقود وفي إدارة الممتلكات، وأن لها الأهلية القانونية في جميع العقود والصكوك التجارية .

وكذلك نصت الفقرة (ح) من المادة السادسة عشرة على ما يلي: " نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة".

---

[1] الحاوي الكبير،ج2،ص 818.

ايضا هذه المادة فيها نداء على استقلالية ذمة المرأة المالية، وأن لها الحق بملكية المال مهما كان مصدره سواءً أكان من نفقة أو مهر أو ميراث أو غيره، وسنتناول في هذا المبحث، الحقوق المالية للمرأة بشكل مختصر، يتناول هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: حق المرأة في المهر

المطلب الثاني: حق المرأة في النفقة

المطلب الثالث: معاملات المرأة المالية

المطلب الرابع: ميراث المرأة

المطلب الأول: حق المرأة في المهر

إن المهر حق واجب للمرأة على الرجل، ويجب عليه أن يؤدي لها ما اتفق عليه من مهر وقد ثبتت مشروعية المهر بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وفيما يلي بيان معظمها:

أولاً: القرآن الكريم

1. قول الله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[1]، وجه الدلالة: قد أمر الله عز وجل الأزواج بإعطاء المهور غلة منهم لأزواجهم[2].

2. قول الله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[3]، وجه الدلالة: هذه الآية نزلت في المطلقة، فإذا طلقت قبل المسيس وبعد الفرض فلها نصف المهر، وإذا طلقت قبل المسيس وقبل الفرض فلها المتعة، وهذا حقها بالعقد الصحيح فإذا أعطيت المرأة المطلقة حقها في المهر فإن إعطاء الزوجة في حالة قيام حياتها الزوجية من باب الأولى[4] .

ثانياً: من السنة النبوية

دلت أحاديث كثيرة على وجوب المهر للمرأة ومن هذه الأحاديث:

1. قول رسول الله ﷺ لرجل أراد الزواج: (التمس ولو خاتما من حديد)[5].

فقد شرع الاسلام المهر وأوجبه على الزوج لمعانٍ عدة [6]:

1. إظهار أهمية عقد الزواج .

---

(1) النساء، آية4.

(2) القرطبي، تفسير القرطبي،ج5،ص23 .

(3) النساء، آية24.

(4) القرطبي، تفسير القرطبي،ج3،ص197 .

(5) البخاري، صحيح البخاري،كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، حديث4742، ج4، ص1920، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق،حديث 1425،ج2،ص1040.

(6) محمد، صلاح، الحقوق العامة للمرأة،مكتبة الدار العربية للكتاب،1998م،ج1،ص183-186، عقله، محمد، نظام الأسرة في الاسلام،ج1، ص217-218.

2. تكريم المرأة وتطييب خاطرها ورفع شأنها .
3. العمل على تقوية الرابطة الزوجية .
4. إلا أن هذا الحق يوجَب على الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة بالعقد الصحيح تصبح مُلكاً للزوج وأن الرجل هو الطرف المكسوب، والمرأة لا بدَّ أن تلازم بيتها وأن يقــدم لهــا الرجل من المال ما تستعين به على حاجاتها .

فأقول إن المهر هو حق مباح للمرأة وإن هذا الحق أباحه الاسلام لها تكريما ورفعا لشأنها، أما المرأة الغربية فلا زالت تطالب به لأنها محرومة منه، فكان من السهل إهانتهــا وعدم حفظ حقوقها كزوجة وقدح مكانتها وكرامتها في المجتمع الغربي .

المطلب الثاني: من الحقوق المالية هو (النفقة الزوجية)

حق النفقة من الحقوق المشروعة للمرأة في الإسلام وقد دل على مــشروعيتها القــرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة:

أولاً: القرآن الكريم

1. قال تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ)[1]، وجه الدلالة: تدل هذه الآية على وجوب إنفاق الزوج على زوجته وعلى ولده على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إن كان موسعاً، لــذا فتقدر النفقة بحسب حالة المنفق[2] .
2. قال تعالى: (وَعلَى المَوْلُودِ لهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)[3]، أي على الزوج النفقة على الزوجة والولد بحيث يوفر لهم الطعام واللباس، والإنفاق يكون على قــدر غنــى الزوج [4].

ثانياً: السنة النبوية

1. فعندما سُئل النبي ﷺ ما حق الزوجة على زوجها؟ فقــال: " أن تطعمهــا إذا طعِمــت وتكسوها إذا اكتسيت "[5] .

---

(1) الطلاق، آية7.
(2) القرطبي، تفسير القرطبي،ج18،ص170 .
(3) البقرة، آية232.
(4) القرطبي، تفسير القرطبي ،ج3،ص163 .
(5) البيهقي، سنن البيهقي،كتاب القسم والنشوز، باب لا يضرب الوجه ولايقبح ولا يهجر إلا في البيت،حديث 14556، ج7،ص305، أبو داوود، سنن أبي داوود،كتاب النكاح،باب حق المرأة على زوجها،حديث 2142، ج2، ص244،العسقلاني،أحمد ،تلخيص الحبير،مكتبة المدينة،1984م،حديث 1661،ج3،ص7وقد قال العسقلاني صححه الدارقطني.

2. وقول رسول الله ﷺ : "إذا انفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة" [1].
3. حديث رسول الله ﷺ: " اتقوا الله في النساء فإنها عوان عندكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2].

اتفقت كلمة المسلمين على وجوب الإنفاق على الزوجة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف ذلك أحد فكان إجماعاً [3]، فإن من شروط وجوب النفقة أن يكون العقد صحيحا، وأن تكون المرأة صالحة للاستمتاع والمعاشرة الزوجية، وأن لا تفوت عليه حق الاحتباس بسبب غير مشروع ، وبمسوغ لا يعود إليه ، وحق الاحتباس أن تنتقل الزوجة إلى منزل زوجها بحق مشروع وأن تنتقل معه حيث شاء زوجها[4] .

ومن مشتملات النفقة الزوجية :

الفرع الأول: حق السكنى

من حق الزوجة على زوجها السكنى وقد دل على مشروعية السكنى قول الله تعالى: (أسكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)[5]،والسكنى هنا للمطلقة، فإذا وجبت السكنى للمطلقة فلمن هي في صلب الزوجية أولى سواء أكان المنزل ملكا له أو مستأجرا[6]،فلا بدَّ للزوجة أن تنتقل مع زوجها إلى حيث ينتقل وإلى حيث تقتضيه ظروفه وطبيعة عمله وقد وضع لهذا الانتقال شروطا[7] :

1. أن يكون المنزل متناسباً مع حال الزوج المالية.
2. أن لا يكون الغرض من الانتقال هو الإضرار بالزوجة والتضييق عليها .
3. أن يكون مستوفيا كل ما يلزم من فراش وآنية وجميع المرافق الشرعية.
4. أن يكون بين جيران بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها .

---

(1) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الايمان،باب ماجاء ان الاعمال بالنية والحسبة،حديث55،ج1،ص30،مسلم،صحيح مسلم،كتاب الزكاة،باب فضل النفقه والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو مشركين،حديث 1002،ج2،ص695.

(2) الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الرضاع، باب ماجاء في حق المراة على زوجها،حديث1163،ج3،ص467، قال عنه الترمذي،حديث حسن صحيح.

(3) ابن قدامة،المغني،ج9،ص230.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد،ج5،ص186،الكاساني،بدائع الصنائع،ج4،ص18،البابرتي،العناية شرح الهداية،ج4، ص379،ابن قدامه،المغني،ج8،ص166.

(5) الطلاق،آية6.

(6) القرطبي، تفسير القرطبي،ج18،ص166،الانصاري،اسنى المطالب،ج3،ص403، الشربيني، مغني المحتاج، ج5،ص104،المقدسي،الفروع،ج5،ص 582،ابن حزم،المحلى،ج8،ص81.

(7) السرخسي، المبسوط،ج5،ص201،الكاساني، بدائع الصنائع،ج3،ص209،الشافعي،أحمد،الزواج في الشريعة الاسلامية ص256، ابو زهره،محمد،عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي،ص306 –307،عقله،نظام الاسرة في الاسلام،ص320–321.

5. أن يكون المسكن مستقلاً بالمرأة فلا يساكنها فيه غير زوجها وأولادها .

لذا فعلى الزوجة أن تنتقل إلى عشها الأمن مع زوجها، وأن تسكن معه في ظل المودة والرحمة والألفة فيما بينهما، ليجمعهما هذا البيت ويجمعهما الحنان والحب والأمان، ولينتظر كل منهما إنجاب الأولاد الصالحين، فيفكروا معاً كيف سيتعاونون على تنشئة أطفالهم في المستقبل، كل هذا سيحدث داخل هذا المسكن الذي لا تسكنه الأجساد فقط بل الأرواح والقلوب المعتادة على تبادل السرور والسعادة الدائمة، هذه النظرة لبيت الزوجية نظرة إسلامية مقدسة يحرص كل من الزوجين المحافظة عليها قدر الإمكان، حتى وإن دخل هذا البيت بعض المشاكل فالإسلام وضع حلولاً لتلك المشاكل، فهمُّ الزوجين ليس فقط الاجتماع في بيت واحد بل همُّهم استمرار حياتهم الزوجية إلى الممات، ولكن الغربيين ينظرون إلى المرأة نظرة فردية، بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية سواءً أكانت بنتا أو زوجة أو أمًّا، فهم ينادون بان تطالب المرأة حق السكنى على أن تكون مستقلة عن الرجل، فتسكن هي في مكان وهو يسكن في مكان آخر، فهذه الفكرة عندما طرحها الغربيون لم يفكروا بعواقب ما يطالبون به، فما هذه الأفكار إلا دمار للأسرة وللحياة الزوجية، ناهيك عن المشاكل التي ستكثر في المجتمع من فساد أخلاقي وارتفاع نسب الطلاق وغيرها من المشاكل.

فالغربيون يدّعون أن هذه الفكرة قد تنال منها المرأة كرامتها وكيانها وإنسانيتها بشكل كامل، وأنه سيُعطى لها الحرية الكاملة في المطالبة بحقوقها على زوجها رغم بعده عنها، لكن هذا الشيء إن كان في نظرتهم هو بناء وانتصار للمرأة على الرجل ومراعاة لحقوقها، فإن ذلك في نظر الاسلام ما هو إلا هدم وإذلال واهانة لكرامتها، وما جاء الاسلام إلا ليُعِزَّ المرأة وليرفع مكانتها ولن يسمح لأي أحد أن يهينها وأن يدنس كرامتها.

المطلب الثالث: معاملات المرأة المالية

أقر الاسلام باستقلال الذمة المالية للمرأة، وأثبت لها الحق بالأموال كسبها أو إنفاقا مع عدم إلزامها بالإنفاق على نفسها أو على أولادها كزوجة؛ لأن النفقة واجبة على الزوج، فالقرآن الكريم جعل للمرأة الحق في التملك وجعلها صاحبة السلطات في إدراة مالها والتصرف فيه، وحظر على الرجل أن يمد يده إلى شيء منه إلا بإذنها ورضاها .

فأعطى الإسلام للمرأة حق التملك والتصرف بما تشاء من بيع وشراء وهبة وصدقة وغيرها، فالشريعة تحتفظ بأهلية المرأة كاملة في إدراة أموالها وإجراء مختلف العقود[1]، والدليل

---

[1] عبد الغني،الحقوق العامة للمرأة،ج1، ص170 .

على حق الملكية والحرية الكاملة في التصرفات: قال تعالى: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[1]،وهذه الآية فيها دلالة على أنه لا يحرم على المرأة أن تعطي من مالها لزوجها، وفيها دلالة على صحة تملك المرأة المال [2].

كما أن الإسلام سمح للمرأة المباشرة في إجراء العقود المدنية من بيع وشراء ورهن وإجارة، وأباح للمرأة أن توكل غيرها فيما تملكه بنفسها أو توكل عن غيرها في كل ما يملكه، لقول الله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)[3]، تدل هذه الآية على أن نصيب الرجل والمرأة في الأجر سواء، وأما نصيبهم في المال فبحسب ما علمه الله من المصالح، ورتب خلقه عليه من التقدير والتدبير رتب انصباءهم، فلا تتمنوا ما حكم الله به، واحكم بما علم ودبر حكمة [4].

والأمثلة على حرية المرأة في التصرف في أموالها :

1. عن جابر أن رسول الله ﷺ أتى امرأته زينب وهي تعمس هنيئة تدبغ جلدها[5]،فهذه زينب رضوان الله عليها تعمل في دباغة الجلد، وقد أقرها النبي ﷺ على فعلها.
2. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه دخل على أم معبد في نخل لها، فقال لها النبي: من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة، فهذه أم معبد تعمل في الزراعة من اجل كسبها الخاص وقد أقر فعلها سيدنا محمد ﷺ [6]،والأدلة كثيرة في الدلالة على مشروعية تملك المرأة المال، وعلى حقها في التصرف فيه([7]).

المطلب الرابع: ميراث المرأة

الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في البشر من خلال الكفاح المتواصل في الحياة من أجل الحصول على المال، لذلك فقد أخذت الأمم قديمها وحديثها بهذا النظام، وعرفه العرب في جاهليتهم إلا أنهم ما كانوا يرجعون في الإرث إلى شريعة عادلة ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي ألفوها، فجاء الإسلام وشرع نظام الميراث وراعى فيه أصل تكوين الأسرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة، فلم يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنها امرأة أو صغير، ولم يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل

---

1) البقرة،آية229.
2) الشافعي،أحكام القرآن،ج1 ،ص218 .
3) النساء،32.
(4) ابن العربي،احكام القرآن ، ج1 ، ص527 .
(5) الحاكم،المستدرك على الصحيحين، ذكر الصحابيات،ذكر زينب بنت جحش،حديث 6776 ،ج4 ، ص26 وقال عنه الحاكم صحيح على شرط مسلم .
[6] البخاري،صحيح البخاري،كتاب المزارعة،باب فضل يالزرع والغرس،حديث 2195،ج2،ص 817، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة،باب فضل الغرس والزرع ،حديث 1552،ج3،ص 1183.
[7] الأدلة كثيرة فلم نذكر إلا الشيء القليل والمفيد في بيان حق المرأة في المعاملات المالية.

الأسري والاجتماعي، فجاء الاسلام واثبت للمرأة ميراثا من أبيها وزوجها وأخيها، بعد أن كانت محرومة منه في النظم القديمة[1]، فإن أسباب الإرث تكون إمّا القرابة أو الزوجية، فـــلا بــدّ أن أقول إن موضوع الميراث موضوع واسع جداً ويحتاج إلى كلام كثير ودقيق، ولم أتوسع فـــي هذا المطلب لكثرة الكتابات فيه، ولمن أراد أن يستزيد في ميراث المرأة فليرجـــع إلـــى كتـــاب ميراث المرأة وقضية المساواة للدكتور صلاح الدين سلطان، ولكون اتفاقية سيداو نادت بمساواة الرجل بالمرأة في الميراث فلا بدّ من بحث ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: ميراث المرأة كونها زوجة أو أما أو بنتا أو أختا

الفرع الثاني: ميراث المرأة وقضية المساواة

الفرع الأول: ميراث المرأة كونها زوجة أو أما أو بنتا أو أختا

أولاً: أما كونها زوجة، لا بدّ أن نقول إن من شرط إرث الزوجة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة وقت وفاة أحدهما، أي أن يكون العقد صحيحا قائما بينهما حقيقة أو حكماً كما في المعتدّة من طلاق رجعي أو طلاق بائن قصد منه الزوج حرمان زوجته من الميراث، وهو ما يسمى (بطلاق الفار).

ميراث الزوجة: قال تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[2]، فإن الزوجة ترث ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن إن كان له ولد، وقد ترث بقية التركة إذا لم يكن لزوجها وارثٌ غيرها فيكون لها النصيب الأكبر[3] .

ثانياً: ميراث الأم: ففي ميراث الأم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترث السدس إذا كان معها فرع وارث وهو الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن، أو إذا كان معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات سواءً كانوا من جهة الأب أو الأم أو من جهة الأم فقط أو الأب فقط[4]،قال تعالى: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) [5]،وهنا تساوى الأب والأم في نصيب الميراث .

الحالة الثانية: ترث فيها الأم ثلث التركة إذا لم يكن معها فرع وارث مطلقا [6]، لقول الله تعالى: (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ " فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ). [7]

---

(1) سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، مصر، دار النهضة، ط1،1999م،ص4 وما بعدها.
(2) النساء،آية12.
(3) القرطبي،تفسير القرطبي،ج5،ص75 .
(4) المرجع السابق،ج2،ص51 .
(5) النساء،آية11.
(6)القرطبي،تفسير القرطبي ،ج8،ص3.
(7) النساء،آية11.

الحالة الثالثة : ترث الأم الثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يكن معها جمع من الإخوة والأخوات ولا فرع وارث وكان الإرث محصورا بين الأب والأم واحد الزوجين .

ثالثاً: ميراث البنت: إن ميراث البنت له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترث النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا أخ لها[1]، لقول الله تعالى: (وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [2].

الحالة الثانية: تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة [3]، لقول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [4].

الحالة الثالثة: الثلثان، فإذا كانتا اثنتين فأكثر إذا لم يكن معها من يعصبها [5]، لقول الله تعالى: (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) [6].

رابعاً: أما ميراث الأخت ففيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنها ترث النصف إذا لم يكن معها أخ شقيق ولم توجد معها بنت للمتوفى أو بنت ابن [7]، قال تعالى: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)[8]،

الحالة الثانية: إذا كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان مما ترك[9]، لقول الله تعالى: (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [10].

الحالة الثالثة: أنها ترث بالتعصيب بالغير إذا كانت مع الأخت الشقيقة أخوات شقيقات أو أخ شقيق فأكثر فإن التركة توزع للذكر مثل حظ الأنثيين [11]، قال تعالى: (وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [12].

الفرع الثاني: ميراث المرأة وقضية المساواة

نادت اتفاقية سيداو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، فقد نصت الفقــرة (أ) من المادة الثالثة عشرة على حق المرأة في الاستحقاقات الأسرية، ويقصد بالاســتحقاقات هــي الميراث وأنه لا بدُّ أن يتساوى الرجل والمرأة فيه، واعتبرت الجهات الغربية تنظيم الميــراث

(1) القرطبي،تفسير القرطبي،ج5، ص64 .
(2) النساء،آية11.
(3) القرطبي،تفسير القرطبي ،ج5،ص60 .
(4) النساء،آية11.
(5) القرطبي،تفسير القرطبي،ج5،ص62 .
6 النساء،آية11.
(7) القرطبي،تفسير القرطبي ،ج6،ص29.
(8) النساء،آية176.
(9) القرطبي،تفسير القرطبي،ج5،ص63 .
(10) النساء،آية176.
(11) القرطبي،تفسير القرطبي،ج5،ص78 .
(12) المرجع السابق،،ج5،ص63 .

وتقسيمه في الاسلام للمرأة هو من باب الظلم الواقع عليها، ونادت الحكومات بتغيير قوانينها حتى تتساوى الرجال والنساء في الميراث، فقد بينا سابقا أن هناك حالات متعددة لميراث المرأة، فقد ترث المرأة نصف ما يرثه الذكر وقد تتساوى مع الرجل في النصيب، وقد تزيد عنه في بعض الحالات التي ذكرت سابقاً، فإن الإسلام قد فرض في حالة معينة للمرأة نصف ما فرض للرجل لحكم عدة منها أن الرجل يحمل أعباء الصداق والنفقة على الزوجة وعلى الأولاد، لكن المرأة لا تنفق مالها إلا على نفسها، وليس من واجبها الإنفاق على زوجها وعلى أولادها، فإن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء، والفطرة ابتداءً

جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة، وأودعت كل منهما خصائصه المميزة لتنوط بكل منهما وظائف معينة [1].

لذا فان دعوى المساواة دعوة ظالمة للمرأة، ولا بدَّ أن نتصدى لها، وأن لا نسمح لها بالتأثير على أنظمتنا وقوانيننا الدستورية، ونكتفي بالقول أن ديننا الحنيف هو من حمى المرأة من ظلم الجاهلية وظلم الديانات الأخرى، وأعطاها حقها من الميراث بالعدل ولم يظلمها، ولم يسمح لأحد أن يأكل من ميراثها إلا برضاها، وبقي الاسلام وما زال يحافظ على كرامتها ويسعى دوماً لرفع مكانتها أمام الشعوب الأخرى .

المبحث السابع: تعدد الزوجات

ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول:مشروعية التعدد

المطلب الثاني: حكمة التعدد

المطلب الثالث:مساوىء التعدد وفوائده

المطلب الرابع: التعدد وقضية المساواة

حاربت الاتفاقيات التي تخص المرأة موضوع تعدد الزوجات وكانت تؤكد على ضرورة مهاجمة ظاهرة التعدد في المؤتمرات الدولية التي تهتم بموضوع المرأة، ونشرت إعلانات عدائية لمنع التعدد، واعتبرت هذا النظام هو ظلم واضطهاد للمراة، ولا بدَّ من إلغائه من قوانين الدول، وبيَّنت الشريعة الاسلامية مدى شرعية التعدد في القرآن والسنة النبوية، ولم تأتِ لاغية لنظام التعدد لما فيه من الحكم الكثير التي سأذكر بعضها، لذلك فتناولت في هذا المبحث عدة مطالب

---

[1] النجار،حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية،ص312،عبد الغني،الحقوق العامة للمراة،ج1، ص177 .

تكلمت عن تاريخ التعدد وهل كان نظام التعدد قبل الإسلام أم بمجيء الإسلام؟ وتكلم أيضاً عن مشروعية التعدد في الإسلام، وتناول أيضاً حكمة التعدد وفوائده ومساوئه، وأيضاً تناول المبحث الشبهات التي أثيرت حول التعدد وما علاقة مفهوم المساواة التي تنادي فيه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تتكلم عن المرأة بظاهرة التعدد، وإليكم هذه المطالب:

المطلب الأول: مشروعية التعدد في الإسلام

1. قال تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[1]، وقد جاء متصلاً بها الآية من السورة نفسها قول الله تعالى: (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) [2]، والإسلام لم يكن في شرع تعدد الزوجات ولا في أصل الزواج منكراً لشيء لم يكن معروفاً من قبل، وهذا شأنه في كثير من وجوه المعاملات والارتباطات البشرية التي تقضي بها طبيعة الاجتماع، وإنما مُقرِّراً ما تقتضيه الطبيعة من ذلك معدلاً فيها بما يرى من جهات التهذيب التي تكفل للطبيعة الوقوف في الحد الوسط، وتقيها من شر الانحراف والميل وتحفظ للاجتماع خير مقتضيات هذه الطبيعة[3].

لذلك فتفيد هاتان الآيتان بمجموعهما كما فهمها جمهور المسلمين من عهد الرسول ﷺ وصحابته والتابعين وعصور الاجتهاد، لذا فتحتوي هاتان الآيتان على الأحكام التالية:

1. إباحة التعدد حتى أربع نسوة، فلفظ "فانكحوا" وإن كان لفظ أمر إلا إنه هنا جاء للإباحة لا للإيجاب[4].
2. التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة[5].
3. إفادة الآية الأولى إلى اشتراط القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها بناءً على كلمة (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) اي أن لا يكثر عيالهم وهذا في أحكام القرآن للإمام الشافعي[6].

([1]) النساء، آية 3 .
([2]) النساء، آية 129 .
([3]) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة،ص180 .
([4]) شلتوت،الإسلام عقيدة وشريعة، ص180، السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص80، القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الاسلامية، ص121-122.
(5) المراجع السابقة، الصفحة ذاتها.
([6]) الشافعي، أحكام القرآن،ج1،ص261.

وفي أحكام القرآن للجصّاص قوله: (ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) أي لا يكثر من تعولون وإذا اقتصرعلى واحدة وإن أباح له أكثر من ذلك[1]،وذكر محمود الشنقيطي أن بدء الله عز وجل بذكر التعدد؛ لأهميته في المجتمع ولحاجة الرجل والمرأة معاً إليه وأمر بالاكتفاء بالزوجة الواحدة وجعل ذلك في حالة عدم وجود العدل بين الزوجات، فقد فهم الناس الآية فهما خاطئا فقرأوا قول الله تعالى: (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ)[2]،ووقفوا عند هذا الجزء من الآية ولم يكملوها حتى يتم المعنى المقصود، ويتشدق أعداء الإسلام قائلين إن الآية دلت على عجز الرجال عن العدل، وبالتالي فإن التعدد ممنوع ولو أنهم أكملوا الآية وتدبروها وسألوا أهل الذكر عنها لكان خيراً لهم، مثل هؤلاء كمثل الذين لا يصلّون ويستدلون بآية "ولا تقربوا الصلاة" دون إكمالها[3]، والعدل من الأمور الصعبة التي لا يستطيع الشخص تحقيقه بشكل كامل لذلك فإن العدل يكون بقدر الاستطاعة وإن لا يجعلوا كل انحرافهم إلى بعض الزوجات وترك البعض الأخر كالمعلقة المهجورة [4].

فكان النبي ﷺ يقول :(اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا أملك، ويعني بذلك عائشة رضوان الله عليها)[5]، وقال النبي ﷺ:(إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[6].

المطلب الثاني: حكمة التعدد[7]

إن حكمة التعدد منها ما يتعلق بمصلحة الفرد ومنها ما يتعلق بمصلحة المجتمع،أولا: مصلحة الفرد إن مصلحة الفرد التي تتحقق من تعدد الزوجات فتظهر جلية في دوافع الشخص للتعدد ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

([1])الشافعي، أحكام القرآن ،ج2،ص84.
([2]) النساء، آية129.
([3]) الشنقيطي،تعدد الزوجات وأثره على المجتمع،أبو ظبي،دار الكتب الوطنية،1990م،ص10.
([4]) المرجع السابق،ص10.
([5])الحاكم،المستدرك على الصحيحين،كتاب النكاح،حديث2761،ج2،ص204،قال ابن الحاكم أنه صحيح على شرط مسلم، أبي داوود،سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء،حديث2134،ج2،ص242.
([6]) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الإمارة،باب فضيلة الامام العادل،حديث1727،ج3،ص1458.
([7]) القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الاسلامية،ص123-125،الطيار،عبد الله،العدل في التعدد،السعودية، دار العاصمة،ط1،1413م،ص12-14،السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص70-71، رضوان، زينب،المرأة بين الموروث والتحديث، مكتبة الاسرة، مصر،2007م،ص152-153، عبيدات، رافع، موقف الإسلام من تعدد الزوجات، إربد-الأردن، دار الكتاب،ط1،2001م،ص18-19،العطار،التعدد من النوحي الاجتماعية والدينية والثقافية،ص24-36، دروزه،المرأة في القرآن،ص118-120، مذكور،محمد،الاسلام الاسرة المجتمع،مصر،دار النهضة،ط1، 196م،ص78، طعيمة،صابر،ما يقال حول المرأة بين الافراط والتفريط،بيروت – لبنان،دار الجيل،ط1،2005م،ص253 ،255.

1. عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال، فقد تعجز الزوجة عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية بسبب عقمها فلا يتحقق التناسل وهو من المقاصد الرئيسية للزواج أو عيب جنسي أو مرض العضال الذي يصيب الزوجة فيشل حركتها، فإذا فرضنا أن يبقى الزوج مع هذه الزوجة فإنه سيخيم على حياتها ظلال البؤس، فإذا قلنا إنه لا ذنب لها بالعجز فنقول إذا أن المرأة لا ذنب لها في العجز لكن لماذا نحكم على الزوج بالعجز مثلها، وقد أمر النبي ﷺ بتكثير النسل فقد قال: (تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الأمم)[1].

2. وجود الخلاف بين الزوجين، فإذا حدث الخلاف بين الزوجين وتعذر الاستمرار مع زوجته فإن الزوج في هذه الحالة يحتاج إلى السكن الذي يأوي إليه ويرتاح فيه من عناء العمل وتعب الحياة، فإما أن يتزوج ثانية ويُبقي الأولى مع مراعاة حقوقها والعدل بينهما وأما أن يطلقها لأنها ناشز [2].

3. أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهورا، ولا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر ولا يستطيع أن يعيش وحيدا، فقد أباح له الإسلام الزواج بثانية تخفيفا عليه وحتى لا يضطر إلى الحرام.

4. أن يكون عند الرجل قوة جنسية ما لا يكتفي معه بزوجته إما لشيخوختها أو لكثرة الأيام التي لا تصلح للمعاشرة الزوجية كأيام الحيض والنفاس.

5. حب الرجل لأخرى فحتى لا يقع في الحرام فيكون سببا لتعدد الزوجات وإن كان هذا حجة لتعدد الزوجات إلا إنه لا يسوّغ تحريم التعدد [3].

6. كثرة النساء وزيادتهن على الرجال، ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرا واجبا أخلاقيا واجتماعيا وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات في الطرقات والأماكن المشبوهة[4].

([1])الحاكم، المستدرك،كتاب النكاح،حديث 2685،ج 2،ص176، قال عنه ابن الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، البيهقي،سنن البيهقي،كتاب النكاح،باب استحباب التزويج الولود الودود،حديث 13253،ج7، ص81، أبي داوود،سنن أبي داوود،كتاب النكاح،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ،حديث 2050، ج2، ص220، النسائي،سنن النسائي،كتاب النكاح،باب كراهية تزويج العقيم،حديث 3227،ج6،ص465، ابن ماجه، سنن ابن ماجه،كتاب النكاح،باب ما جاء في فضل النكاح،حديث 1846،ج1،ص592.

([2]) القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الاسلامية،ص123-125،الطيار،العدل في التعدد، ص12-14، السباعي،المرأة بين الفقه والقانون،ص70-71،رضوان،المراة بين الموروث والتحديث،ص152-153،عبيدات،موقف الاسلام من تعدد الزوجات،ص18-19،العطار،التعدد من النوحي الاجتماعية والدينية والثقافية،ص24-36،دروزه،المراة في القرآن والسنة،ص118-120، مدكور،الاسلام الأسرة المجتمع، مصر،ص78،طعيمه،ما يقال حول المرأة بين الإفراط والتفريط، ص253 _255،عماره،حركات تحرير المرأة في ميزان الاسلام،ص297-300.

([3]) عبيدات،موقف الإسلام من تعدد الزوجات،ص18-19،العطار،التعدد من النواحي الاجتماعية والدينية والثقافية،ص24-36،دروزه،المرأة في القرآن،ص118-120، مدكور،الاسلام الأسرة المجتمع،مصر،ص78،طعيمه،ما يقال حول المرأة بين الإفراط والتفريط،ص253 _255، عماره،حركات تحرير المرأة في ميزان الاسلام،ص297-300.

([4]) المراجع السابقة،الصفحات ذاتها.

7. خروج المرأة للعمل، فهناك طبيعة عمل تقتضي أن تبقى المرأة فترة طويلة في عملها، وخاصة العمل الذي يكون ليلاً إلى ساعات الصباح وعلى شكل فترات أو يومياً، فإن ذلك يصعب على الرجل أن يتأقلم مع هذه الزوجة، فأصحاب العمل قد يرونها في اليوم أكثر من زوجها، ففي هذه الحالة لا نمنع الزوج من التزوّج بامرأة أخرى بطريق شرعي وليس بطريقة أخرى[1].

ثانيا: مصلحة المجتمع بالتعدد [2]:

1. المجتمع المسلم يحتاج إلى تقوية صفوفه وترابطها وتماسك لبناته، والتكاثر أمر مطلوب والعنصر البشري هو عامل مهم في بناء الحياة، وتشريع التعدد يزيد في العنصر البشري بصورة ملحوظة.
2. مشكلة الأرامل والعنوسة والمطلقات وهذه من أخطر مشاكل المجتمع وهي تتزايد بشكل ملحوظ في وقتنا الحالي ولن تُحل هذه المشكلة إلا بالتعدد .
3. المحافظة على النظام الأخلاقي المتوازن، فالتعدد يحل الكثير من القضايا الخطيرة في المجتمع ومنها انتشار الفاحشة وبيوت الدعارة وكثرة الأطفال غير الشرعيين، فقضية الأطفال غير الشرعيين قضية كبيرة جداً وخطيرة على المجتمع وربما تتزايد بشكل كبير، فالتعدد له دور كبير في تخفيف تلك الظاهرة الناتجة عن علاقات محرمة شرعاً، فإذا عولج الأصل عولج الفرع .

المطلب الثالث: مساوئ التعدد وفوائده

لا بدّ أن أذكر فوائد التعدد [3]أولاً:

1. أن تعدد الزوجات وفق النظرة الإسلامية حل رباني لتصريف الغريزة الزائدة عبر بوابة طاهرة ونافعة.

([1]) القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الاسلامية،ص123-125،الطيار،العدل في التعدد،ص12-14،السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص70-71،رضوان،المرأة بين الموروث والتحديث، ص152-153،عبيدات،موقف الإسلام من تعدد الزوجات،ص18-19،العطار،التعدد من النوحي الاجتماعية والدينية والثقافية،ص24-36،دروزه،المرأة في القرآن والسنة،ص 118-120، مذكور،الاسلام الاسرة المجتمع،مصر،ص78،طعيمه،ما يقال حول المرأة بين الإفراط والتفريط، ص253 _255.

([2]) عبيدات،موقف الاسلام من تعدد الزوجات،ص24،الطيار،العدل في التعدد،ص12-14، العطار،التعدد من النواحي الاجتماعية والدينية والثقافية،ص37-39،طعيمه،ما يقال حول المرأة بين الإفراط والتفريط،ص253 _255.

([3]) الشنقيطي،تعدد الزوجات وأثره على المجتمع،ص17-19.

2. في التعدد نشر للفضيلة وطهارة للمجتمع، فالشهوات إذا لم يوجد لها مصرف بالحلال اتجهت بصاحبها نحو ما حرمه الله ومنعه، فتشيع الرذيلة وحينئذ تنتشر الأوبئة الأخلاقية في المجتمعات وهذه شواهد معاصرة من واقع الحياة الاجتماعية.
3. أن في التعدد حلًا لمشاكل العنوسة .
4. في التعدد باب من أبواب زيادة تعداد المسلمين، ولا معنى كيف تخطط الدول الأوروبية على مدار العقود وتبذل أقصى المغريات للتشجيع على الإنجاب بين أبنائها الذين أكلت الحربان العالميتان الملايين منهم ، وجاء التحلل الأخلاقي فقتل ما تبقى منهم من مسؤوليات إنسانية فاختاروا قضاء النزوات بلا ضابط أو هدف فلا تجد ما يطمئن على مستقبلها إما لتناقص المواليد وانحسار العلاقات الزوجية المثمرة.
5. وقاية المجتمع من الأمراض العضوية، فعندما تنطلق الغرائز نحو الحرام فلا تتوقف حتى تودي بهم في مستنقعات الأمراض والأوبئة القاتلة كالإيدز وغيره .
6. يساعد التعدد على الحد من نسبة الطلاق في المجتمعات، فالخيانة الزوجية لا بدَّ أن يكشفها الشريك الآخر ولا بدَّ أن تنتهي الرابطة الزوجية فتصل إلى حد الطلاق لكن التعدد سمح للرجل بالتعدد فقد يتزوج الرجل المطلقة وهكذا نكون قد حاولنا في حل مشكلة المطلقات والتخفيف من نسبة الطلاق في المجتمع .

ثانياً: مساوئ التعدد[1]:

1. من أهم مساوئ التعدد ما ينشأ بين الزوجات من عداء وتحاسد وتنافس يؤدي إلى تنغيص عش الزوجية، وانشغال الزوج في الخصام فيما بينهن مما يشكل أزمة كبيرة عند الرجل، وقد ينتقل العداء غالباً إلى أولاد الزوجات فينشأ بين الإخوة العداوة والبغضاء ما يؤدي إلى كثرة متاعب الأسرة .
2. إن الزوج لا يمكنه العدل بين زوجاته بالمحبة فمهما حرص على العدل في النفقة والمعاملة، فميل الزوج إلى واحدة دون أخرى يولد عند الأخرى ثورة عارمة من القهر والضيق وقد يولد الكثير من المشاكل لذلك لا بدَّ للرجل أن يكون حذراً في كل تصرفاته.

([1]) الشنقيطي،تعدد الزوجات وأثره على المجتمع،ص17-18،عبيدات،موقف الاسلام من تعدد الزوجات،ص83-84،السباعي،ص75-76،النجار،حقوق المرأة في الاسلام،ص220-224، عماره،حركات تحرير المرأة في ميزان الاسلام، ص297-300، عقله،نظام الاسرة في الاسلام، ج1، ص322، جندول،سعيد،الجنس الناعم في ظل الاسلام،بيروت- لبنان،الرسالة،ط1،1980م،ص67-72، العطار،تعدد من النواحي الاجتماعية والثقافية والدينية،ص51-58.

3. تعدد الزوجات يفرض على الزوج أعباء مالية، وقد تشكل عنده مشكلة اقتصادية وقد يؤدي إلى اضطراب كيان الأسرة .

4. فقد رأى الإسلام هذا الجانب وحرص على اصلاحه؛ لئلا تتفاقم هذه المشكلات وتعصف بالأسرة المسلمة، فكان من إصلاح الإسلام في الأمر أنه ربّى ضمير الزوج المسلم على الخوف من الله ومراقبته ورغبته في ثوابه إن نفذ أوامره وخشية من عذابه، ومن هذه التربية تجعل التصرفات الناشئة عن التعدد قليل المساوئ قليلة الأضرار، فلا بيت تنهكه العداوات ولا أولاد تفرق بينهم الخصومات، وكل ما في الأمر غيرة لا بدّ منها تكبح الزوجة المسلم جماحها بأدب الإسلام [1].

المطلب الرابع: التعدد وقضية المساواة وفيه فرعان:

الفرع الأول : التعدد وقضية المساواة

الفرع الثاني: التعدد في الإسلام نظام أخلاقي وإنساني

الفرع الأول : التعدد وقضية المساواة [2]:

لقد أثارت الحركات النسائية قضية المساواة ومنعت ظاهرة التعدد واشترطت لإجازتها أن يتساوى فيها الرجل والمرأة فكما أن للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة أيضاً فيحق للمرأة أن تتزوج بأكثر من واحد وهو ما يسمى بتعدد الأزواج، فالإسلام سمح بتعدد الزوجات ولم يسمح بتعدد الأزواج،فمن الظلم الكبير أن يساوي بين الرجل والمرأة في قضية التعدد لأننا نعلم مدى خطورة تعدد الأزواج وما ينشئ عنه من اختلاط للأنساب وصعوبة تحديد الأب الأصلي للمولود.

وقال ابن القيم[3]: "لا أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فكثر فساد العالم وضياع الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضا، وعظمت البلية واشتدت الفتنه وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال المرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء"، لذلك فإن فطرة المرأة تنفر من تعدد الأزواج، حتى المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجاً شرعياً تكون أكثر عرضة لسرطان الرحم، فبينما لا يصاب الرجل بشيء إذا عدد زوجاته، وتعدد الأزواج يمنع

---

(1) عمارة،الاسلام والمرأة في رأي الامام محمد عبده،القاهرة،دار الرشاد،1997م،ص118-119،الطيار، التعدد، ص 56.

(2) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،إعلام الموقعين،بيروت-لبنان،دار الجيل،1973م،تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد،ج2،ص104.

المرأة من أداء واجبها سواء واجباتها المنزلية أو العاطفية فيلجأ الرجال إلى العشيقات أو الخليلات، وثم أن المجتمع لا يجني من تعدد الأزواج أية فائدة على عكس تعدد الزوجات الذي يفتح فرص الزواج أمام الكثير من العوانس والمطلقات، فلو أبيح للمرأة مثلاً أن تتزوج بأربعة رجال لزاد عدد العوانس زيادة عظمى وبالتالي ستتفاقم مشكلة العوانس والمطلقات [1].

الفرع الثاني: التعدد في الإسلام نظام أخلاقي وإنساني[2]

أن التعدد في الإسلام له نظام أخلاقي وإنساني،أما الأخلاقي فلا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء وبأي وقت شاء، ولا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث زيادة على زوجته ولا أن يتصل بواحدة منهن سرا، بل لا بدَّ من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود، أما الجانب الإنساني فلا بدَّ أن يخفف الرجل به من أعباء المجتمع لإيواء امرأة لا زوج لها لأنه يدفع ثمن إيصاله الجنسي مهراً وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلاً عاملاً، لكن التعدد عند الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني فلا يقع التعدد باسم الزوجات بل باسم الصديقات أو العشيقات ولا يقتصر على واحدة بل أكثر وأنه لا يلزم صاحبه بأي مسؤولية مالية بل حسبه أن يلوث شرفهن ثم يتركهن للعار .

إلا إننا نجد الكثير من المسلمين من يقع بالخطأ عندما يعدد، فالكثير ترى منهم أنهم لا يستطيعون العدل والكثير يسيء معاملة زوجاته وغير قادر على الإنفاق والاهتمام بالزوجة الجديدة، وترك القديمة التي لا ذنب لها، ولكن مهما يكن من وجود انحراف أو مشاكل فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون لتجريم التعدد الأخلاقي وإباحة التعدد اللاأخلاقي[3] .

فلا بدَّ أن أقول أنه من المؤسف أن بعض الدعاة الغربيين والحركات النسائية التي ما زالت تنتشر بشكل ملحوظ استغلوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف، فقاموا يرفعون أصواتهم بإغلاق باب التعدد، ولعبت أجهزة الإعلام دورا كبيرا في التنفير من التعدد، وقد نجح هؤلاء في بعض البلاد العربية والإسلامية، فصدرت قوانين تحرم التعدد اتباعا لأهدافهم والوصول إلى مبتغاهم، فتجد الكثير منهم ما يصدر شبهات كثير ضد التعدد حتى يقنعوا أصحاب العقول الضعيفة بترك التعدد واللجوء إلى مكان آخر لتفريغ الطاقة الجنسية .

---

[1] اسعيفان،قضايا فكرية وردود اسلامية،ص34_36.

[2] القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الاسلامية،ص126-130 .

[3] المرجع السابق،الصفحة ذاتها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، وقبل ان اختم كلامي بالنتائج والتوصيات فلا بد أن أذكر أهداف اتفاقية سيداو وايجابياتها وسلبياتها :

أولا: اهداف الاتفاقية:

وسيتم عرض هذه الأهداف التي ترتكز عليها هذه الاتفاقية والتي استنتجتُها من خلال دراستي لبنود الاتفاقية وهي :

أولاً: فرض نظام جديد يسعى إلى إبعاد الناس عن دينهم وعقيدتهم وحضارتهم وثقافتهم ورفض أنظمة وقوانين عالمية معلومة.

ثانياً: إلغاء التشريعات السماوية واستبدالها بقوانين وضعيه لم يذكرها الدين ولم يذكر أن هناك الهاً لهذا الكون هو الخالق والمنظم له، وإهمال كل ما يتعلق بالدين من مصطلحات ومفاهيم كما ورد في مادة2 التي تنص على اتخاذ جميع التدابير المناسبة إلى نهاية المادة.

ثالثاً: الإيماء بأن التشريعات والأعراف فيها ممارسات تمييزية ضد المرأة، وخاصة الزواج والطلاق والإرث والسكن وغيرها.

رابعاً: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة دون النظر إلى الفروقات البيولوجية بينهما، وإقصاء النظرة الإسلامية في تكامل الأدوار بينهما.

خامساً: إزالة الصورة النمطية لشكل الأسرة، والسعي إلى تغيير الأدوار النمطية لتصبح أدواراً غير نمطية، لتنوع أشكال الأسرة.

سادساً: نبذ فكرة الزواج المبكر والسعي إلى إلغائه، مع عدم الممانعة من الجنس الأمن وتوفير الرعاية الصحية للمراهقين.

سابعاً: السعي إلى غرس فكرة أن الأمومة ليست وظيفة مقتصرة على المرأة فقط، بل يستطيع الرجل القيام بها والسعي إلى تحقيق ذلك.

ثامناً: اعتبار أن عمل المرأة في المنزل تمييزاً ضدها لأنه بغير أجر فلا بدَّ أن يشترك فيه الرجل.

تاسعاً: توفير الوسائل الصحية للمرأة تساعدها على منع الحمل وإقناعها أنه بإمكانها إجهاض الولد إذا لم ترغب فيه وهذا تشجيع على الإجهاض.

عاشراً: القضاء على عادات وتقاليد أهل الريف من خلال العناية بالمرأة الريفية والسماح لها بمخالطة الرجال وتوفير الرعاية الصحية لهذه المرأة، والسعي إلى تغيير فكر المرأة الريفية

الجاهلة إلى فكر غربي بحت؛ لكي تتمكن فيه المرأة الريفية من الخروج عن إدارة بيتها وتحمل مسؤولية أبنائها وحتى زوجها الذي سيصبح من الصفحات المطوية وغير المهمة بالنسبة لها.

من خلال هذه الأهداف لا بُدَّ أن نقول أن السبب الرئيسي لهذه الاتفاقيات هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم العربي والإسلامي، فيتدخلون في صميم القوانين الشرعية والمحاولة إلى تبديلها بحيث تكون ملائمة لأهدافها ولطبيعة الدول الغربية، وفي الحقيقة نحن لا نحتاج هذه الاتفاقيات، فالإسلام لم يترك شيئاً إلا وتكلم عنه، وخاصة الجوانب التي تخص المرأة، لذا نحن لا نعاني من نقص في الدين وننتظر المنظمات والاتفاقيات الدولية لتكمله لنا، هم يريدون أن يحرروا المرأة من الإسلام ونحن نريد أن نحررها بالإسلام .

ثانيا: ايجابيات وسلبيات اتفاقية سيداو

ومن خلال دراستي لبنود الاتفاقية ظهر لدي الإيجابيات والسلبيات لهذه الاتفاقية وسأعرضها بشكل موجز:

إيجابيات الاتفاقية:

أولا: كفالة تطور المرأة وتقدمها وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانيا: القضاء على التحيزات والعادات العرفية التي تخالف في حقيقتها الشريعة الإسلامية.

ثالثا: إعطاء إجازة أمومة للمرأة.

رابعا: الدعوة إلى مكافحة الأمراض السارية.

خامسا: فتح المجال للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية ومشاركتها في جميع السياسات الحكومية وجميع المنظمات الدولية.

سادسا: مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة كما في المادة 6.

سابعا: تشجيع وسائل الإعلام على عدم استغلال المرأة كعادة وسلعة في سوق الجنس.

ثامنا: تساوي حقوق النساء مع حقوق الرجل في ميدان العمل، كمساواتهما في الأجر كما في المادة 11.

تاسعا: إعطاء المرأة حق التعليم، والسعي إلى محو الأمية من المجتمعات .

سلبيات الاتفاقية:

أولا: أنها تراعي مبدأ حقوق المرأة دون أن تلزمها بواجبات، ومن البديهي أن الحق لا بُدَّ أن يواجهه واجب ليقود إلى التوازن المطلوب في المجتمعات.

ثانياً: أن المخاطب بهذه الاتفاقية هو المرأة وليس النساء، أي أن الضمير هو ضمير الفرد، فهي تنظر للمرأة كفرد بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية.

ثالثاً: الإهمال التام لذكر الله تعالى، والحرب على جميع التشريعات الدينية، وجعل الاتفاقية قانوناً الهياً يجب اتباعه.

رابعاً: نشر مفهوم العولمة وتنفيذ مضمونه من خلال التوقيع على الاتفاقية وتنفيذ ما فيها.

خامساً: التركيز على ذكر مصطلح الجندر الذي يدعو إلى الشذوذ الجنسي.

سادساً: الدعوة إلى حرية العلاقات الجنسية وتوفير الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة والمراهقين.

سابعاً: التشجيع على استخدام وسائل منع الحمل وإباحة الإجهاض.

ثامنً: الاعتراف بالشذوذ الجنسي والاعتراف بحقوقهم كأي زوجين.

تاسعاً: الدعوة إلى تحديد النسل ومنع تنظيمه.

عاشراً: سلب قوامة الرجل وولاية الآباء على الأبناء .

الحادي عشر: السعي إلى تغيير قوانين الأحوال الشخصية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية لتصبح متفقة مع الأنظمة الغربية.

الثاني عشر: التشجيع على التعليم المختلط في جميع المراحل الدراسية .

الثالث عشر: وجود مادة تتكلم عن الثقافة الجنسية واعتبارها منهجاً أساسيا يدرس في المدارس والجامعات.

الرابع عشر: حرية العلاقات الجنسية، وتوزيع الواقيات الذكرية على نطاق واسع.

الخامس عشر: التقليل من أهمية المرأة داخل المنزل، وإعطائها الحرية غير المنضبطة.

السادس عشر: خلق فجوة كبيرة بين الرجل المرأة فينظر كل منهما للآخر نظرة عدائية.

السابع عشر: السعي إلى إلغاء قانون العقوبات الذي يُعتبر تمييزاً ضد المرأة.

أما أهم النتائج والتوصيات فإنني أجملها في النقاط التالية:

* النتائج:

1. إن الحضارات القديمة قبل الاسلام لم تحترم إنسانية المرأة، ولم تعترف بحقوقها ولا بشكل من الأشكال، فجاء الاسلام وأقر للمرأة حقوقها ورفع من مكانتها، ونادى جميع المسلمين احترام المرأة والسعي إلى توفير كل ما يسعدها .

2. إن الداعية لحقوق المرأة في الإسلام هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكان النموذج القدوة في احترام حقوقها وعدم السماح لأي أحد مهما كان أن يعتدي عليها، سواءً أكانت أما أو زوجة أو بنتا، فالمرأة بجميع حالاتها الاجتماعية هي محترمة في المجتمع وحقوقها مصانة من أي اعتداء.

3. أعطيت المرأة حقوقها المختلفة (السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، والصحية) في زمن النبوة، وقبل أن تأتي الاتفاقيات الدولية التي تنادي بتلك الحقوق، مما يؤكد ذلك سبق الاسلام جميع الشرائع والتشريعات والقوانين في تقرير حقوقها .

4. إنّ مشاركة النساء الرجال في الحياة العامة والنشاطات المختلفة سواء كان نشاطاً سياسياً أو اقتصادياً أو علمياً أو دعوياً كان موجوداً في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي يقر مشاركتهن للرجال مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من (ستر العورة، الابتعاد عن الفتن والزينة، غض البصر، وتجنب الاختلاط غير الشرعي قدر الإمكان، وغيرها من الضوابط التي ذكرت في موطن بحثها).

5. إنّ الإسلام اقر مبدأ المساواة، ولكن ضبطه بشكل يليق به، ولم يطلقه بالشكل الذي أطلقته اتفاقية سيداو.

6. الإيمان بمبدأ الفوارق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة، وأنه لا يمكن أن تكون مهمات الرجل مشابهة لمهمات المرأة بل بينهما فارق كبير في الكثير من الأمور، ولا بدّ من نبذ النظرة الفردية للمرأة، وقد حاربت اتفاقية سيداو هذه الفوارق واعتبرت من يحتج بها مانعاً من نفاذ الاتفاقية.

7. شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لا يعدّ انتقاصا بأهليتها، إنما لحكم معينة بيّنها القرآن الكريم، والاتفاقية تنادي بمساواة المرأة الرجل في الشهادة والقوامة والولاية.

8. إنّ نظام الميراث في الشريعة الإسلامية هو نظام عادل من كل جوانبه، وأما مبدأ المساواة في الميراث التي تدعو اليه اتفاقية(سيداو) هو مبدأ ظالم ومجحف بحق المرأة.

9. إنَّ الحقوق والحريات التي أعطاها الإسلام للمرأة محاطةٌ بسور من القيود والضوابط، مع الحفاظ على تلك الحقوق وعدم السماح لأحد بالتعرض لها.

10. الكثير من الحقوق التي أقرتها الاتفاقية (اتفاقية سيداو) تصادم أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الثابتة وخاصة الحقوق التي ترتكز على قواعد الزواج وأساسيتها والعلاقات الأسرية .

11. إنَّ مناداة اتفاقية سيداو بحقوق المرأة ومبدأ المساواة إنما هو لفقدانه عند المرأة الغربية وليس عند المرأة المسلمة .

12. أعطى الإسلام للرجل الحقوق العادلة بحقه ومن ضمنها قيادة الأسرة والإشراف عليها وتولي مهماتها وتحقيق رغباته، وهذا الحق هو للرجل وواجب عليه وليس من واجبات المرأة، ولا يتساوى بها الرجل والمرأة.

13. الحياة الزوجية حياة مقدسة، ولا بدَّ للزوجين أن يفهما مدى أهميتها ومدى شرعيتها، وأن هذه الحياة لا تكتمل إذا لم يتوفر فيها المودة والمحبة، وأنها قائمة على سلسلة من الحقوق والواجبات وأن على كلا الزوجين أن يتعرفا على واجباتهما، وعلى حقوقهما؛ ليتم التعاون فيما بينهما من اجل سلامة واستمرار الحياة الزوجية .

14. تسعى المنظمات النسائية المرتبطة باتفاقية سيداو على غرس المفاهيم الخاطئة والمخادعة من أجل إقناع الدول للتصديق على الاتفاقية من غير تحفظ.

15. تقف لجنة سيداو أمام كل من يمنعها من تحقيق أهدافها، وتعتبر أن اي عقبة تضعها الدول أمام تنفيذ الاتفاقية إنما هو تمييز ضد المرأة، ولا بدَّ من إزالة تلك العقبات.

16. وجود تعاون من بعض الدول العربية مع المنظمات النسائية لمساعدتها في تنفيذ ما تحتويه الاتفاقية.

17. بعض الدول العربية لم تهتم لجانب الشريعة الإسلامية واعتبرت هذه الاتفاقية هي اتفاقية مع المرأة وليست ضدها، وتسعى تلك الدول تغيير قوانينها بحيث تتطابق مع نهج الاتفاقية ونصوصها.

18. اقتصار تحفظ الدول العربية على المادة (2)،(9)،(15)،(16)، بحجة أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفتها للقوانيين والدساتير الوطنية.

19. هناك بعض المواد خالفت أحكام الشريعة الاسلامية، لكنني لم أجد تحفظا عليها من قبل الدول العربية، وهذه المواد هي: المادة(10) البند(ج)،والمادة(13)،البند(أ)،والمادة(12).

* التوصيات:

1. عقد مؤتمرات داخل كل دولة عربية؛ وذلك لتوعية الدولة والمجتمع بحقوق المرأة في الإسلام، وانه لم تُعط المرأة تلك الحقوق في المجتمعات الغربية.

2. وجود ندوات ومحاضرات ودروس تتكلم عن الاتفاقية، بإظهار سلبياتها وايجابياتها عبر وسائل الإعلام المختلفة .

3. إبقاء الدول العربية تحفظها على المواد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم إلغاء التحفظات .

4. عدم السماح للضغوطات الخارجية وللمنظمات النسائية بالضغط على الحكومات والدوائر الرسمية من اجل تغيير قوانين الأحوال الشخصية الأردنية .

5. دعوة المنظمات والحركات والأحزاب السياسية إلى منح المرأة دورها الطبيعي في عملية البناء والتغيير.

6. أن تقوم الهيئات والمؤسسات والشخصيات الإسلامية بدورها في مواجهة هذه المواثيق والاتفاقيات والقيادات النسائية فيها على وجه الخصوص.

7. الإكثار من البحوث والدراسات التي تهتم بالمرأة من اجل توعية الأمة العربية بحقوق المرأة في الإسلام.

8. التأكيد على أهمية التربية الإسلامية في الأسرة المسلمة، وإدخالها في مناهج التعليم لتوعية الأطفال والشباب بأهمية التربية الإسلامية وبمدى ارتقاء الأسرة المسلمة مقارنة بالأسر الأخرى التي لا يكون مرجعها الاسلام .

9. إنشاء صندوق عربي لتمويل مشروعات المرأة العربية بدلاً من تمويل مشروعات أخرى قليلة الأهمية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أباظة، نائل،**المرشد الطبي الحديث للحمل والولادة**،1988م.

الإبراهيم، محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**،عمان –الأردن،مكتبة الرسالة الحديثة،ط1،1990م.

أحمد،فؤاد عبد المنعم،**مبدأ المساواة في الإسلام**،الإسكندرية_مصر،المكتب العربي الحديث

أحمد،**مسند الإمام أحمد**،مصر،مؤسسة قرطبة.

أديب،فؤاد،**القانون الدولي الخاص** ،دمشق–سوريا،المطبعة الجديدة،1986م

اسعيفان، مصطفى، **قضايا فكرية وردود إسلامية**،عمان– الأردن،دار البداية،ط2009.1م

الأشقر، عمر، **الواضح في الأحوال الشخصية**، عمان–الأردن، دار النفائس، ط2، 2001م.

الأصفهاني،أبو القاسم،**المفردات في غريب القرآن**،بيروت–لبنان،دار المعرفة

آل سعود،محمد، **قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل**، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2002م.

الإمام المودودي،أبو الأعلى،**الحجاب**،دمشق،دار الفكر الإسلامي،1959م.

الإمام مالك، مالك بن انس،**المدونة**،بيروت–لبنان، دار صادر،د.ت.

الإمام مالك، مالك بن انس،**الموطأ**،مصر،دار إحياء التراث العربي،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،د.ت.

الأنصاري،زكريا،**أسنى المطالب شرح روض الطالب**،دار الكتاب الإسلامي

البابرتي، **محمد بن محمود،العناية شرح الهداية**،بيروت – لبنان،دار الفكر،ج3،ص 257-258.

الباجي،سليمان،**المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب،د.ت.

الباز،مصطفى، **جنسية المرأة المتزوجة في الفقه الإسلامي**،أطروحة دكتوراه ،كلية الشريعة، جامعة عين شمس، القاهرة ،1990.

البجيرمي،**سليمان بن محمد بن عمر،حاشية البجيرمي**،بيروت –لبنان،دار الكتب العلمية،1996م

البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله،**صحيح البخاري**، بيروت– لبنان ، دار ابن كثير اليمامة، ط3،1987م ،تحقيق مصطفى البغا .

بر،فتنت مسيكة،**حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان**،لبنان-بيروت،المعارف للطباعة والنشر،ط1، 1992م

البستاني،سعيد،**الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية**، بيروت-لبنان،منشورات الحلبي،2000م

البطوش،بسام،**الشهادة في الشريعة الإسلامية**،عمان-الأردن،دار الثقافة،ط1_2010م.

البكر،محمد عبد الرحمن،**السلطة القضائية وشخصية القاضي**،القاهرة،الزهراء للإعلام العربي،ط1،1988م.

البنا،جمال،**المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء**،القاهرة_مصر،دار الفكر الإسلامي،1998م

البهوتي، منصور بن يونس ،**كشاف القناع**،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية،1402هـ،تحقيق:هلال مصيلحي ومصطفى هلال.

البهوتي،منصور بن يونس،**شرح منتهى الإرادات**، مصر،دار العروبة،1965م.

البياتي،منير حميد،**الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام**،بغداد-العراق،الدار العربية للطباعة ،ط1،1979م

البيهقي،احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر،**سنن البيهقي الكبرى**،مكة المكرمة،دار الباز،1994م،تحقيق:محمد عبد القادر عطا.

الترمذي،**محمد بن عيسى**،**سنن الترمذي**،بيروت- لبنان، دار إحياء التراث،تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون،د.ت.

التل،أمل ،**التعلم والتعليم**،عمان-الأردن،كنوز المعرفة،2009م.

التل،سهير ،**مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن**،بيروت-لبنان،المؤسسة العربية،ط1،1985م.

التميمي،رفيق،البكري،واصف،**موقف الشريعة الإسلامية من الصحة الإنجابية**، سلسلة المطبوعات السكانية، 2003 م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو الباس احمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، دار الوفاء، المحقق: أنور الباز، ط3،2005م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو الباس احمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة**، مؤسسة قرطبة ط1.

جاد الحق، علي جاد الحق،**اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي**،الأزهر، 1995م.

الجبوري،صالح،**الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية**،بغداد،مؤسسة الرسالة،ط1،1976م.

الجراحي،اسماعيل بن محمد العجلوني، **كشف الخفاء**،بيروت- لبنان،مؤسسة الرسالة،ط4،1405هـ، تحقيق:أحمد القلاش

جرادات،صالح،**حقوق المرأة دراسة مقارنة مع الواقع**،عمان _الأردن،وزارة الثقافة ، ط1،2000م

الجريبيع،محمد عبد الله،**الصحة الإنجابية للأمهات في برامج الإذاعة الأردنية ومحتواها وأثرها**،رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية،1996م.

الجصّاص،احمد بن علي الرازي،**أحكام القران**،بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي،ط1،1400هـ

جندول،سعيد،**الجنس الناعم في ظل الاسلام**،بيروت- لبنان،الرسالة،ط1،1980م

الجواد،طارق عيد،**ولاية المرأة القضاء**،القاهرة،دار النهضة،2002م

الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،**المستدرك على الصحيحين** ،بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية،ط1،1990م،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا

ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي، **صحيح ابن حبان**، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة،ط2،1993م،تحقيق:شعيب الأرناؤوط .

ابن حجر العسقلاني،احمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **فتح الباري**،بيروت-لبنان،دار المعرفة، 1379هـ ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي

ابن حجر، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل ،**فتح الباري** ، بيروت-لبنان،دار الفكر ، 1990م

ابن حجر، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل ،**كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية**،بيروت-لبنان،دار المعرفة،تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

ابن حزم، **علي بن أحمد**، **المحلى**،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية،1988م

حسب الله ،علي ،**الزواج في الشريعة الإسلامية** ،الجيزة-مصر،دار الفكر العربي،1992م .

حشمة،محمود،**الصحة الإنجابية للمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**،عمان – الأردن،مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان،2002م.

الحلبي،محمد علي،**مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**،عمان _الأردن،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،ط1،2002م

حماد،نزيه،**نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية**،دمشق،دار القلم ،ط1،1994م

حميش،عبد الحق ،**قضايا فقهية معاصرة** ،الشارقة ،جامعة الشارقة ،ط2،2007م

الحيت،رولا،**قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية** ،رسالة دكتوراه ،الجامعة الأردنية،كانون الأول 2005م

الخالدي،محمود ،**الشورى**،الكويت،دار البحوث العلمية، ط1،1980م

خدوري، مجيد، **مفهوم العدل في الإسلام**، دمشق _سوريا، دار الكلمة للنشر التوزيع، ط1، 1998م.

ابن خزيمة،محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي،**صحيح ابن خزيمة**، بيروت- لبنان،المكتب الاسلامي،1970

الخطيب،محمد بن احمد الشربيني،**مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية،ط1،1994م،تحقيق:علي معوض وعادل عبد الموجود

الخطيب،محمد بن احمد الشربيني،**مغني المحتاج** الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية،ط1،1994م

الخولي،البهي،**الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، الكويت،دار القلم،1979م

أبو داوود،سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**،بيروت- لبنان،دار الفكر،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

دراسة مارشورو: **المنشورة في دورية education Australian journal of في العدد الثاني لسنة 1996م. ودراسة أماتويل جيمنز، ومارلين لوكهيد: المنشورة في دورية Educational evaluation and policy analysis في العدد الثاني لعام 1989م.**

دراوشة، ميسون، **تجربة الهيئات والمنظمات الإسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة**،المؤتمر الدولي الخامس،25/7/2009

الدردير،سيدي أحمد،**الشرح الكبير**،بيروت-لبنان،دار الفكر،تحقيق:محمد عليش

دروزه،محمد،**المرأة في القران والسنة**،بيروت–لبنان،المكتبة العصرية،ط1،1977م

الدسوقي،محمد بن احمد،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،بيروت–لبنان،دار الفكر.

الدمرداش،فرج زهران،**تنظيم النسل بين الحل والحرمة**،إسكندرية،دار المعرفة،2002م

أباظة، نائل،**المرشد الطبي** الحديث للحمل والولادة،1988م.

دي بوفوار،سيمون،**الجنس الآخر**،بيروت_لبنان،منشورات المكتبة الأهلية،1980م

الدين،عبد الرب،**عمل المرأة وموقف الإسلام منه**،القاهرة،دار الوفاء،ط1،1986م.

ربابعة، عبد الله ، **الوصايا في الفقه الإسلامي** ، عمان– الأردن، دار النفائس، ط1،2009م

الرحيباني،مصطفى السيوطي،مطالب أولي النهى،دمشق،المكتب الإسلامي،ط1،1961م

رشد، محمد بن احمد بن محمد،**بداية المجتهد**،مصطفى الحلبي،ط4،1975م

رضا، محمد رشيد،نداء إلى الجنس اللطيف،القاهرة،دار الحديث،1990م

رضوان،زينب،**المرأة بين الموروث والتحديث**،مكتبة الأسرة، مصر،2007م

الرفاعي ،جميلة،العزيزي،محمد رامز،**حقوق المرأة في الإسلام** ،عمان_الأردن،دار المأمون للنشر والتوزيع،ط1،2006م

الرملي،**محمد بن احمد**،نهاية المحتاج،بيروت– لبنان،دار الفكر،1993م

الرهوني، **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني**،بيروت–لبنان ،دار الفكر،ط1،1978م

زرزور، عدنان،**نظام الأسرة في الإسلام** ،الكويت،مكتبة الفلاح ،ط1،1986م.

الزمخشري ،أبو القاسم،**الكشاف**،القاهرة،مطبعة الهداية المصرية،1925م.

زنداني ،عبد المجيد،**الفوارق بين الرجل والمرأة في رأي العلم الحديث** ،على موقع

الزنداني،عبد المجيد،**المرأة والحقوق السياسية في الإسلام** ،بيوت –لبنان،مؤسسة الريان،ط1،2001م

زهران،حامد ،**علم نفس النمو** ، القاهرة،عالم الكتب،ط8،1986م

أبو زهرة، محمد،**الولاية على النفس**،بيروت–لبنان ،دار الرائد العربي، 1980م.

أبو زهرة، محمد،**تنظيم الأسرة وتنظيم النسل**،القاهرة،دار الفكر،1980م.

أبو زهرة،محمد،**عقد الزواج وآثاره**،القاهرة،دار الفكر العربي،ط2،1971م.

زيتون،منى ،**اختلاط المراهقين في التعليم وأثره في مهاراتهم الاجتماعية** ،العين،دار الكتاب،2005م.

زيد،رشدي شحاتة،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي،دار الوفاء ،2007م

زيدان ،عبد الكريم زيدان،الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات،مجلة المجمع الفقهي،2005م،عدد20

زيدان ،عبد الكريم،أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام،بيروت-لبنان،مؤسسة الرسالة،1982م

زيدان ،عبد الكريم،أصول الدعوة،بيروت-لبنان،مؤسسة الرسالة،ط1،2006م.

زيدان،عبد الكريم ،الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ،دار القرآن الكريم،الاتحاد الإسلامي العالمي ،1978م.

الزيلعي،عبد الله بن يوسف،كتاب نصب الراية،مصر،دار الحديث،1357هـ،تحقيق:محمد يوسف البنوري.

الزيلعي،عثمان بن علي،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،بيروت-لبنان،دار المعرفة،ط1،1313هـ.

السباعي ،مصطفى،المرأة بين الفقه والقانون،الرياض ،دار الوراق للنشر والتوزيع،ط1،2001م

سبيل،محمد عبد الله،التجنس بجنسية دولة غير إسلامية،بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،العدد4،السنة الثانية.

السرخسي،محمد بن احمد،المبسوط،بيروت-لبنان،دار المعرفة،د.ت.

السرخسي،محمد بن احمد،شرح السير الكبير،الشركة الشرقية للإعلانات،د.ت.

السرطاوي،محمود،المرأة في التشريعات المحلية والشريعة الإسلامية،بحث منشور،المؤتمر الدولي الخامس لمنتدى الوسطية،بعنوان(قضايا المرأة في المجتمعات الأردنية وتحديات العصر)،2009/7/25

ابن سعد،محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري،الطبقات الكبرى،بيروت-لبنان،دار صادر،د.ت.

سلامة ،أحمد عبد الكريم ،القانون الدولي الخاص،القاهرة ،دار النهضة ،ط1،2008م

سلطان،صلاح الدين،ميراث المرأة وقضية المساواة ،مصر،دار النهضة، ط1،1999م.

100. سيد حسن، عبد المنعم،طيبة المرأة في الكتاب والسنة،القاهرة،مكتبة النهضة المصرية، ط1،1985م

السيد سابق،**فقه السنة**،بيروت- لبنان،دار الفكر،1412هـ.

السيواسي،**شرح فتح القدير**،بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية،ط1، 2003م.

السيوطي،عبد الرحمن،**الأشباه والنظائر**،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية،ط1، 1403هـ.

الشافعي،أحمد، **الزواج في الشريعة الإسلامية**،كلية الحقوق،القاهرة،1994م.

الشافعي،محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية، 1400هـ ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

الشافعي،محمد بن إدريس،**الأم**،بيروت-لبنان،دار المعرفة،1990م،تحقيق:محمد زهري النجار.

شتيوي،مسعد،**الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة ،كيف تؤثر بالمخ والتفكير**،على موقع منتدى الطب والصحة ،بتاريخ 2009/05/18م

شرار،نوال،**المرأة في المواثيق الدولية**،المؤتمر الدولي الخامس 25/7/2009

الشرباصي،**تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي**،تونس،الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية،1970م.

شريم،محمد،**الفوارق بين الرجل والمرأة**،عمان -الأردن،مطبعة الروزانا،2006م

شلتوت، محمود،**الإسلام عقيدة وشريعة**،دار الشروق،1981 م.

شلتوت، محمود،**من هدي القرآن** ،القاهرة ،دار الكتاب العربي،د.ت.

الشنقيطي،محمود،**تعدد الزوجات وأثره على المجتمع**،أبو ظبي،دار الكتب الوطنية،1990م،ص10.

الشوابكة،عدنان،**حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي**،عمان-الأردن،الدار الاثرية،ط1، 2007م.

الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد،**نيل الأوطار**،دار الحديث،د.ت.

ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ،تحقيق:كمال يوسف الحوت.

ابن أبي شيبه،عبد الله بن محمد،**مصنف أبي شيبه**،الرياض،مطبعة الرشد،ط1، 1409هـ،تحقيق:كمال يوسف الحوت.

الشيرازي،**المهذب**، بيروت- لبنان،دار الفكر،ط1.

الصنعاني،عبد الرزاق بن همام.**مصنف عبد الرزاق**،بيروت-لبنان،المكتب الإسلامي،ط2،1403هـ.

الصنعاني،محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني،**سبل السلام**، بيروت-لبنان،دار إحياء التراث العربي ،ط4،1379هـ.

طاحون،عدلي،**حقوق المرأة دراسة دينية وسوسيولوجية**،مصر،الازاريطة،المكتب الجامعي الحديث،2000م

الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر،**تفسير الطبري**، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط1 ، 1985م.

الطحاوي،أحمد بن محمد،**شرح معاني الآثار**،دار المعرفة،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية، ط1، 1399م،تحقيق:محمد زهري النجار.

الطريقي،عبد الله بن عبد المحسن،**تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه**،الرياض،ط1، 1983م.

طشطوش،هايل عبد المولى،**حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي**،اربد-الأردن،دار الكندي،2007م

طعميه،صابر،**ما يقال حول المرأة بين الإفراط والتفريط**،بيروت – لبنان،دار الجيل،ط1،2005م.

الطيار،عبد الله،**العدل في التعدد**،السعودية،دار العاصمة،ط1،1413م

عابدين،محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**،مصر،مكتبة مصطفى الحلبي،ط2،1966م.

عبد العظيم، عبد العظيم احمد،**التربية الجنسية في الإسلام**،إسكندرية، مكتبة الإسراء،ط1،2008م.

العبد الكريم،فؤاد عبد الكريم،**العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**،السعودية-الرياض،مكتبة الملك فهد الوطنية للطباعة والنشر،ط1،2005م

عبيدات، رافع،**موقف الإسلام من تعدد الزوجات**،إربد-الأردن،دار الكتاب،ط1،2001م

عبير،نور الدين،**عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع**،دمشق- سوريا، دار إحياء التراث،ط1،2001م

ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، **أحكام القرآن**،بيروت-لبنان، دار الكتب العربية، د.ت.

العطار،عبد الناصر،**التعدد من النـوحي الاجتماعيـة والدينيـة والثقافيـة**،بيـروت-لبنان،مؤسسة الرسالة،1976م.

عطية،جمال الدين وآخرون، **رؤية نقدية لاتفاقية سيداو**،اللجنة الإسلامية العالمية للمـرأة والطفل،2007م

العقاد،عباس،**حقائق الاسلام وأباطيـل خـصومه**،بيـروت – لبنان،منـشورات المكتبـة العصرية،1957م.

عقله،محمد، **دراسات في الفقه المقارن**،عمان –الأردن،مؤسسة الرسالة،ط1،1983 م

عليش،محمد بن احمد،**منهج الجليل شرح مختصر خليل**،دار الفكر،د.ت.

عمارة،محمد،**الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده**، القـاهرة، دار الرشـاد، ط5، 1997م

عمران،عبد الرحيم،السعيد،أمينه، **تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي**، قرطاج،الاتحـاد العالمي لتنظيم الوالدية،إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،1970م.

العوايشة،احمد،**تنظيم النسل في ضوء الشريعة الإسلامية**،عمان- الأردن،اللجنة الوطنيـة للسكان،1997م.

عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط14، 2001 م،

عيد، عارف،**نظام الحكم في الإسلام**،عمان-الأردن،دار النفائس،ط1،1996م

غاردي، روجيه،**في سبيل ارتقاء المرأة**،ترجمة جلال مطرجي،بيروت-لبنان ،دار الآداب

الغد، ليلى،**الحركة النسائية وتطورها في الشرق الأوسط** ،ترجمة عبـد الحكـيم حـسان وآخرون،المجلس الأعلى للثقافة 1999م

الغزالي،محمد بن محمد،**إحياء علوم الدين**،بيروت-لبنان،دار المعرفة،د.ت

غزوي،محمد سليم،**الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية** ،إسكندرية،مؤسسة شباب الجامعية الإسكندرية،1982م

فاخوري، سـبيرو،**تنظـيم الحمـل بالوسـائل الحديثـة**،بيـروت- لبنـان،دار العلـم للملايين،ط2،1979م.

أبو فارس،محمد، **تحديـد النـسل والإجهـاض فـي الإسـلام**،عمـان- الأردن،مكتبـة جهينة،ط1،2002م.

أبو فارس،محمد،**القضاء في الإسلام**،عمان-الأردن،مكتبة الأقصى،ط1،1987م.

أبو فارس،محمد،**حقوق المرأة السياسية والمدنية في الإسلام**،عمان-الأردن، دار الفرقان،ط1،2000م

فاطمة، **أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية**،رسالة ماجستير،كلية التربية،جامعة اليرموك،الأردن،1994م

الفتلاوي،سهيل،**القانون الدولي الخاص**،مصر،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات،2002م

ابن فرحون،إبراهيم بن علي اليعمري، **تبصرة الحكام**، القاهرة،دار الكتب العلمية،ط2،1958م

أبو الفضل العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **كتاب تلخيص الحبير**، المدينة

فهمي،محمد،**أصول القانون الدولي الخاص**،القاهرة ،دار النهضة ،ط1،2008م

القاضي،أبو طالب،**علل الترمذي**، بيروت- لبنان،عالم الكتب ، ط1 ،1409هـ، تحقيق صبحي السامرائي

القاضي،سعيد،**التربية الجنسية في الاسلام**،القاهرة،دار الفكر،ط1،2006م

.القاطرجي،نهى،**المرأة في منظومة الأمم المتحدة**،بيروت-لبنان،مؤسسة مجد الجامعية، ط1،2006م.

ابن قدامة،عبد الله بن احمد،المغني،بيروت-لبنان،دار الفكر،ط1،1405هـ.

قرار المجمع الفقهي ،الدورة الثامنة ،عام 1396هـ.

القرضاوي،يوسف،**أحكام غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** ،مصر،مكتبة وهبه،ط1،1977م

القرضاوي،**يوسف**،**الحلال والحرام**،القاهرة،مكتبة وهبة،ط10،1076م

القرضاوي،يوسف،**الخصائص العامة للإسلام** ،مصر_القاهرة،دار الغريب للطباعة ،ط1،1977م

القرضاوي،يوسف،**مركز المرأة في الحياة الإسلامية** ،القاهرة_مصر،مكتبة وهبه،ط1،1999م

القرطبي،أبو عبد الله محمد،**الجامع لأحكام القرآن**،الرياض،عالم الكتب،2003

القرطبي،**تفسير القرطبي**،القاهرة،دار الشعب،ط2،1372هـ،تحقيق: احمد البردوني.

القضاة،محمد ،**الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**،عمان-الأردن،دار النفائس ،ط1998،1م

قطب،سيد،**العدالة الاجتماعية في الإسلام**،بيروت_لبنان،دار الشروق،ط1982،8م

قطب،محمد،**الحب والجنس من منظور إسلامي** ،القاهرة،مكتبة القرآن،القاهرة،1983م

القنوجي،سيد صديق،إكليل الكرامة،ط1990،1م.

القيسي،مروان،**الاسلام والمسألة الجنسية**،اربد-الأردن،جامعة اليرموك،ط1985،1م

ابن القيم،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،**إعلام الموقعين**، بيروت-لبنان،دار الجيل،1973م،تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد.

الكاساني،أبو بكر بن مسعود بن احمد،**بدائع الصنائع**،بيروت-لبنان،دار الكتاب العربي،ط1982،2م

الكبيسي،حمد،**الشورى في الاسلام**،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ،1989م

كثير،أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القران العظيم**،القاهرة،دار الحديث،1990م.

كردستاني،مثنى،محمد،كامليا،**الجندر(المنشأ المدلول الأثر)**.عمان- الأردن، جمعية العفاف الخيرية، ط2004م

كيال،باسمة،**تطور المرأة عبر التاريخ** ،بيروت_لبنان،عز الدين للطباعة والنشر،1981م

الكيلاني،زيد، بورن،غوردن،**الحمل**،عمان- الأردن،مؤسسة عبد الحميد شسومان ،ط1993،2م.

الكيلاني،عدي،**مفاهيم الحق والحرية في الإسلام**،عمان-الأردن،دار البشير،ط1990،1م

لجنة فتوى علماء الأزهر،مجلة العربي،نوفمبر،1970م

لوقا،**الزواج وأخلاقيات الجنس**،القاهرة،مكتبة غريب للنشر،ترجمة كتاب برتندراسل

ابن ماجه،محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**،بيروت-لبنان،دار الفكر،محمد فؤاد عبد الباقي.

الماوردي،أبو الحسن،**الحاوي الكبير**،بيروت-لبنان،دار الفكر،د.ت

الماوردي،علي بن محمد حبيب،**الأحكام السلطانية**،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية،1982م

مايسه، النيال ، **في سيكولوجية المرأة**، الازاريطة-مصر، دار المعرفة الجامعية،2002م

المسيري،عبد الوهاب ،قضية المرأة بين التحرير والتمركز،مصر،مكتبة النهضة،1999م

المبار كفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ،تحفة الأحوذي،بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية،د.ت.

متولي ،عبد الحميد،مبادئ نظام الحكم في الإسلام،إسكندرية،منشأة المعارف،2008م.

مجلة العربية،21،العدد2،تموز_يوليو1999م.

محمد،صلاح،الحقوق العامة للمرأة،مكتبة الدار العربية للكتاب،1998م

محمود،جمال الدين،المرأة المسلمة في عصر العولمة ،بيروت- لبنان ، دار الكتاب اللبناني ، ط1 ،2001م.

مخلوف،حسنين،فتاوى شرعية وبحوث اسلامية،مطبعة المدني،ط3،1971م

المدغري،عبد الكبير العلوي،المرأة بين أحكام الفقه والدعوة الى التغيير،المغرب،مطبعة فضالة،ط1،1999هـ

مذكور، محمد، الإسلام الأسرة المجتمع،مصر،دار النهضة،ط1

المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية،منتدى الوسطية

المرتضى،المهدي لدين الله احمد بن يحيى،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،دار الكتاب الإسلامي،د.ت.

مساعديه،عماد،مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان،الجزائر،دار الخلدونية،ط1،2006م

مسلم،صحيح مسلم،بيروت-لبنان ،دار إحياء التراث ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

مطهري، مرتضى، العدل في الإسلام والعدالة عند علي رضي الله عنه والمفاضلة بحق وبغير حق، بيروت_لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1990م

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع،بيروت-لبنان،دار الكتب،ط1،1481هـ،.

ابن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، عجمان، تحقيق الدكتور أبو حماد، مكتبة الفرقان،ط2،1999م.

منصور،محمد خالد،المرأة والرياضة من منظور إسلامي،عمان- الأردن،دار المناهج ، ط1، 2000م.

ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ،بيروت-لبنان،مؤسسة الأعلمي، ط1،2005م.

منلاخسرو ،محمد بن فراموز،درر الحكام ، بيروت- لبنان ، دار إحياء الكتب، د.ت

المنورة،1964م،تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

المواق،محمد بن يوسف،**التاج والإكليل لمختصر خليل**،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية.

المودودي،أبو الأعلى،**حركة تحديد النسل**،بيروت-لبنان،مؤسسة الرسالة،1979م.

المودودي،أبو الأعلى،**نظرية الإسلام السياسية** ،بيروت-لبنان،مؤسسة الرسالة ،1979م

الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف الكويتية.

ناصر،لميس،القدومي، رحاب،الفاعوري،نوال،**حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الأردنية وأحكام الشريعة**.عمان،الملتقى الإنساني لحقوق المرأة،2009م

الناصري، ربيعة،**اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقارير الظل في البلدان العربية**،الأمم المتحدة، 2007م،على الموقع الالكتروني www.escwa.un.org

النجار، إبراهيم النجار،**حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه،عمان_العبدلي،1995م

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،بيروت-لبنان،دار المعرفة،د.ت.

النحوي،عدنان ،**الإنسان بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**،السعودية-الرياض،دار النحوي للنشر والتوزيع،ط1،2009م

النسائي،أحمد بن شعيب،**السنن الكبرى** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب ، ط1 ، 1991م ، تحقيق عبد الغفار البنداري.

النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد ،الدرر في اختصار المغازي والسير،بيروت-لبنان،دار إحياء لتراث،ط1،1995م.

نهى،قاطرجي،**قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة دراسة حالة لبنان** ،بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية ،مصر-جامعة طنطا ،7-9-2008م

النووي،**يحيى بن شرف**،**المجموع شرح المهذب** ،القاهرة،دار السلام،1980م،تحقيق:محمد بخيت المطيعي.

النووي،يحيى بن شرف،**روضة الطالبين**،بيروت- لبنان،المكتب الإسلامي،ط2، 1984م

النووي،يحيى بن شرف،شرح النووي على مسلم،بيروت- لبنان، دار إحياء التراث،ط2، 1392هـ

النيفر،محمد الشاذلي ،التجنس بجنسية غير اسلامية ،بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ،عدد4،السنة الثانية

ابن هشام،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، سيرة ابن هشام،القاهرة،دار العنان،ط1، 2002م

الهمام،محمد بن عبد الواحد، فتح القدير،حلب،مكتبة مصطفى الحلبي،ط1، 1970م

الهيتمي،احمد بن محمد،تحفة المحتاج بشرح المنهاج،دار إحياء التراث،د.ت

وافي،علي عبد الواحد،المساواة في الإسلام،القاهرة_مصر،دار المعارف،ط8، 1990م

يتيم،محمد،الرؤية الإسلامية وفلسفتها لحقوق المرأة وواجباتها،المؤتمر الدولي الخامس لمنتدى الوسطية.

أبو يحيى،محمد،شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً،عمان- الأردن،دار اليازوري،ط1، 1997م.

يس،عماد محمد عمارة ،التحرير الاسلامي للمرأة،الرياض- السعودية،دار القبلتين،ط1، 2003م

المواقع الالكترونية التالية :

http://akhawat.islamway.com/modules.php?name=News&file=pr int&si The Advancement of Women 1945-1995, The United Nations Blue: Book s Scries VOI. ISBH92-1-1-100567 United nation publications p.560- =1119

http://akhawat.islamway.com/modules.php?name=News&file=pr int&sid=1119

http://almoslim.net/node/118947

http://castle.elmokhtaar.com/t1856

www.almarefh.org/news.php?action=show&id=958

www.balagh.com

www.iicwc.org

www.umatia.org/2009/pps/secult.pps

www.un.org

www.uncjin.org

www.allbesthealthi.com

http://akhawat.islamway.com/modules.php?name= News&file=print&sid=1

www.un.org

www.arabhumanrights.org/countries

www.bahrainws.org

www.madaa.net

www.riyadhmoon.com 11/9/2007

www.amanjordan.org

www. Saaid.net

www.gaaaag.com/vb

http://castle.elmokhtaar.com/t1856

www.umatia.org/2009/pps/secult.pps

http://almoslim.net/node/1189

www.nesasy.org

www.cspd.gov.jo/nation-ruls.htm

www.alwasat.net:

www.lahaonline.net

www.ahewar.org

www.nchr.org.jo

www.asiapacific.amnesty.org

www.maaber.org

www.almarefh.org/news.php?action=show&id=958

www.thawra.alwehda.gov.sy/_arc

Abstract

Al Borini, Alaa Fayez Mohammed, Convention on the elimination of all forms of discrimination against woman "CEDAW" (An analytical criticism study according to Islamic laws perspection)

Supervisor: Dr. Mohamed Mahmoud Tlavha.

This letter addressed an agreement related to woman, one of the most important international agreements related to the Organization of the United Nations,Convention on the elimination of all forms of discrimination against woman (CEDAW), I have explained the material clearly and accurately, and performed an analytical Critical Study about the subject in the light of Islamic Sharia, and discussed the most important articles that are contrary to Islamic Sharia, and clarified the position of Islamic law, including, and concluded that the articles of the agreement, which consists of thirty articles are not all contrary to the provisions of the law but some of them (have been clarified in the letter), and recommended that the message need to talk about this treaty and the new media and diverse, with a focus to show the position of Islamic Shariah; to educate people about that agreement .

Key word:

woman, Convention, CEDAW, discrimination,equality.

الملحقات:

مواد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .

الجزء الأول من الاتفاقية: التعريفات والتدابير

المادة (1):تنص المادة (1)على:

"لأغراض هذه الاتفاقية يعني " مصطلح التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أوممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

المادة (2)

تشجب الدول الأطراف (جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمِجَ فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة – عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى – من أي عمل تمييزي.

د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة "[1].

---

[1] انظر المادة الثانية من الاتفاقية على العنوان الالكتروني www.un.org

.

المادة (3):

"وهي خاصة بالتدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة وتنص على: (تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين - ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية - كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان، والحريات السياسية، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل)[1].

المادة (4)

"وهي متعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز حيث:

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأية حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2- لا يُعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً[2]."

المادة (5)[3] :

"وهي خاصة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة وتنص على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم."

---

[1] انظر المادة الثالثة من اتفاقية(سيداو).
[2] انظر المادة الرابعة من الاتفاقية.
[3] انظر المادة الخامسة من الاتفاقية.

المادة (6)[1]:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

الجزء الثاني: الحقوق السياسية للمرأة المادة (7)[2]

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخَب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(جـ) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد."

المادة (8)[3]

وتنص المادة على البنود التالية:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة – على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز – فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

المادة (9)[4]

وتنص المادة على البنود التالية "

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج بأجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها."

الجزء الثالث: حق التعليم والعمل

---

[1] انظر المادة السادسة من الاتفاقية على موقع الامم المتحدة www.un.org

[2] انظر المادة السابعة من الاتفاقية على الموقع الالكتروني الذي ذكر سابقاً.

[3] انظر المادة الثامنة من الاتفاقية على الموقع الالكتروني الذي ذكر سابقاً.

[4] انظر نص المادة التاسعة من الاتفاقية .

المادة (10)

وتنص المادة على البنود التالية:'

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل – على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية في جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة، وفي التعليم العام والتقني والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى، ومبانٍ ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيّما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المِنَح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تُضيّق في أقرب وقت ممكن أية فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة[1].

المادة (11)[2]

وتنص المادة على البنود التالية :'

---

(1) انظر المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع www.un.org

(2) انظر نص المادة الحادية عشرة من اتفاقية سيداو على الموقع الالكتروني الذي ذكر سابقاً.

1- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها – على أساس تساوي الرجل والمرأة – نفس الحقوق ولا سيّما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيّما في حالات التقاعد والبطالة، والمرض والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة، دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها، أو أقدميتها، أو العلاوات الاجتماعية.

(جـ) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية، وبين مسؤوليات العمل، والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيّما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنهـا مؤذيـة لها.

3- يجب أن تُستعرَض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المـادة استعراضا دوريًا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحهـا أو إلغاؤهـا أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء."

المادة (12) [1]

وتنص المادة على البنود التالية:"

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فـي ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها-على أساس تساوى الرجل والمرأة - الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة".

المادة (13)[2]

وتنص المادة على البنود التالية:"

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضـد المـرأة فـي المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها - على أساس تساوى الرجل والمرأة - نفس الحقوق، ولا سيَّما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك مـن أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية، والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية."

---

(1) انظر المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

(2) انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية.

المادة (14)[1]

وتنص المادة على البنود التالية:"

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشكلات الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، لكي تكفل لها - على أساس التساوي مع الرجل - المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك في جملة أمور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات، من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة، عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء، والماء، والنقل، والاتصالات"

الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية

المادة (15)[2]

وتنص المادة على البنود التالية:"

1- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

---

[1] انظر المادة الرابعة عشرة من اتفاقية (سيداو).

[2] انظر المادة الخامسة عشرة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على الموقع الالكتروني المذكور سابقا.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهليـة الرجـل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة - بوجه خاص - حقوقاً مساوية لحقـوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميـع مراحـل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركـة الأشخاص وحرية اختيار محل سُكناهم وإقامتهم[1]."

المادة (16)[2]

وتنص المادة على البنود التالية:"

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فـي كافـة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن - على أسـاس تـساوي الرجل والمرأة -:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجيـة، فـي الأمـور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بـين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات، والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها مـن ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامـة والوصـاية علـى الأطفـال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم فـي التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسـم الأسـرة، والمهنة، والوظيفة.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشـراف عليهـا، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

---

[1] القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع www.un.org
[2] انظر المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية – بما فيها التشريع – لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمـراً إلزامياً[1].

الجزء الخامس: الهيكل الإداري[2]

المادة(17)

وتنص المادة على البنود التالية:

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة) يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة (تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وتلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3. يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإنتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهر، ويُعد الأمين العام قائمة ألف بائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4. تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاب قانونيًا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

---

(1) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع www.un.org

(2) انظر نص المادة السابعة عشرة من اتفاقية (سيداو).

5. يُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافية الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كلفت خبيرها العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.[1]

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية."

المادة (18)

وتنص المادة على البنود التالية:"

1.تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، فيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

ب. وبعد ذلك أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢ . يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية".

المادة (19)

وتنص المادة على البنود التالية:"

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

---

[1] القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع www.un.org

المادة (20)

وتنص المادة على البنود التالية:"

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدة فترة لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة (21)

وتنص المادة على البنود التالية:"

١. تقدم اللجنة تقريرًا سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها."

المادة (22)

وتنص المادة على البنود التالية:"يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها "[1].

الجزء السادس: النفاذ والتوقيع والتحفظ [2]

المادة (23)

وتنص المادة على البنود التالية:" ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ.في تشريعات دولة طرف ما.

ب.أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة".

المادة (24)

---

[1] القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع www.un.org

[2] انظر إلى نص بقية مواد الاتفاقية على الموقع الالكتروني الذي ذكر سابقاً.

وتنص المادة على البنود التالية:" تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

المادة (25)

وتنص المادة على البنود التالية:"

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.

٢. يُسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتُودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"[1].

المادة (26)

وتنص المادة على البنود التالية:"

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تُتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب."

المادة (27)

وتنص المادة على البنود التالية:"

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تُصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها."

---

[1] القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع www.un.org

المادة (28)

وتنص المادة على البنود التالية:"

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه."

المادة (29)

وتنص المادة على البنود التالية:"

١. يُعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يُسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم تتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
٢. لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة "[1].
المادة(30)

وتنص المادة على البنود التالية:تُودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوّضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية".

البرتكول الإختياري المرفق بالإتفاقية[2]:

إذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد وُلدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة

---

[1] انظر الى نص الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة، www.un.org

[2] البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على موقع الأمم المتحدة www.un.org

فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ يعيد إلى الأذهان أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس، وإذ يعيد إلى الأذهان أيضا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية)، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء، وإذ تؤكد مجدداً، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، قد اتفقت على ما يلي:

المادة(1)

"تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها".

المادة(2)

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة".

المادة(3)

"يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر، ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول"[1].

المادة(4) "

1 – لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة

---

[1] البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،على موقع الأمم المتحدة .
www.un.org

قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو

عندما يكون

من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالاً.

2 – تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(4) إذا شكل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ".

المادة (5)"

1 – يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناءً على حيثياته الموضوعية، أن تنقل

إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

2 – في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا ضمناً، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد".

المادة(6)

1 – ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

2 – يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحاً أو إفادات خطية توضح القضية والمعالجة_ إذا وجدت_، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة(7) "

1 – تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف،

شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

2 – تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

3 – بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها_ إن وجدت _، إلى الأطراف المعنية.

4 – تدرس الدولة الطرف، بعناية آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها_ إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

5 – يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لأرائها أو توصياتها، إن وجدت بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية "[1].

المادة(8) "

1 – إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2 – يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3 – بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

4 – يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5 – يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات."

---

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على موقع الأمم المتحدة www.un.org

المادة(9) "

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2 – يجوز للجنة إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة لمثل هذا التحقيق."

المادة(10) "

1 – يجوز لكل دولة طرف عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.

2 – يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام"[1].

المادة(11)

"تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول".

المادة(12)

"تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول".

المادة(13)

"تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف".

المادة(14)

"تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب إتباعها عندما تمارس المهام التي خولها اياها البروتوكول".

---

[1] انظر: نص البروتوكول الاختياري، على الموقع الالكتروني www.un.org

المادة (15)"

1 – يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها أو انضمت إليها.

2 – يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 – يُفتح باب الإنضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4 – يصبح الإنضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

المادة (16)"

1 – يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 – بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة أو الانضمام، الخاص بها."

المادة(17)

"لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول"[1].

المادة (18)"

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام، بناءً على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح والتصويت عليه، وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2 – يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.

3 – عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل

---

[1] البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على موقع الأمم المتحدة www.un.org

الدول الأطراف الأخرى ملزَمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها".

المادة (19)"

1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي مُوَجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

2 – يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قُدّمَ بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي".

المادة(20)

"يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19".

المادة(21)"

1-يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2 – يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية"[1]

---

[1] البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على موقع الأمم المتحدة www.un.org